اسمه تنویر الابصار و جامع البحار
عروش

تنویر الابصار

ومن متملکات الفقیر الله سبحانه وتعالی
محمد امین

٥٨٠

Süleymaniye U... ...hanesi
Kısmı | Esat Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No | 580

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلا منارة واعز من قام باعبائه
واعلا مقداره وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذي ضاعف
الله فخاره وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد
فيقول الشيخ الامام العلامة والهمام العمدة الفهامة عمدة العلماء
الراسخين شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين
كهف المشتغلين بركة المسلمين فريد عصره ووحيد دهره مولانا
الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الاسلام زبدة الانام عبد الله بن
المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام شهاب الدين احمد بن
تمرتاشي الحنفي متع الله المسلمين بطول حيوته وادار علينا وعليهم
من بركاته آمين لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة راغبة
بالكلية عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب كتابا مشتملا على كثير من
المتون المعتمدة محيطا بفوائد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون
عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وسندا سديدا لمن اراد سلوك
سبيل الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار
والله سبحانه اسئل وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم و
وسببا للفوز منه بالنعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة
عدة لاولي الالباب فانه ولي الاجابة واليه الانابة وهو حسبي
ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث

بالحدث والخبث **اركان** الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح
جبهته الى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب
غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل اليدين
والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرة
وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد
الغسل بحلق حاجبيه وشاربه وقلم اظفاره وكذا لو كان على اعضاء
وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة يتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها
لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها **وسننه** البداءة بالنية والتسمية قبل
الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض
والسواك بيمناه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما
لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة
واذنيه والترتيب والولاء **ومستحبه** التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم
ومن آدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ
اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة
بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية
القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالورد عنده
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب من فضل وضوئه مستقبل
القبلة قائما **ومكروهه** لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح
بماء جديد **ونقضه** خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة
او حصاة من دبر لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف

الحلقة سلك كذا الزاد بالم
كذا الدر

لا ينقض الدم الخارج من الفم
المغلوب بالبصاق لان الحكم
للغالب فصار كانه كله بزاق
فلزم من انتقاضه كونه حدثا كونه نجسا فالدم
اذا اختلط بالبصاق وكان الدم ظاهرا
وهو النوم مضطجعا او متكئا او
فقاعدا او راكبة ان استثقل
اي ان لم يمسكه بان كان حال النوم او الركوع
او السجود لا ينقض لان حكمه الداخل
الى ظاهر الفرج وهو البيض خارج بمكنه
الذكر ويتولد منه الولد وسواء في ذلك كان
النوم والنعاسة

اخر ذا النصف الاول من الجنابة
امراة جنب فحاضت فجاء حيضها اجد اذا جاء
زوجها لا غسل عليها وانما عليه الغسل اذا جاء
بهمة او دبر فانه لا يوجب غسل الفرج
وبالثلث الثالث عن الميتة وصغيرة لا يجامع
الى ظاهر الفرج وهو البيض خارج بمكنه
الذكر ويتولد منه الولد وسواء في ذلك كان
النوم والنعاسة

الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا وكله ويجب غسل سرة وشارب
وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه فرجه كعين وثقب انفه ودا
كلفة وكثي بل اصل صغيرة لا صغيرة ولو علوية او تركيا والتجميع ديم
الوضوء وذباب وخرء عوث وحناء ودرن ووسخ وتراب في فلزة طفاء لا فوق
ولا على صناع وطعام بين اسنانه ولو حاتم ضيقا نزعها وكره كوظر
ولم يكن بشق انه فرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كثرة
والا اوخله وسن البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان
ثم يتوضا ثم يفيض الماء ويا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه ثم
بقية بدنه مع دلكه وصح نقل لمعة عضو الا خرقه لان الوجوب
عند تمتع متصل مرتبة بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج حشفة
او قدرها مقطوعها من اصل بآدمي يجامع مثله عليها او مكلفين
وان لم ينزل وولج مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الا صلاة لان
الفعل المستقل

لا ان تذكر وكوسع اللذة ولم ير بللا وكذا الباءة ولو ادخل حشفة بخرقة
ان وجد لذة وجب والا فلا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
او خال اصبع ونحوه في الدبر والقبل وطئ بهيمة او ميتة او صغيرة
تحرم شهوة بلا انزال كما لو اقبل وادبر ولم ينزل غسل ويجب على
ان حيا الكفاية ان يغسلوا الميت كما يجب
الوبلغ لابسن فالاصح والا فمندوب وسن للصلوة جمعة وعيد واحرام
وعرفة وندب لمجنون افاق وعند جماعة وفي ليلة برأة وقدر وتحفة الوتر
بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة يوم النحر وعند مكة لطواف
الزيارة والصلوة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة بمن ماء
اعتيد لها وهو طهور عليه ويحرم بالاكبر وحول مسجد وقبور للعجوز الشوهاء
وعلاوة وان تيقنه ومس وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا
بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحايض كاذنه ومس صبي مصحف
ولوح وكتابة قرآن والصحيفة الا اللوح على الارض عند الثاني ويكره فعله
قراءة تورية وزبور والجديد لا قنوت والتفسير كمصحف
والاكثر عكسه باب المياه يرفع الحدث بما مطلق كماء سماء وبحر وبئر
وعين وماء ثلج وبرد ونهر وحيحون وجيحان ونيل وفرات ودجلة
وزمزم وسبحان الله وماء قصد تشبيه بماء الورد
ونحوه لا ان قل وعد نبات بخلاف ما يقطر من الكرم مثلا
وطاهر غير مطهر كماء شمر ومرق وما اختلط به طاهر فغيره تغيرا
يسلبه اسم الماء او طبخ به شيء او اشتد قيظ فاخذ في القرب
وبقي ماء يولد كسمك وسرطان وكذا لو مات فيه ما لا دم له سائل
ونبت ماء معاش بحري ولو كبطء او وزغ وبتغير احد اوصافه نجس
لا لو تغير بمكث وكذا بخلط بما خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران

الماء المستعمل
الماء الكثير
الماء القليل
الماء النجس

ويستثنى من هذا العموم سؤر شارب الخمر إذا شرب من ساعته فإن سؤره نجس لا لنجاسة لحمه بل لنجاسة فمه كما لو أدمي فاه أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس كما ذكر في الكتب
بلا فرق بين جنب وطاهر وحائض ونفساء وصغير وكبير وذكر وأنثى وكافر ومسلم
وسؤر [illegible] إبل وغنم كالبول [illegible] وقيل القليل المعفو عنه ما
يستقبله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد [illegible]
الآدمي مطلقا وما كول لحم طاهر [illegible] الخنزير وكلب وسباع بهائم
[illegible] شرب خمر فور شربها وهرة فور أكل فارة نجس وهرة ودجاجة مخلاة
وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك في الطهورية
لا في الطهارة فيتوضأ به ويتيمم إن فقد ما [illegible] وصح تقديم أيهما شاء [illegible]
التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر

باب التيمم

هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة [illegible] لعجزه عن استعمال
الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة
يتيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا أو حائضا
بطاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] للغالب لو اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت [illegible]
[illegible] وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد [illegible]
[illegible] لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة إن ظن قربه
وإلا ولا [illegible] عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلو تيمم
[illegible] آخر الوقت صح [illegible] إعادة
[illegible] عليه [illegible] فإن منعه تيمم وإن لم يعطه إلا بثمن المثل [illegible]
[illegible] لا يتيمم [illegible] فاقد الطهورين يؤخرها عنده
وقالا يتشبه [illegible] والأصح رجوعه [illegible] مقطوع اليدين والرجلين [illegible]
جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الأصح وناقضه ناقض الأصل وقدرة
على ماء كاف لطهوره فضل عن حاجته [illegible] وكذا كل مانع [illegible]

أي جاز أن يبدأ بالوضوء ثم يتيمم وبعكسه والأول للاتفاق والثاني عندنا خلافا لزفر رح

هذا باب في بيان أحكام التيمم وهو في اللغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير
كذا قال بعض الشراح رح   وأما جوازه لفقد الآلة فلتحقق العجز رح

والمراد بالصفة المخصوصة كيفية التيمم وهي أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه
بحيث لا يبقى منه شيء وإن قل ثم يضرب يديه ثانيا على الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما إلى المرفقين رح

هذه الأعذار كلها [illegible] أما إذا كان بينه وبين الماء عدو أو سبع [illegible]
يخاف على نفسه أو ماله فإن [illegible] النفس [illegible] التهلكة حرام فيتحقق العجز عن استعمال الماء [illegible]
نفسه أو ماله أو عنده أمانة وكذا لو خافت المرأة على نفسها بأن كان ثمة فاسق أو خاف المديون
المفلس من الحبس إن كان صاحب الدين عند الماء رح

فإنه [illegible] الكبير في العدو وإذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي
بالإيماء ثم يعيد إذا خرج وكذا [illegible] إذا [illegible] فإنه يصلي بالتيمم [illegible]
كالمحبوس فإن طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الإعادة وأما المحتاج إليه للعطش [illegible]
والمشغول بالحاجة كالمعدوم [illegible] وعطش رفيقه ودابته وكلبه لماشيته أو صيده في الحال أو في ثاني الحال
كعطشه وسواء كان المحتاج إليه للعطش رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة وكذا المحتاج إليه
للعجين وإن كان محتاجا إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش رح

أي يتيمم بما كان من جنس الأرض رح   كالفضة والذهب ونحوهما فإنها ينطبع ويلين رح

طهورة الخوف في البناء أي الشروع في صلاة العيد ثم سبقه حدث إماما كان أو مقتديا رح
إذا احترقت الأرض بالنار أو اختلط بالرماد [illegible] في الغالب إن كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم

ويجب على المسافر طلب الماء غلوة وهي مقدار رمية   وإلا فلا رح
سهم كما في التبيين أو ثلاث مائة ذراع [illegible] إلى أربعمائة وهو المختار لكن في البحر نقلا عن البدائع أن الأصح
أن يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار فكان هو المعتمد رح

لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في وجوب العمل ولم تعمل في حق الاعتقاد [illegible] رح

أي إذا شرط فيه النية [illegible] لا وضوءه لأن الكافر ليس بأهل للنية والوضوء غير مشروط [illegible] ولا يجب عليه ذلك لأن العدم [illegible]
بلا نية ثم أسلم جاز صلاته به [illegible]
حقيقة فلا يزول حكمه بالشك رح

وفي الخانية رجل جامع امرأته فأدخل المرارة في الفرج وهي تجاوز موضع التوبة فتوضأ وصلى جاز لكن الضرورة
فيها فليراجع ويأتي ان شاء الله تعالى وان غرز الحشفة ولم ينزل ترك احتياطا كما في فتح القدير وغيره
لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل
وقوعا عازما لثلاث بالحيض دون النفاس لكثرته او لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس وهو في اللغة السيلان
قال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المرأة جبلة وطبعا
في اوقات معتادة يقال حاضت المرأة تحيض
حيضا ومحاضا فهي حائض بحذف
التاء لانه صفة المؤنث خاصة فلا يحتاج
لعلامة تأنيث اي رحم امرأة يخرج به
الرعاف والدم الخارج من الجراحات و
الاحليلية لانها لا تخرج من الرحم وكذا دم
الصغيرة وعجوز لولادة النفاس
لانسداد فم الرحم بالولد فلا يخرج منه دم
ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح وكذا حكم
الريح يكون وجود الولد وليلا طافرا
الرحم قوله صلح الا لانكحي الى هنا بعض
ولا الجامع بشر بن حسين حسبه وآخر وكلا هما ان
الولد السخي ضه كذا ذكره الاسبيجابي عن ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك الاسخا
لانه من المقادير ثم لا تر الحيض اصلا
فلا يمكن تقديره في تصلي وتصوم ما دامت تر
الطهر وان استمر عشرة ايام ثم
بين الترة والركبة كالبشرة والتجنيد وقيل
القبل وملامسة ما فوق الازار ثم
ازر وحلى الى بعض الان عرقة ثبت بنقض قطعي دار
كما صرح بتصحيحه صاحب الخلاصة وغيره ثم
لقوله اصلي فتقضي وصلي وان قطر الدم على الحصير
فثبت بحكم الصلوة بعبارة وحكم الصوم بالجماع
والاولى ثم
هكذا في اللغة مصدر فتحت الراء بالضم
النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء ثم
وهي بخروج اكثر الولد وقيل
بها والولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ثم
اذا لم تحد فان رات بعد ذلك وكان حيضا
فيبطل الاعتداد بالاشهر وتعتد بالاقراء ثم

وان استمر تحتاج الى الذهب العادة ثم اختلفوا في تقديرها اربعة اقوال ذكرها بقوله
والاصح انه مقدر بستة اشهر الاساعة لان العادة تنقطعان لاكثر الحامل واقل مدة الحمل
فالنقص عن هذا البشي وهو ان تلد صبية مبتدأة ليلة عشرة ايام وما وستة اشهر الا
ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ست ساعات لانها تحتاج الى ثلاث حيض
كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة ثم وفي معراج الدراية
الاسبب قضاء ترك حوى السؤال له وقيل لا يجوز الصوم على الصلوة لم تزيت بقضاء بسبب ترك السؤال ثم
اعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه لان الدم اما ان ينقطع لتمام العشرة اولدونها لتمام العادة
او دونها فيما اذا انقطع لتمام العشرة يحل وطؤها بجماع دالانقطاع ويستحب لزوجها ان لا يطأها ما لم تغتسل وفيما اذا انقطع قبل تمام العشرة ودون عادتها لا يجوز لها ولا زوجها ان تغتسل عالم تنقض
عادتها وفيما اذا انقطع للاقل لتمام عادتها ان اغتسلت او مضى عليها وقت صلوة حل قبلها لا
وكذا في النفاس ثم

وقت الظهر فحصل عليه وضوءا او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء
عليها ويبطله غسل طرف من الصلوة استأنفها وكذا الحكم
لو برء موضوع ولم يسقط والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح
عليها وعلى توابعها سواء وكذا استيعاب ثلاث مرات وتكرارها في الاصح
فيكفي الكثير كما لو غسل عضوا ثم ثانيا الحيض حدوث دم في رحم
ايام بلياليها واكثره عشرة فالنقاء بينهما والزائد وما تراه حامل
استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الا المعهود بين الناس وكذا طهر
لها اذا استمر بها الدم وما تراه في عشرة سوى بياض خالص وكدرة طهرا
متخللا فيها حيض تمنع صلوة وصوما وتقضيه لزوما ووطيها وجوبا وخروجا
والطواف وفي بان ما تحت الازار وقراءة قرآن ومسه الا
بغلافه وكذا حمله والمكث بمسجد وعبوره ان خافا تلويثه وحملها وكراسة
سجاده وتسبيح والاكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره مس
قران بانكم وبحق وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره وان لاقله لم يحل
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وقيل لا
وعليه المعول ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة وجماعا
والنفاس دم يخرج عقب ولد ولو اسقطا لاقله لكثره اربعون يوما والزائد
استحاضة والنفاس لام توأمين من الاول والعدة من الاخير
وفاق وسقط خلقه بعض خلقه كيد او رجل ولد فتصير به نفساء والامة
ام ولد وبحنث به وتنقضي به العدة ولا يحد ايا بس بدة بل هو ان يكثر
دم السن ما لا يحيض مكانه ظاهرا ته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد
بخمس سنة وعليه المعول سير او ما راته بعدها فليس بحيض
وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ثم
اربعة المرة المذكورة

باك لا بجلدة وقت صلوة زما يتوضا ويصلي فيه حالما عن الحدث صح باك كان لو غسل لا يتجس قبل الوقوع فلا يجوز
وخرج بالباء ظاهر خرج المايع الذي كان التطهير به لا يكون قالع فرج المايع عدم غسل بل يجب غسل صح
الطاهر غير القالع كالدهن فان التطهير به لا يجوز لانه ليس بمزيل صح

الى تكون على التطوح من القصب

في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس بول واستطلاق بطن او انفلات ريح واستحاضة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة وتوضا وصلى وهذا شرط الاستدامة وفي البقاء كفى وجوده في جزء الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض ثم يصلي به فرضا ونفلا وان خرج الوقت بطل وان نال على الصحيح الاظهر لان لا يغسل ان كان لو غسله تنجس قبل الوقوع منه والا فلا وانما تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرا عليه حدث اخر اما اذا طرا فلا

الا نجاس يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها تماما وهو الصحيح وبكل مايع طاهر قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو دهن وشيرج حتى لو غسل به تنجس بقي جرم بدنه والا فينبغي ان يطهر اسفل خفه وحذاء بنزول المطر وكذا قالوا في ارض تنجست بمشي حيوان عليها وتقدم ان الاصح خلافه وثوب ان طهر اسفله بالقرص بلا فرق بين منيه وغيرها وثوب وبدن على الاظهر وزيت تنجس بجعله صابونا كطين نجس تجعل منه كوز بعد جعله في النار وحفر قدر درهم وهو مثقال في كثيف وعرض معفو عن الكثير منه مغلظة كعذرة وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم ودم وقيح وجراحة وجاسة وروث وخثي ولو من مأكول غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفي دون ربع ثوب من مخففة كبول ماكول وخرء طير غير مأكول ودم سمك وكبد ولحم بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر رماد وارد على نجس لم ينتشر كعكسه لا رمادا وقذر وطين كان حارا وغسل طرف ثوب اصابته

قيل المراد بربع ادنى ثوب يجري فيه التعدد كالعباءة والصحيح ما قدره ابو يوسف بشبر في شبر وقيل ربع موضع اصابة النجاسة وقدره ابو يوسف بشبر في شبر ذرر

فانها لا يجب تجسس لتبدل الحقيقة فيها فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالخمرة اذا صارت خلا وكالجلد اذا صارت ترابا والخمر خلا وكالخل اذا صار خمرا ذرر

اصابت نجاسة مجلسه ونسي معلمه له وان بعد تحرك كالبول ثم على خطة تدوسها فتعم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل نجاسة بتتلوها ولا غير بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غالبا لطهارة محلها وقدر غسل وعصر ثلث فيما ينعصر وسبلت جفاف في غير مغلظة

وخارج بخرج بجرح مسق وسيل العذر بمسترخ فيه والعفو بعد بلل كشفة عورة اولى وجب ان خارج تجسس وعفي عن يسير العذر الملوث فيما وراء موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام وروث واجر

وقف ومحترم كرقة وديباج وفحم وزجاج وعلقه ان

فلو فعل اجزاه مع الكراهة استقبال قبلة واستدبارها لبول او

غائط بالصحراء في الخلاء ولو في بيت ان فان جلس مستقبلا

ثم ذكر الخرق ان احكمه والا فلا بأس وكذا يكره للاراءة

اما كره صفير لبول او غائط بخلاء القعدة واستقبال شمس وقمر لهما وبول و

غائطا لهما ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت

شجرة مثمرة او في زرع او ظل او بكنيف مسجد او مصلى عيد

وفي مقابر وبيوت ودواب وفي طريق ومهب ريح وجحر حية او

نملة او ثقب وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه

بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه كتاب الصلوة

هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها

بيد لا خشبة ويكره جاهرها وتاركها لجاجة

باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة ملتبسة فيها

بتعيين الاوقات فلا يجوز تركه الا بدليل مثله وفي رواية الصحيحين قال عبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة واما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلا بان يصلي الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها
اي ولو صح ايقاعها بعد الوقت بطريق القضاء لان تسليم مثل الواجب بعد فوت وقته

وبين صلوتي الحج بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت
حضور طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم
لو عكس وان صح لا الا في عرفة ومزدلفة **باب الاذان** هو اعلام
مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء اذان جبريل ويتعلق بدخول
الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض في وقتها ولو قضاء لا لغيرها
فيعاد اذان وقع قبله وهو بتربيع تكبيره ابتداء ولا ترجيع
ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا بالصلاة والفلاح
ويستدير في المنارة ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان لكن
ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلوة بعد
فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس
بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا لاولى الفوائت
ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولا لما يقضى
من الفوائت في المسجد ويكره قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي راهق
وعبد وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه وامراة وفاسق وقاعد وسكران الا
اذان المنفرد قاعدا ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا اذان
امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما لمسافر
وكذا تركهما لمصل في بيته في المصر لا في مسجد بعد صلاة جماعة فيه
اقام غيره ان اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان

لقوله عليه السلام لابي محذورة حين علمه الاذان اذا كنت في الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين
وقال لبلال حين جاءه وقال رأوه راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك
وانما خص الفجر لانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام دون العشاء لان النوم قبلها
مكروه او نادر
التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ووقته بعد الاذان
على الصحيح
اطلق التثويب فافاد انه ليس له لفظ مخصوص بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه

بان يقول كفاته اقاني الحيعلتين والصلوة خير من النوم ولو كان
في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم
ولو اجاب بالمال لانه لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بالقدم لا بالمال ويقطع قراءة القرآن لو بغيره ويجيب ولو بمسجد
لا ويجيب الاقامة كالاذان وقيل لا ويشترط الصلوة
طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الخبث في دوام الصلوة
يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما بركوع
وسجود ولو اتى بهما لو ثبت قدرته ولو وجد ثوبا كله نجس او اقل
من ربعه طاهر يندب صلاته فيه وتكره عريانا ولو وجد ثوبا طاهرا صلى فيه جنبا ولو وجد
ثوبا ستر بعضها مع ربع راسه يجب ستر بها ولو قبل ربع الراس لا
ولو وجد بعدها ستر بعض العورة وجب استعماله وستر القبل
والدبر فان وجد ما يستر احدهما ستر القبل والدبر واولى يتخير المكلف
ما يزيل النجاسة صلى بها ولا اعادة عليه وستر عورته وهي للرجل ما تحت
سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها
وبطنها وجنبها والحرة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين
ويمنع من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر الشهوة
كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة وخفيفة والغليظة قبل
ودبر وهو لها والخفيفة ما عدا ذكر وانثيين واليسير طرحها عن غيره
لا عن نفسه والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عند الطلب اللائم
للارادة وهو ان يفعل بداهة اي صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب
وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبير ما لم يوجد قاطع من عمل غير بالنية

---

(1) طهارة بدنه من الحدث فاية الوضوء
والغسل ومن الخبث فبقول صلى الله تعالى
عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه وبحديث فاطمة بنت جيش اقلي
عنك الدم وصلي واما طهارة ثوبه فلقوله لثيابك
طهر وثيابك فطهر فان الاظهر ان المراد ثيابك
الملبوسة وان معناه طهرها من النجاسة
الخبث بفتحتين وصف النجاسة
مغلظة او مخففة

اي وجوبا حتى لو صلى عريانا لم تجز لان ربع الشيء يقوم
مقام كله فيجعل كان كله طاهر او موضع بذا الضرورة

لو ستر الراس لم يجز صلاته لما مر ستر الراس
ان للربع حكم الكل فصارت كما لو ستر
مع الامكان

لان التكليف بحسب الوسع وكذا الاعادة
عليه اذا صلى للفجر عند الترمذي

فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبة

الخلق الاته فشمل القصة والكبرة والمكاتبة
والمستعاة عند العتق وما عداه ذكر ليس بعورة
منها سواء كان رأسا او كتفا او ساقا
للحرج قال اهل اللغة سميت العورة
عورة لقبح ظهورها وسقوط الابصار عنها مأخوذ
من العور وهو النقص والعيب والقبيح ومنه عور
العين والكلمة العوراء القبيحة

فانه لا يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة
فانه من استحضار القلب لاجماع الائمة
وبه قال ملا خسرو وغيره وهو المختار

لانه متردد في حق نفسه الا ترى انه لو حلف لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلف احد لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه لما نوى الناس دخل فيه هذا الواحد صح

فلانا ليست بشرط ايضا فلو نوى الاقتداء بالامام فهو يقين اثر شرط فاذا هو عمرو يصير الا اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصير لان النية تخصص فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه فجاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية صح

يعني يشترط لصحة نية الفرض تعيينه كالظهر مثلا لاختلاف فلا بد من التعيين اطلقه فشمل ما اذا قرن باليوم كظهر اليوم سواء خرج الوقت او لا لان غايته قضاء نية الاداء وهو جائز على الصحيح وشمل ما اذا قرن بالوقت كظهر الوقت او فرض الوقت وقيد بهما في الفتح بعدم خروج الوقت فان خرج صح ولم يكن مؤديا في الصحيح

وستثنى من فرض الوقت الجمعة فانه يصح فرض الوقت لانه فلا تصح بنية فرض الوقت الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت صح

غير لائق بصلاة ولا بغيره تباعده عنها وكفى مطلقا نية سنة ونفل وتراويح وسنن التعيين للفرض والواجب على الصحيح ومحله وركعاته وينوي المقتدي امتابعته ولو نوى فرض الوقت جاز لا ان حمعة اداء او كان عليه انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع بقاء جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلم انه مصل الى انه يشترط نوى الصلاة ومن اقتدى بميت وان اشتبه الميت ينوي الصلوة مع الامام على من يصلي عليه والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي لو امرأة او خنثى وان اختلفا ان اقتدت به بمحاذية لرجل غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تعتد محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها وغيره اصابة جهتها والمعتبر الوجه لا البدن وقبلة العاجز جهة قدرته ويجري عاجز تعرف القبلة فان ظن خطأه لم يلزمه ان علم به في صلاته او حول رأيه استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب صلى جاهلا عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين لهم صلوا الى جهات مختلفة فمن يقين مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته وان لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة

باب صفة الصلوة

فرائضها اثنتا عشرة وهي شرط ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط في اوائلها الاخير فان اتى بها ناسيا لم يعتد بها واجبات وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة في الاوليين وما لو اقتصر

وسائر كلام التعظيم كما يوشح بغير عربية او آية او نبي او سلم
او سمى عند الذبح او قربانا عاجزا الا اذا اذن بها على الاصح ويوشح
باللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ويضع يمينه
على يساره تحت سرته اخذا بسنة ابراهيم كما فرغ
من التكبير وهو شروع في القراءة وذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي
القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخللين بين ركوع وسجود
وبين تكبيرات العيد وقراءة سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا
واما يجهر بالقراءة فلا يأتي به ويتعوذ سرا للقراءة فيأتي به
المسبوق عند قضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين ويسمي سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي
آية من القرآن انزلت للفصل بين سور القرآن وليست من الفاتحة
وفي كل سورة فلم تجز الصلوة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة ويقرأ
وقراءة المصلي لنفسها ماما فقط فاتحة الكتاب وسورة او ثلث
آيات وان الامام سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع ويضع يديه على
ركبتيه وتفرج اصابعه وبسيط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح
ثلثا ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب
متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه مكبرا
ويكتفي الامام والمنفرد بالتحميد للمؤتم ويجمع بينهما المنفرد ويقوم مستويا ثم يكبر
ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويكمل فرضه
ويسجد بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عينه
وان صح بشرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على انفه

وفي الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد
في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد قال رضي الله عنه
بهذا اذا لم يطل القيام اما اذا طال فيعتمد لحالة الشيوخ وفي الخلاصة وفي القنوت في الوتر اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والاصح الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا قيام
الذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين وفي صلاة الجنازة يعتمد انتهى

وان استعوذ الله او الحول ولا قوة الا بالله او قال
او ما اشبه ذلك كان او التعوذ او البسملة او قال
اجل واعظم ولم يزد جاز بغير كراهة وان زاد يكره وهو العصيح
وسيجيء تمام الكلام في التعوذ والبسملة في مسائل القراءة

لما روى انه عليه السلام اذا كبر رفع يديه حذو منكبيه
اصابعه حذو اذنيه وهو سنة الرجال والنساء في الاصح
لحاجتهن الى الاعلام بالتحول والاستقبال فيه
بالامام لان المأموم والمنفرد ليس لهما
لما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر انه قال
ثم وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على
اليسرى فاتبعني به قول مالك بالارسال
لحديث انس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك
وفرج اصابعك ثم لتطمئن راكعا
اذا سجد احدكم فليعتدل سجدته ولا يفترش افتراش
لقوله عليه الصلوة والسلام الخاشع في الصلوة
من الخشوع فاذا تناوب احدكم فليكظم ما استطاع
وفي الظهيرية فان يعد عطاءه بيده او كمه كره
لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة
وانكس من نشز الاصابع الا لضرورة برد ونحوه
لانه ليس من افعال الصلاة وانه لو كان
يغفر عند فساد صلوته فيجبره ما امكن
لانه اداء ركن فيستحب المسارعة اليه اطلق فشمل الامام
والمأموم
ان الاصطياد حالة من المسائل التعويلية
تيقنت احكاما بالنسبة الى ما قبلها وما بعدها
غير جمعة بكتاب ولا باب
المسبوق والاصح والاتي
الذكر لا يحس بشيء يكون شارعا بالنية
فلا يلزمه التحريك بالدعاء كذا في تبيين الكنز
كما رواه الحاكم وصححه عن انس قال رأيت النبي صلعم
كبر حاذى بابهاميه اذنيه
واذا اراد الشروع في الصلوة

وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم
الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في كل ركعة كالسجدة
ويقعد في الاركان والقعود الاول والتشهد وقعدة السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين في الجهر والاسرار فيما يجهر ويسر
وسننها رفع اليدين للتحريمة وتشير اصابعها وان لا يطأطئ رأسه
عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه
والتسبيح فيه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والرفع منه
وكذا الرفع منه والتكبير والتسبيح فيه ثلثا ووضع يديه وركبتيه واقرا
رجله اليسرى والجلسة والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء قبل السلام
واداء القعدة الاخيرة على قدر التشهد والخشوع
واداء القراءة الى موضع سجوده وحال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه
والى ارنبة حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن
والايسر عند التسليمة الاولى والثانية واما كفه عند
الشروع فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه وركبتيه
عند التكبير ورفع الثقال ما استطاع والقيام حين قيل لي على
الفلاح ان كان الامام يقرب المحراب والا فيقوم كل صف
ينتهي اليه الامام على الاظهر وشروع الامام متوقيا قدر قامت
الصلاة وفصل واذا اراد الداخل الدخول في الصلوة كبر للافتتاح
ناويا ويصير شارعا بالنية عند التكبيرة الا به ولا يلزم العوام
عند النطق بحرف منه ورفع يديه حذو منكبيه باديا بهاميه شحمتي اذنيه
والمرأة ترفع هذا منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر

الى الوجوب كما ذكر وبهذا ظهر ان الطحطاوي وصححه في التحفة والمحيط واختلف على قولين انه لو تكرر
مجلس واصر يتداخل الوجوب فتكفيه صلوة واحدة او تتكرر الوجوب من غير تداخل صحح الكمال في باب
سجود التلاوة الاول وان الزائد ندب وكذا التشهد صحح في المجتبى الثاني وفرق بينه وبين تكرر
تصير في ان كلمات الشهادة لا يجوز تركها لانها لا تجد دفع الله الموجب للشفاء بخلاف الصلوة فانها

لا الاخيرة ولا يزيد على الشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا
سجد او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذ قال اللهم صل على محمد على
المذهب واكتفى في الاولين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح
ثلاث على المذهب والفصل في القعدة الاخيرة كالاولى وتشهد وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض واحد وفي الغرر واختلف
في وجوبها كلما ذكر والمختار تكرارها كلما ذكر والمذهب استحبابه وعاد
بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس يسلم
عن يمينه ويسار مع الامام كالخيمة قائلا السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل الكف اخفض من الاولى ويثوي سلام
على يمينه ويسار والحفظة فيهما وينوي بالسلام على الامام في التحية
الاولى ان كان فيها والا فعلى الذين يليانه ونواه فيهما لو محاذيا ويثوي
المقتدي للحفظة فقط فصل يجهر الامام في الفجر واولى الثنائية
اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها وفي المنفرد في
الجهرية او يستغل بالليل وبجانب خلافا لما قضى على الاصح والجهر
اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذكر ما ذكرنا في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق
واستثناء ولو ترك سورة اولى الفا قراها وجوبا مع الفاتحة
جهرا في الاخيرين ولو الفاتحة لا وفرض القراءة اية على المذهب وقيل
قدر ثلاث اية قصيرة وفرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم وليس في السفر مطلق الفاتحة واية
سورة ث، وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه

اختلف في محل جلوسها فقيل على
الفرد ان الثالث قليلها والرابع مدها
للحديث فقولا افرأيكم بالحلال بالحلال
فانها مجلس الملكين الحافظين وقيل تحت
الشوع على الكعبة وقيل على اليمين واليسار
في السرة الوتر والوتر وكره
قالوا ان كانت
النسائية فارقة
ان يزيد في التشهد ولا يشير
زاد الوقطي وفي النافلة
يجوز قبل الاقامة
لانه لا يفعل سنة فرائض
اختلف فيما يكبانه فقيل ما فيه
وزر وقيل ما فيه اجر وقيل
بالتهار وقيل يوم الجمعة
قال مالك
وقد قال
ان الصلوة
والوتر
والوتر
ثم غير
كذلك

لو سجد على ظهر رجل ان كان للضرورة بان سجد موضع من الارض ليسجد عليه والسجود على ظهره في الصلاة جائز وان لغير
الصلاة او وجد فرجة لا يجوز لعدمها وقيد في الواقعات ان صلوتهما متحدة حتى لو سجد على ظهر من يصلي صلاة اخرى لا يجوز
لعدمها وعليه مشى في الخلاصة وفي فتح القدير وشرط في المجتبى شرطا آخر وهو ان يكون السجود على ظهره بحيث
ظهر مصل اجد على ظهر مصل لا يجوز في الشروط اربعة ح
لظهور ان ذلك ليس الا لتكبر ح ازلا يكره ح فيه
لحديث الصحيحين ح
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ح
لحديث مسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو
بهيمة اراد ان يمر بين قرت ح قال قلت ما الحكمة
في الامداد والمجافاة قلت الحكمة في ذلك كما قالوا
ان يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد الاعضاء
بعضهم على بعض ح وذكر الزيلعي ان المرأة تخالف
الرجل في غير حال ترفع يديها الا منكبيها وتضع
يمينها على شمالها تحت ثديها والاغا في بطنها غير ظاهرة
وتضع يديها حالة الوضع حذاء رأس اصابعها كبنيها
ولا تخ ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد
ولا توضع اصابعها الركوع ولا تؤم الرجال ح
جماعتين ويؤم الامام وسطهن انتهى وترادف
العشر كذا في البحر ح
في المجتبى ح
لحديث ابي داود ونهى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيديه اذا نهض في الصلوة
وذكر الزيلعي انه يكره تقديم احد الرجلين عند النهوض
ويستحب الهبوط باليدين والنهوض بالشمال ولم يذكر
الكراهة ح
اي قدمناه من الاركان والواجبات
والسنن ح
لانه شرع في اول العبادة دون
اثنائها ح
لان التحريمة شرع
في اول الركعة لتوفر
الاوصاف ح
قيدنا بالصلوة لان رفع اليدين
في الدعاء مستحب ح
كذا في البحر عزيا الى مناسك
الضرير ح

وهو ما رواه الكتب الستة وهو النجيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ح يشهد التسمية الكل
باسم جنسه الاشرف لان الشهادة اشرف الكلم ح

الى الوجوب كما ذكر وبهذا ظهر ان الطحطاوي وصححه في التحفة والمحيط واختلف على قولين انه لو تكرر
مجلس واصر يتداخل الوجوب فتكفيه صلوة واحدة او تتكرر الوجوب من غير تداخل صحح في الكمال في باب
سجود التلاوة الاول وان الزائد ندب وكذا التشهد صحح في المجتبى الثاني وفرق بينه وبين تكرر
تصير في ان كلمات الشهادة لا يجوز تركها لانها لا تجد دفع الله الموجب للشفاء بخلاف الصلوة فانها

لا الاخيرة ولا يزيد على الشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا
سجد او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذ قال اللهم صل على محمد على
المذهب واكتفى في الاولين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح
ثلاث على المذهب والفصل في القعدة الاخيرة كالاولى وتشهد وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض واحد وفي الغرر واختلف
في وجوبها كلما ذكر والمختار تكرارها كلما ذكر والمذهب استحبابه وعاد
بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس يسلم
عن يمينه ويسار مع الامام كالخيمة قائلا السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل الكف اخفض من الاولى ويثوي سلام
على يمينه ويسار والحفظة فيهما وينوي بالسلام على الامام في التحية
الاولى ان كان فيها والا فعلى الذين يليانه ونواه فيهما لو محاذيا ويثوي
المقتدي للحفظة فقط فصل يجهر الامام في الفجر واولى الثنائية
اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها وفي المنفرد في
الجهرية او يستغل بالليل وبجانب خلافا لما قضى على الاصح والجهر
اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذكر ما ذكرنا في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق
واستثناء ولو ترك سورة اولى الفا قراها وجوبا مع الفاتحة
جهرا في الاخيرين ولو الفاتحة لا وفرض القراءة اية على المذهب وقيل
قدر ثلاث اية قصيرة وفرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم وليس في السفر مطلق الفاتحة واية
سورة ث، وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه

اختلف في محل جلوسها فقيل على
الفرد ان الثالث قليلها والرابع مدها
للحديث فقولا افرأيكم بالحلال بالحلال
فانها مجلس الملكين الحافظين وقيل تحت
الشوع على الكعبة وقيل على اليمين واليسار
في السرة الوتر والوتر وكره
قالوا ان كانت
النسائية فارقة
ان يزيد في التشهد ولا يشير
زاد الوقطي وفي النافلة
يجوز قبل الاقامة
لانه لا يفعل سنة فرائض
اختلف فيما يكبانه فقيل ما فيه
وزر وقيل ما فيه اجر وقيل
بالتهار وقيل يوم الجمعة
قال مالك
وقد قال
ان الصلوة
والوتر
والوتر
ثم غير
كذلك

اى واحد مع الامام في غير الجمعة لانها مأخوذة من الاجتماع ولهذا اقل ما يتحقق به الاجتماع ولهذا اعلم الصلوة والسلام الاثنين فوقهما جماعة وهو ضعيف كما في شرح 2 منية المصلي وسواء كان الواحد رجلا او امرأة او صبيا او صبية يعقل او لا غير انه في التراويح الاولى لو حلف لا يصلي بجماعة وام صبيا يعقل حنث في يمينه ولا فرق بين ان يكون في المسجد او في بيته وفي التراويح الاولى بيته غير المسجد عند محمد رحمه الله وهو ذكر بزوجته او جارية او ولده فقدائي بالفضيلة الجماعة وجعل الكمال في حق كون ما زاد على الواحد جماعة حق غير الامام عند محمد رحمه الله وهو ذكر

قول غيره ح ام القوم في الصلوة يؤم مؤما ردير ذا امامة وامهم اقتدى كذا في مختار الصحاح وفي القاموس الامامة الايتمام بالامام الى تقيس السورة للصلوة مثل الم تنزيل الم تنزيل السجدة وهل تكره في صلوة الجمعة يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة درر قوله اقتدا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية اكثر اهل التفسير على خطاب المتعبدين ح غنية وكذا اذا كان يدا فع الاخبثين او احدهما او كان اذا وهو الاصح كذا في البرهانية خاف ان يجيء غيمة او ريح او يريد سوء او اقيمت الصلوة بخاف الظلمة او يريد سوء او اقيمت الصلوة فيخاف ان يفوته الفائتة او يكون قاضيا يريد بيع او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر الغداء او اقيمت صلوة العيد او نفقة فتوق اليه ولا يأذن اذا حضر الطعام في غير وقت الف او نفقة فتوق اليه وفي شرح النقاية عن نجم الائمة رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة ولا يعذر ولا يقبل شهادته وقال ايضا رجل يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه قيل جوابه الاول فيمن لا يواظب على تركها انتهى قهستاني وانا والثاني فيمن لا يواظب على تركها انتهى ح

ومن حضر وقد اذا كان منه القراءة مقدار ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اشد حتى اذا فاته بعض الركعة او ركعة او اكثر لم يقتد بل يشتغل بقضاء ما فاته اذا امكنه اصلاح الصلوة شرح الجمع عن ابن مالك ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما ليؤمكما اكبركما ح للعبد لا يشتغل بالتعلم والغالب على الاعراب الجهل والفاسق لا يهتم لامر دينه والاعمى لا يتوقى النجاسات ح

في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وتطويل الاولى الى الثانية فقط واطالة الثانية على الركعة اجماعا ان ثبت ايات وان بأقل لا وبسورتين قصيرتين شيئ من القرآن لصلوة على طريق الفرض وكره التعيين والمتم لا يقتدي مطلقا فان قرأ كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب وترهيب وكذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم اثناء قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب سيان باب الامامة هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وتسن واجبة وعلة الوجوب فتسن او تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل خلاف ومقلوع وشيخ عاجز واعمى وللاعمى حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك والاصح بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقراءة ثم الاورع ثم الاسن ثم الاجمل خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع والحيان الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستأجر احق من المالك ولو امهم قوما وهم له كارهون ان بهم وفيه او لانهم احق بالامامة منه كرة وان هو احق لا وكره امامة عبد واعرابي وفاسق والاعمى الا ان يكون اعلم القوم ويستخلف لا يكفرها وان كثرها لا يصح الاقتداء به اصلا ولو الزنا وجاهة الناء في غير صلوة الجنازة فان فعلن تقف الامام وسطهن

قال ح الحيض والمحاذاة المفسدة ان تقوم بحذاء الرجل من غير حائل او قدامه انتهى وحائضة هنا لبدنه ليست بشرط بل الشرط طول الخ عرضه بلا حائل وفرجة وادنى الحائل قدر مؤخرة الرحل او عود او قعب منتصب للسترة او حائط او كان قدر الزراع لا فلا ولو كان ان تركه قدر مؤخرة الرحل او عوده او قعبه او ظله او نحو ذلك او ذراعه قدر ما يقوم فيها الرجل انتهى ح

وسطهن كالمراة وكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن بيت ليس معهن احد ممن ذكر او امتهن في المسجد لا يقف الواحد محاذيا لليمين امامه فلو وقف عن يساره انتقاما وكره وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء ولم تتأخر عنه بقدر لهنة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا لا فسدت صلاتها ومحاذاة الامرد كالمرأة في الصحيح لا فيما يفسد بها على المذهب ولا يصح اقتداء رجل بامرأة او خنثى مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته وسكران وكافر بعذر وان قارن الوضوء الحدث او تيمم لعدم الماء او لخوف ضرر على الاصح وصلى كذلك وحافظ على قراءة القرآن بغير حافظ لا وبسور قصيرة بعاجز وقادر على ركوع وسجود وبعاجز عنها وبمفترض بمستقل ونادر بمتنفل بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر ومفترض آخر وبناذر كذلك والاصح مسبوق بمثلها ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يجهر كالعكس في الوقت واتم ونازل براكب وغير المتنفل به على الاصح واقتداء الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب ومنع الاقتداء طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن وخلف الصف او بينه وبينها ثلثمائة ذراع بيوت الامام ومسجده صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان وصح اقتدا مستوفي بمستيم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبصاحب موضع بمتنفل ومستفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا احدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او عريان او ترك ركنا او شرطا او سجدة او ترتيبا او نجاسة مانعة او حدثا سبق او ذكر فائتة او فائتة اكثر منها او صلوة جنازة او عيد او كسوف او تراويح او وتر او فرض وقت او فرض آخر او ظهر يوم غيم او صحيح مقيما او مسافرا او متوضئا او متيمما او قارئا او امرأة او اميا او متنفلا او مفترضا او مومئا او راكعا او ساجدا او قاعدا او مستلقيا او على جنبه او مستدبر القبلة او ماشيا او راكبا او على سفينة او على الارض او على سطح او على خشبة او على ثلج او على ظهر دابة او على بساط يتحرك بحركتهم او على جنازة او على ظهر انسان او على ظهر بهيمة او على ظهر سبع او على ظهر حية او على ظهر عقرب او على ظهر ثعبان او على ظهر فيل او على ظهر اسد او على ظهر نمر او على ظهر فهد او على ظهر ذئب او على ظهر كلب او على ظهر خنزير او على ظهر قرد او على ظهر ضب او على ظهر ضبع او على ظهر ثعلب او على ظهر ارنب او على ظهر سنور او على ظهر فار او على ظهر حية او على ظهر عقرب او على ظهر ثعبان او على ظهر فيل او على ظهر اسد او على ظهر نمر او على ظهر فهد او على ظهر ذئب او على ظهر كلب او على ظهر خنزير او على ظهر قرد او على ظهر ضب او على ظهر ضبع او على ظهر ثعلب او على ظهر ارنب او على ظهر سنور او على ظهر فار

الامي من الامة العرب وهي الامة الحالية عن العلم والكتابة والقراءة وكمستعلم لمن لا يحرف الكتابة والقراءة والمراد بالتعلم تذكره اياه بعد النسيان لان التعلم لا يدل من التعليم وذلك مفسد للصلوة دشم القهقهة افتاقا قال في الخ اذا كان يصلي خلف قارئ اختلاف الكتاب فعامتهم على انه لا تفسد لان الصلوة بالقراءة حقيقة وفي الصلوة بالقراءة حكما فالاول كمن صلى بالايماء راكبا لا تبطل وصحح في الغنية والظهيرية خلافه حيث قال الامي اذا تعلم سورة خلف القارئ فانه يصير مصليا صلوته وهو المختار انتهى وفي الخانية الامي اذا اقتدى بقارئ ثم علم ان امامه كان جنبا او محدثا او كافرا او امرأة او صبيا او سكران او مرائيا او مبتدعا او فاسقا او مقيما خلف مسافر او متوضئا خلف متيمم او صحيحا خلف صاحب العذر او كان امامه اخرس او اخلف او فاقد بعض الحروف او الاقطع او الاقلف او ولد الزنا او كان الامام اعرابيا او عبدا او كان الامام يلحن لحنا فاحشا يحيل المعنى او كان يلحن لحنا لا يحيل المعنى او كان الامام متنفلا او كان الامام مسيئا او كان الامام فاسدا او كان الامام مستورا او كان الامام اعمى او كان الامام مقعدا او كان الامام يؤم قوما اكثرهم كارهون او كان الامام ثقيلا او كان الامام يصلي في مكان نجس او كان الامام يصلي على مكان مرتفع او كان الامام يصلي على دابة او على ظهر انسان او كان الامام يصلي على جنازة او كان الامام يصلي على ظهر بيت او كان الامام يصلي على سطح او كان الامام يصلي في السفينة او كان الامام يصلي على الجسر او كان الامام يصلي على الثلج او كان الامام يصلي على الطين او كان الامام يصلي على الرمل او كان الامام يصلي على الحشيش او كان الامام يصلي على التبن او كان الامام يصلي على الحصير او كان الامام يصلي على البساط او كان الامام يصلي على الفراش او كان الامام يصلي على الوسادة او كان الامام يصلي على المخدة او كان الامام يصلي على الطنفسة او كان الامام يصلي على الزربية او كان الامام يصلي على الجلد او كان الامام يصلي على الثوب او كان الامام يصلي على الكرباس او كان الامام يصلي على القطن او كان الامام يصلي على الكتان او كان الامام يصلي على الابريسم او كان الامام يصلي على الديباج او كان الامام يصلي على الحرير او كان الامام يصلي على الذهب او كان الامام يصلي على الفضة او كان الامام يصلي على الحديد او كان الامام يصلي على النحاس او كان الامام يصلي على الرصاص او كان الامام يصلي على الخشب او كان الامام يصلي على الحجر او كان الامام يصلي على الرخام او كان الامام يصلي على الجص او كان الامام يصلي على الآجر او كان الامام يصلي على الطين المطبوخ او كان الامام يصلي على الطين النيء او كان الامام يصلي على الارض او كان الامام يصلي على السطح او كان الامام يصلي على الجدار او كان الامام يصلي على الشجرة او كان الامام يصلي على النخلة او كان الامام يصلي على الجبل او كان الامام يصلي على الوادي او كان الامام يصلي على الصحراء او كان الامام يصلي على البحر او كان الامام يصلي على النهر او كان الامام يصلي على العين او كان الامام يصلي على البئر او كان الامام يصلي على الحوض او كان الامام يصلي على الكوز او كان الامام يصلي على الجرة او كان الامام يصلي على القدح او كان الامام يصلي على الكوب او كان الامام يصلي على الطاس او كان الامام يصلي على الطشت او كان الامام يصلي على الابريق او كان الامام يصلي على الركوة او كان الامام يصلي على السطل او كان الامام يصلي على الدلو او كان الامام يصلي على الجرة او كان الامام يصلي على القربة او كان الامام يصلي على الزق او كان الامام يصلي على الجلد او كان الامام يصلي على الثوب او كان الامام يصلي على الكرباس او كان الامام يصلي على القطن او كان الامام يصلي على الكتان او كان الامام يصلي على الابريسم او كان الامام يصلي على الديباج او كان الامام يصلي على الحرير او كان الامام يصلي على الذهب او كان الامام يصلي على الفضة او كان الامام يصلي على الحديد او كان الامام يصلي على النحاس او كان الامام يصلي على الرصاص او كان الامام يصلي على الخشب او كان الامام يصلي على الحجر او كان الامام يصلي على الرخام او كان الامام يصلي على الجص او كان الامام يصلي على الآجر او كان الامام يصلي على الطين المطبوخ او كان الامام يصلي على الطين النيء او كان الامام يصلي على الارض او كان الامام يصلي على السطح او كان الامام يصلي على الجدار او كان الامام يصلي على الشجرة او كان الامام يصلي على النخلة او كان الامام يصلي على الجبل او كان الامام يصلي على الوادي او كان الامام يصلي على الصحراء او كان الامام يصلي على البحر او كان الامام يصلي على النهر او كان الامام يصلي على العين او كان الامام يصلي على البئر او كان الامام يصلي على الحوض او كان الامام يصلي على الكوز او كان الامام يصلي على الجرة او كان الامام يصلي على القدح او كان الامام يصلي على الكوب او كان الامام يصلي على الطاس او كان الامام يصلي على الطشت او كان الامام يصلي على الابريق او كان الامام يصلي على الركوة او كان الامام يصلي على السطل او كان الامام يصلي على الدلو او كان الامام يصلي على الجرة او كان الامام يصلي على القربة او كان الامام يصلي على الزق

وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام بنظير ان علل بالتشبه فلذا وان لم يشتبه ولا اشتباه فلا اشتباه فلا نفي الكراهة في المحراب

اي الحال ان لا اشتباه وقدما الامام خارجتان

قوله لا سجوده فيه الخ لان العبرة للقدم في مكان الصلوة حتى يشترط طهارته رواية واحدة بخلاف مكان السجود ففيه روايتان وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان بحنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجها والصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارج منه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء بخلاف ما لو قطع رأسه فالواجب الجزاء بوجود احدهما في الحرم فهل يثاب في تحريمة قوله مطلقا سواء اشتبه حال الامام او لا وسواء كان المحراب من المسجد او لا منح قوله ان علل بالتشبه وهو الذي اقتصر عليه في الهداية واختاره السرخسي وقال انه الاوجه وارتضاه صاحب البحر واقره في النهر ونقلا عن التجنيس وغيره لو ضاق المسجد بمن خلفه لا بأس بقيامه في الطاق والظاهر ان لا بأس بهما المراد بها الاباحة مطلق لا خلاف الاولى بل ينبغي ان تكون هي الاولى

وهو ان يجعل ثوبه تحت رأسه او تحت جنبه ثم يرسل اطرافه من قوامه

وهو ان يجعل ثوبه تحت رأسه او تحت جنبه ثم يرسل اطرافه من قوامه

وكره ترك الثوب وكفه وعبثه بيده وبجبهته

وكره ترك الثوب وكفه وعبثه بيده وبجبهته

وصلاته في ثياب بذلة ومهنة واخذ ذرهم ان فيه لم يمنع من التراويح

وصلاته حاقنا او بحضرة طعام يشتهيه او مدافعا الاخبثين

وصلاته حاقنا او بحضرة طعام يشتهيه او مدافعا الاخبثين

او الريح وعبثه بثوبه او لحيته او الحصا التي تحته مرة وفرقعة الاصابع

او الريح وعبثه بثوبه او لحيته او الحصا التي تحته مرة وفرقعة الاصابع

والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل يكره بلا عذر والمعتمد الاول

والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل يكره بلا عذر والمعتمد الاول

وافتراش ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد السلام بيده

وافتراش ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد السلام بيده

والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام في المحراب

والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام في المحراب

لا سجوده فيه مطلقا وانتزاو الامام على الدكان وعكسه عند عدم

لا سجوده فيه مطلقا وانتزاو الامام على الدكان وعكسه عند عدم

عذر وتلبس ثوبه فيه تماثيل وان كانت في يده او على خاتمه لا وان

عذر وتلبس ثوبه فيه تماثيل وان كانت في يده او على خاتمه لا وان

بكون فوق رأسه او بين يديه او بجذائه تماثيل واختلف فيما اذا كان

بكون فوق رأسه او بين يديه او بجذائه تماثيل واختلف فيما اذا كان

خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او

خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او

مقطوعة الرأس والوجه لا وسجوده الاكي والسهو والتسبيح باليد في

مقطوعة الرأس والوجه لا وسجوده الاكي والسهو والتسبيح باليد في

الصلاة مطلقا لا قبلة حية او عقرب مطلقا وصلاته على ظهر

الصلاة مطلقا لا قبلة حية او عقرب مطلقا وصلاته على ظهر

قاعد تحدث والى مصحف او سيف مطلقا او عكسه او سراج وعلى

قاعد تحدث والى مصحف او سيف مطلقا او عكسه او سراج وعلى

فيه تصاوير ان لم يسجد عليها ويكره استقبال القبلة بالفرج في الفلاة

فيه تصاوير ان لم يسجد عليها ويكره استقبال القبلة بالفرج في الفلاة

استدبارها كما كره امساك صبي يحوجها ويبدر حليه في فوم وغيره الهاء او

استدبارها كما كره امساك صبي يحوجها ويبدر حليه في فوم وغيره الهاء او

الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع

الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع

عن المحاذاة ويغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتغوط والاكل فيه

عن المحاذاة ويغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتغوط والاكل فيه

طريقا بغير عذر واو خاف نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن

طريقا بغير عذر واو خاف نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن

نجس فيه والبول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ

نجس فيه والبول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ

للصلاة جناح او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره فحل

لا من مال الوقف ويضمن متوليه لو فعل

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض
مفسد له كعكسه وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه
فاتحة الكتاب وسورة ويقنت قبل ركوع ثالثته رافعا يديه وقت فيه مخفيا
على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشفعوي يفصله بسلام على الاصح ويتبع
المؤتم قانت الوتر لا الفجر
بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه فتذكر في الركوع لا يقنت فيه
ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
ويسجد للسهو ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه تابعه ولو قنت في اولى الوتر
او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره وسن اربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء وندب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة
وست بعد المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز
صلاتها قاعدا بغير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا
في الفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها
على الاصح وكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل
فيهما رباع بتسليمة ولا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى
في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
فيها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة

الركوع احب من طول القيام وسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض
ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا
في الضحى وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع
فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان افسده وجب قضاؤه
وقضى ركعتين لو نوى اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني لو ترك
القراءة في شفعيه او تركها في الاول او الثاني او في الثاني واحدى
الاول او في الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض
او شرع ظانا انه عليه ولم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا
ابتداء او بناء ويقعد كما في التشهد على المختار وراكبا خارج المصر موميا
الى اي جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا
ولو افتتح خارج المصر على الدابة وقيل لا ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر
على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون
عيدان المحمل على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على
الدابة وهي تسير او لا فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها
وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز في الفرض واما في النفل فيجوز
مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونفل ترجح الفرض ولو نذر
ركعتين بغير طهر لزمتاه بطهر وكذا الثلاث او في الثلث
في الثلث جاز ولو نذرت صوم غد فحاضت فيه لزمها قضاؤه
ولو نذرت صوم يوم حيضها لا التراويح سنة للرجال والنساء ووقتها بعد العشاء قبل

٩ كما صحح في الخانية والمحيط واختار في الهداية وهو قول اكثر المشايخ على ما في الذخيرة وهو قول الجمهور لكنه بعض
المعتبرات حتى لو تركوا بل المسجد الجماعة كلهم فقد اساؤا واثموا واذا اقيمت اكثر التراويح بالجماعة في المسجد وكف عنهم افراد
الناس وصلوا في بيته لم يكن مسيئا لان افراد الصحابة روى عنهم التخلف كابن عمر على ما رواه الطحاوي وكره قال في الخانية
ويستحب التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروها الى بعد نصف الليل فالصحيح انه لا بأس به اهـ
واذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة والاصح انها لا تقضى اصلا فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا لا تراويح كذا في المذنب والكافي
الوتر وبعدم وسيجب باخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا
والسنة المؤكدة ويختم في الليلة الثالث (التراويح)
والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر درر فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها سنة على الرجال
الاصل ان تقضى العبادة قصدا بالفعل الذي فعله في الوقت الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة لقدرها
لتواظبوا ولا تطيقوا الا السنة لانه المتوارث عن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين الى يومنا هذا بلدي
ولا قضاء الى السنة خصوصا اذا كانت فرضا وان التقضي للكمال وانما يأتي بالعبادات لاقامة المسجد للصلاح والتقضي فرض عند الشافعي فوجب كذا في البحر
الظهر للجمعة والجماعة مرتبة على الصلاة منفردا بالجماعة يجوز تقضي الصلاة لا الجماعة اهـ
اصلوا في السنة قبل الظهر او الجمعة او خطب الامام والصحيح انها اربعا كما صرح به الولوالجي وقيد
لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل لابطال صورة ومعنى اهـ ٥ ارالاكره الخروج الا عن الاقامة
فالاستثناء متعلق بقوله ولم صلوا الظهر او الجمعة والوقت بين مستقلة او مقامة وبين صلوا الظهر
والعشاء او ان هذا انما يكره الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمجانبة الجماعة ولو لم يخرج
ويصلي يجوز تفصيل المواقفة وثواب النافلة فاتيان التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب
فيجب وامامتهم الجماعة الاخرى فانه ان
الاقامة لانهم لم يقصدوا الاكمال وهو الجماعة التي
تتوفق بغيبته وان لم يخرج لا يجوز ما ذكرنا بل يحمل
الجماعة الاخرى اهـ قوله لانه استثناء من قوله لا يخرج
اي تلاميذ الخروج لمن التنفل او الجماعة الاخرى فان كان
موذنا او امام مسجد تتوفق الجماعة بغيبته فانه يخرج
بعد الاذان الا ان يترك صهورة تكميل مختص الامام
فانه لا يكره الخروج ايضا كما في الكافي
اول الكراهية التنفل بعد الاقامة
بجماعة مر ادرك
الاربع لكنه ادرك فضلها اهـ
اي وان لم يدرك من فضيلة الجماعة
صوان لم يدرك من لا يتطوع لان صلوة النفل
عند ضيق الوقت وام لتفوته تاركا الفرض وان لم
يضق الوقت فان لا يتطوع اهـ

الاستثناء متصل بقوله لازم اي الترتيب بين الفرض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم الا اذا ضاق الوقت بحيث خرج الاداء والقضاء
وان كان الباقي من الوقت بحيث لو شرع فيه خرج بعض الفوائت مع الوقتية بحيث يفسد الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت الفجر و
الوتر ولم يبق من وقت الا ما يسع خمس ركعات بقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت
المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ح والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها
فليصل اذا ذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض الذي فاتته كذلك ح بمعنى ما يفوت الجواز بفوته يجب
اذ الكل اذا كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب
بين الفرض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا
ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية درر
لذ وشرط وقت يجب قضاء الفرض وقضاء
الواجب اجب وقضاء السنة سنة وقالوا اذا
يقضي الصلوات الخمس والوتر عند ابي ح
او فاتت ست او اقل فصعد الخ بلا وضوء
فلا يجب ترتيب ولا ترتيب بين الفرض مع
الوتر والسنة اذا لم يصح اي يسقط لزوم الترتيب
والوتر والوضوء ح بعد رؤية الفوائت كما
انها اذا صليت كذلك لا تعاد بعد رؤية الفوائت
لان الاداء لا يفسد بالقضاء المقتضي للجواز
لوقوعه بامر الشارع وهو الوقت بخلاف ما اذا
صلى الظهر ناسيا للعصر فانه يعيد الظهر
لان الظهر لم يقع مجزيا لوجوب الترتيب
بالنص فكان الظهر الذي صلاه قبل العصر
نفلا فلا يجزيه عن الظهر الواجب عليه
فيعيد الظهر ثم العصر لان الترتيب
بالنص فرض عملا بالنص
باب ادراك الفريضة
اي حكم ادراك الفريضة شرع فيها منفردا ثم اقيمت فاقتدى
بالامام سلبية واحدة ويقتدي الامام ان لم يقيد الركعة بالسجدة او
قيد بها غير ربا عبية او فرع وضم اليها اخرى وان صلى ثلثا صحت
اقتدى متنفلا وتذرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع
مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الاصح
كره شروعه ثم لم يصل في مسجد اذن فيه الا ليلزم امر جماعة اخرى
ومن صلى الظهر اوالفجر مرة الا عند الاقامة وكذا الفرض والعصر في
والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الخ لاستفاله بسنة بترك
والاذان ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف
سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا يكره معللا
وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا اخر فوت الوقت تطوع قبل فرض
والاذان لا يأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة وتكبيرة فلحقه امامه فيه صح

باب ادراك الفريضة شرع فيها منفردا ثم اقيمت فاقتدى بالامام سلبية واحدة ويقتدي الامام ان لم يقيد الركعة بالسجدة او قيد بها غير ربا عبية او فرع وضم اليها اخرى وان صلى ثلثا صحت اقتدى متنفلا وتذرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الاصح كره شروعه ثم لم يصل في مسجد اذن فيه الا ليلزم امر جماعة اخرى ومن صلى الظهر اوالفجر مرة الا عند الاقامة وكذا الفرض والعصر في والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الخ لاستفاله بسنة بترك والاذان ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا يكره معللا وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا اخر فوت الوقت تطوع قبل فرض والاذان لا يأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة وتكبيرة فلحقه امامه فيه صح

باب ادراك الفريضة شرع فيها منفردا ثم اقيمت فاقتدى بالامام سلبية واحدة ويقتدي الامام ان لم يقيد الركعة بالسجدة او قيد بها غير ربا عبية او فرع وضم اليها اخرى وان صلى ثلثا صحت اقتدى متنفلا وتذرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الاصح كره شروعه ثم لم يصل في مسجد اذن فيه الا ليلزم امر جماعة اخرى ومن صلى الظهر اوالفجر مرة الا عند الاقامة وكذا الفرض والعصر في والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الخ لاستفاله بسنة بترك والاذان ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا يكره معللا وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا اخر فوت الوقت تطوع قبل فرض والاذان لا يأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة وتكبيرة فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفرض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم الا اذا ضاق الوقت بحيث خرج الاداء والقضاء
فلم يخرج من تذكرانه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت الا بشيء يخرج وهو ان
ان ذكر في وقت الصبح او كذا بعد طلوع الشمس قبل الارتفاع
ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بخروج وقت الفوائت الا الفلانة بالقضاء
وكذا لا يعود بعد سقوطه بخروج وقت المتروكة كما ذكرت الفوائت
وقد الصلاة بتركه الترتيب موقوف فان كثر قضاء الفوائت
مع الفائتة سقطا فلم تصح والا لا ولو صلى وعليه صلوات فائتة
واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع بر وكذا الوتر
ملك ماله والوقف حاله ورثته بامره لم يخرج بخلاف الخ ويجوز تاخير الفوائت
لعذر السعي على العيال وعلى الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حربا اسلم في
داره ومكث مدة فوقضاء عليه كما لا يسقط مرتد ما فاته زمن ردته ويلزم با
باعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت باب السجود والسهو
يجب لترك سنة سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا كان الوقت
صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع قبل قراءته وتاخير قيام الى
الثالثة بزيادة على تشهد بقدر ركن والا فلا تتمة تخالف وعكسه
بقدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين وقيل يجب بها مطلقا وهو ظاهر
الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه للسهو وسجد
يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق سهى في التعهد
الاول في الفرض ثم تذكره عاد الى القعود ما لم يستتم قائما والا لا ويسجد
للسهو طوعا وان في القعود وقد صلاه وقيل لا وهو الاشبه وان
سهى في التعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو

احفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا سجد عليه فان فعل وهو يخفض
برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر الايماء
وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولم يؤم جنبه وقلبه
وحاجبه ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه
لا يلزمه الاداء ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع
وسجود فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على
القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على
شيء مع الاعياء او القعود صلى الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح وان
والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة في لجة البحر ان كانت الريح تحركها شديدا
فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
الخمس وان زادت وقت صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد هو الاصح زال عقله
بسبخ او خمر لزمه القضاء وان طال

باب سجود التلاوة

تجب بسبب
تلاوة اية من اربع عشرة اية منها اولى الحج وص بشرط سماعها او الائتمام
بمن تلاها بشروط الصلاة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود على من كان اهلا لوجوب الصلاة
عليه اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا
او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون لا بسماعه من الصيد او الطير
والمؤتم لو في صلاته وهي على التراخي ان لم تكن صلوتية ومن سمعها من امام
فائتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها

اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في اخر الصلوة قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلاة خروجا موقوفا فان سجد
للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج من الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم
سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت
في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال
الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلاة

فان قيد بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا يسجد
للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة
تم فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو ولا
ينوبان عن المسنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا
وسجد لم يفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له
بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو فعل
ما ليس له صح لبقاء تحريمته ويعيد سجود السهو على المختار سلام من عليه
سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو
ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة ويتكلم سلم مصلي الظهر على
الركعتين اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها
الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان
او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم والسهو في صلاة
العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء واذا شك من لم يكن ذلك
عادة له كم صلى استانف وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ
بالاقل وقعد في كل موضع توهم انه اخر صلوته واذا شغله ذلك قدر اداء
ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو
في صور الشك

باب صلاة المريض

من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها
او خاف زيادته او بطؤ برئه بقيامه او دوران رأسه ووجد لقيامه
الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على
بعض القيام قام وان تعذر الا القيام اومى قاعدا ويجعل سجوده

قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بينها تواتر ابن والوادر ك
الامام فخالف القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر راكعا ان
كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام
ليكبر ويرفع يديه في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيرات الزوائد ذكر مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره وبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقاء
ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
يتري والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس
فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده او فاتت مع الامام وتودى
في مصر مواضع اتفاق وتوخر بعذر الى الزوال ج العيد فقط واحكامها هي
الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة
وتسقط بموتها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخيرها كلها عنها ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفة وغيرها تشبيها بالواقفين
بها ليس بشيء ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الله اكبر عقب فرض اوى جماعة
مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومعتد مسافر او قروي او امرأة
وقالا يوجبه بها فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد
وبالمؤتم به وان سبقه امامه والمسبوق يكبر عقب تقضي وبدأ الامام بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما **باب الكسوف** يصلي بالناس
من يملك امامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة
وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا لم يخير
الامام صلى الناس فرادى كالخوف والريح والظلمة والفزع **باب**

قال في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة انتهى وذكر الولوالجي ولا يصلي
يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سكن وغيره لصلاة الظهر انتهى وقد صرح بالكراهة في المحيط لان العذر
قد يقتدي به غيره فيتوهم من لا عذر له ان الجماعة غير مكروهة وهو في حق اهل السواد لانه لا جمعة عليهم واذا فاتهم الجمعة فصلوا
شرطها فيد بالمعذور ليصح الظهر باذان واقامة وان كان لا يسن في حقهم والمراد بالصحة الخروج عن العهدة كما تقرر به
الزيلعي وغيره واذا خرج الخطيب وهو في السنة قبل ان يسلم على القوم سلم الامام ومن يليه ويجلس الخطيب وهو في الصحيح خلافه
والصحيح خلافه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
وذروا البيع وانما اعتبر الاذان الاول لحصول الاعلام به لا لمعلوم انه بعد الزوال اذ الاذان قبله ليس باذان الا بدا لقول صحيح في المذهب يجب
فيد بالظهر لان في غيرها لا باس ان يصلوا جماعة صح

لما فرد وحده ومريض وتستحب بهم وقدم ملي لا عذر له صلاة الظهر على الامام لان المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام
في يومها بمصر فان فعل تمت صلاته ويعيدها بالفصل ويعيد الامام ان لم يقتد به احد والا بطل اذ ذكرها اولا وذكره
لمعذور وسجود اذا ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة
وادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة كما في العيد وسنن جمعة لا ظهرا و
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لاحد حتى يقضي الخطبة
الترتيب بينها وبين الوقتية وكل حكم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب
وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع بالاذان الاول ويكون بين يديه
اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلي غير الخطب فان فعل بان خطب صبي
باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا باس بسنن قبل الخطبة وبعدها اذا خرج ولم تحضر
المصر قبل خروج الامام الا الوقت وهو ما
لكفت ثمة ذلك اليوم لزمته وان نوى الرجوع في ذلك اليوم قبل
وقتها او بعده لا كما لو قدم ثم نوى فريضة ويلزم بالاقامة يخطب بسيف
لو ببلدة فتح به والا فبعصا ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
لجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعا
وصلاة الجنازة على الخطبة ويندب يوم الفطر اكله قبل صلاتها واجتماعه
واغتساله وتطيبه ولبسه احسن ثيابه واداء الفطرة ثم خروجه ماشيا
الى الجبانة والرجوع اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا باس
باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها
في مصلاها وان في البيت جاز وقدمها الارتفاع الى الزوال فلو زالت
الشمس وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين ضحى قبل

الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بينها تواترا بين والوادر
الامام فخالف القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر راكعا ان كان
كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام
ليكبر ويرفع يديه في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيرات الزوائد ذكر مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره وبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقاء
ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
يتري والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس
فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده او فاتت مع الامام وتودى
في مصر مواضع اتفاق وتوخر بعذر الى الزوال ج العيد فقط واحكامها هي
الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة
وتسقط بموتها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخيرها كلها عنها ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفة وغيرها تشبيها بالواقفين
بها ليس بشيء ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الله اكبر عقب فرض اوى جماعة
مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومعتد مسافر او قروي او امرأة
وقالا يوجبه بها فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد
وبالمؤتم به وان سبقه امامه والمسبوق يكبر عقب تقضي وبدأ الامام بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما **باب الكسوف** يصلي بالناس
من يملك امامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة
وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا لم يخير
الامام صلى الناس فرادى كالخوف والريح والظلمة والفزع **باب**

باب الاستسقاء هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب
رداء وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات
مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى
ناكسي رؤسهم ويكثرون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويكدون التوبة
ويستقرون للمسلمين ويتسامحون بالقبضة والشيوخ ويكتمون
في المسجد بمكة وبيت المقدس والله اعلم باب صلاة الخوف
بعوده عليه الصلاة والسلام عند جماعة شرط حضور عدو واسع بحيث لا تأمن
طائفة بازاء العدو وتصلي ما في ركعة في الثنائي وركعتين في غيره
وذهبت اليه وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهب اليه
وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاءت الاخرى
واتموا صلاتهم بقراءة وان اشتد خوف فليصلوا ركبانا بالايماء الى جهة
قدروا وفرت بنبي وركوب وقتال كثير والا فلا ويجوز في الجوان امكنه ان يسجد
اغفى وشاهد عطا بالايماء والا لا باب صلاة الجنازة
القبلة وجاز لا ستلقاء وقدماه الى وبرفع رأسه قليلا وقيل يوضع
عند عجز غير امرأة برجل ولا يلقن بعد تلحيده وما خالفه منه في كلمات كغرة تقصر
في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين من وأقامات شد حياته وتخفيض عينا
ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وتر أكفنه وكره قراءة قرآن عند الامام
غسل وستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا وطئ وبعدها تحت
فروة تجلف مثلها على تليه ويجرد كمامات ويوضئ بلا مضمضة واستنشاق
ويصب على رأسه أولا بسدر او حرض ان تيسر والا فالماء خالص ويغسل

وتغسل زوجته وتحتيه بالخرقان الجد والا فبعضهما بون ونحوه ليتبع الماء
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي الكتف على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه
ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسل ثم يفيضه على شقه الايسر ويغسله وهذا
ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها
جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بماء رأسه ولحيته بالخطمي ويسرح شعره
من الاشياء المطيبة غير زعفران ودرس على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها
وله النظر الى ما عدا الفرج وبها يمنع من وطئها قبل الغسل والموت
فصلا حيا لغسله حالة الغسل للموت فيمنع من غسله لو ارتوت بعده او مست
ابنة تشتهى وجاز لو اسلم فاسلمت وجد رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه
والا فضل ان يغسل مجانا فان ابى فالفاسل الاجر جاز ان كان ثم غيره
والا لا ولو غسل غير سنة اجزأ ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله وسن
في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة والخرقة درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثديا وكتفاه له ازار ولفافة والمرأة ثوبان
وخمار والقروة لها ما يوجد تبسط اللفافة ثم يبسط الازار عليها ويقص
ويوضع على الازار ويلف بالايسر ثم باليمنى وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه وللذكر فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه وحنط بنحو طرفاء كالذي
لم يؤذن ان لم يتنجس فان تنجس كفن في ثوب واحد ولا بأس في الكفن
ببرد وكتان وقطن ابيض ومزعفر ومعصفر وكفن مثل ماله على
مؤجب نفقته واختلفوا في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه
واختلف في

وإن تركت مالا وإن لم يكن ثمة من تجب نفقته ففي بيت المال وإن لم يكن
فعلى المسلمين تكفينه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها إسلام
الميت وطهارته ووضعه أمام المصلي وركنها التكبيرات والقيام وسنتها
التحميد والثناء والدعاء فيها ويصلى على كل مسلم مات إلا بغاة وقطاع
طريق إذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق
ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لا على قاتل أحد أبويه وهي أربع تكبيرات
يرفع يديه في الأولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا
تشهد فيها ولو كبر إمامه خامسا لم يتبع بل يمكث حتى يسلم معه ولا يستغفر
فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ويقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق
ينتظر الإمام ليكبر معه لا الحاضر حال التحريمة فلو جاء بعد تكبير الإمام الرابعة
فاتته الصلاة وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة أولى ويقدم الأفضل
منهم وإن جمع جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام
وراعى الترتيب ويقدم في الصلاة عليه السلطان أو نائبه ثم القاضي
ثم إمام الحي ثم الولي وللولي الإذن لغيره فيها فإن كان هناك من يساويه فله
المنع فإن صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه أعاد الولي وإلا فلا وإن صلى
هو لا يصلي غيره بعده وإن دفن بغير صلاة صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ولم تجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت في مسجد
جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات
يغسل ويصلى عليه إن استهل وإلا غسل وسمي وأدرج في خرقة ودفن

ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه ولو سبي بدونه أو به
فأسلم هو أو أبوه صلي عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه
الكافر الأصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة وإذا حمل الجنازة
وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي
الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وإن كبر حمل
على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه
جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما كره جلوسه قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها
إذا رآها قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو مشى أمامها جاز وإن تباعد
عنها أو تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا توضع
فيه مضربة ولا بأس باتخاذ تابوت لو عند حاجة ويفرش فيه تراب
مات في سفينة غسل كفن صلي عليه وألقي في البحر إن لم يكن قريبا من البر
ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إليها وتحل العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب والآجر والخشب وجاز بأرض رخوة ويسجى قبر المرأة
ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه ولا بأس برش الماء
عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس
وهو المختار ولا يخرج منه إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت
بشفعة حامل ماتت وولدها حي يشق بطنها ويخرج ولدها

باب

الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس
القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو بغير
آلة جارحة أو وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد

ذكر الزكوة بعد الصلوة لانهما مقرونان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين اية وبهذا يدل على انه ينبغي ان يكون الزكوة في غاية الوكادة والنهاية على ما ذكر في المناقب الترازية تركيبا يدل على النماء والطهارة وكلا المعنيين موجود فيها لانها سبب لنماء المال بالخلف قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وكذا سبب لطهارة صاحبها عن الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وتسميت صدقة تدل على صدق العبد في العبودية

لان الواجب فيه القصاص والدية تخف اثر الظلم فيه بالعفو لانه لو وجد في مقابلة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قصاص ولا دية فلا يفيد ولو وجد اثر القتل كذا في بعض شروح الهداية والمراد بالمهر المران وما يقربه مهر الكفاء او قريبه

احترز به عن الدفع الى ذوي الارحام الذين لا يرثون وان سكنوا واصول وان علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين الى الاخر

خرج المجنون والصبي فلا زكوة في مالهما كالصلوة عليهما لحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث وخرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليا او مرتدا فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات ايام ردته

وهو ان يتم الحول عليه وهو ملك لقول عليه الصلوة والسلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

حتى حول لان الاحوال تحول فيه

اما تحقيقا بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بالتمكن من الاستنماء فلا زكوة في المعد للاستعمال كثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى وكتب العلم لو لغير طالب وسائر الاشياء التي لا تنمى بنفسها ولا بالمال النامي

فارغ عن دين يقدر دينه متعلق بمحذوف صفة لمال

فلا يجب فانه اذا كان المال زكويا كالسوائم والنقود وعليه دين يحيط بها او ينقص النصاب لا زكوة عليه في قدر الدين عندنا

درهم دين كذلك لا يجب عليه الزكوة

ولو كان دينه مائتين وله مائتان

زكوة مائتين درر

وهذا عندنا قال الطحاوي

قال الوبري رحمه في رواياته الاصل ان الديون ثلثة

دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل مالا يسلم بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية فمنع الدين القوي تمام الزكوة اذا حال الحول ويراعى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكذا فيما فوقها وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر بما مضى من الحول وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض انتهى

وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه ثم يغسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل ان وجد قبل التكفين وان احتيج الى التكفين لا يغسل

في معصية فيه الدية والمراد بعمد قاتل او قتل بحد او قصاص او جرح فارتث بان

اكل او شرب او نام او داوى او اداوى جرحه او مضى وقت صلاة وهو يعقل

او تقل من المعركة

خوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان يأمر الاخرة

لا عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انتقاض الوضوء

وفوقها لا يجب ويندب

وان كره الندب منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا جعل

تفاؤه الى وجه الامام فتعدده عليه يصير كما لو نووا جميعا وكان بعضهم

اقرب اليه من امام ان لم يكن له جانبه وكذا لو اقتدوا واقتفروا جميعا بامام

فيها والباب مفتوح صح

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء مال عينه الشارع

مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملوك من كل وجه

بعد ثلاث شرط افترانها عقل وبلوغ واسلام وحرية وتسميتها صلاة

نصاب حولي

نام ثلاثا بنفسه او بمن له مطالبة جهة الاداء وفي حاجة الاصلية

نام ولو تقديرا فلا زكاة على مكاتب ومديون بمحيط بقدر دينه ولا نصاب نامي

لان السوائم تتوالد والتجارة تربح بالتكاثر

البدن وانت المنزل ودور السكنى وكتبها والاني مال معقود وسائط

في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية لنسي مكانه او دين بجحود

المديون سنين ثم اقر به عند قوم واخذ معاوضة ثم وصل اليه

بعد سنين ولو كان الدين على معسر ملىء او معسر او مفلس او جاحد عليه

بينة او علم به قاض فوصل الى الملكه لزمه زكاة ما مضى وسبب لزوم اداها

توجه الطلب وشرط حولان الحول والمال كالدراهم والدنانير والسوم

او نيته التجارة وشرط صحة اداها نية مقارنة له ولو حكما او لجزء مما وجب

الزوائد

وفي اربعين مسن ذو سنتين او سنة وفيما زاد بحسابه

او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او سنة وفيما زاد بحسابه

ذكر الزكوة بعد الصلوة لانهما مقرونان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين اية وبهذا يدل على انه ينبغي ان يكون الزكوة في غاية الوكادة والنهاية على ما ذكر في المناقب الترازية تركيبا يدل على النماء والطهارة وكلا المعنيين موجود فيها لانها سبب لنماء المال بالخلف قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وكذا سبب لطهارة صاحبها عن الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وتسميت صدقة تدل على صدق العبد في العبودية

لان الواجب فيه القصاص والدية تخف اثر الظلم فيه بالعفو لانه لو وجد في مقابلة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قصاص ولا دية فلا يفيد ولو وجد اثر القتل كذا في بعض شروح الهداية والمراد بالمهر المران وما يقربه مهر الكفاء او قريبه

احترز به عن الدفع الى ذوي الارحام الذين لا يرثون وان سكنوا واصول وان علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين الى الاخر

خرج المجنون والصبي فلا زكوة في مالهما كالصلوة عليهما لحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث وخرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليا او مرتدا فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات ايام ردته

وهو ان يتم الحول عليه وهو ملك لقول عليه الصلوة والسلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

حتى حول لان الاحوال تحول فيه

اما تحقيقا بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بالتمكن من الاستنماء فلا زكوة في المعد للاستعمال كثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى وكتب العلم لو لغير طالب وسائر الاشياء التي لا تنمى بنفسها ولا بالمال النامي

فارغ عن دين يقدر دينه متعلق بمحذوف صفة لمال

فلا يجب فانه اذا كان المال زكويا كالسوائم والنقود وعليه دين يحيط بها او ينقص النصاب لا زكوة عليه في قدر الدين عندنا

درهم دين كذلك لا يجب عليه الزكوة

ولو كان دينه مائتين وله مائتان

زكوة مائتين درر

وهذا عندنا قال الطحاوي

قال الوبري رحمه في رواياته الاصل ان الديون ثلثة

دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل مالا يسلم بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية فمنع الدين القوي تمام الزكوة اذا حال الحول ويراعى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكذا فيما فوقها وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر بما مضى من الحول وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض انتهى

ينقص ليتم كفنه ويصلى عليه ثم يغسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل ان وجد قبل التكفين وان احتيج الى التكفين لا يغسل

في معصية فيه الدية والمراد بعمد قاتل او قتل بحد او قصاص او جرح فارتث بان

اكل او شرب او نام او داوى او اداوى جرحه او مضى وقت صلاة وهو يعقل

او تقل من المعركة

خوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان يأمر الاخرة

لا عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انتقاض الوضوء

وفوقها لا يجب ويندب

وان كره الندب منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا جعل

تفاؤه الى وجه الامام فتعدده عليه يصير كما لو نووا جميعا وكان بعضهم

اقرب اليه من امام ان لم يكن له جانبه وكذا لو اقتدوا واقتفروا جميعا بامام

فيها والباب مفتوح صح

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء مال عينه الشارع

مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملوك من كل وجه

بعد ثلاث شرط افترانها عقل وبلوغ واسلام وحرية وتسميتها صلاة

نصاب حولي

نام ثلاثا بنفسه او بمن له مطالبة جهة الاداء وفي حاجة الاصلية

نام ولو تقديرا فلا زكاة على مكاتب ومديون بمحيط بقدر دينه ولا نصاب نامي

لان السوائم تتوالد والتجارة تربح بالتكاثر

البدن واثاث المنزل ودور السكنى وكتبها والاني مال معقود وسائط

في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية لنسي مكانه او دين بجحود

المديون سنين ثم اقر به عند قوم واخذ معاوضة ثم وصل اليه

بعد سنين ولو كان الدين على معسر ملىء او معسر او مفلس او جاحد عليه

بينة او علم به قاض فوصل الى الملكه لزمه زكاة ما مضى وسبب لزوم اداها

توجه الطلب وشرط حولان الحول والمال كالدراهم والدنانير والسوم

او نيته التجارة وشرط صحة اداها نية مقارنة له ولو حكما او لجزء مما وجب

الزوائد

وفي اربعين مسن ذو سنتين او سنة وفيما زاد بحسابه

او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او سنة وفيما زاد بحسابه

الضأن بالضاد المعجمة جمع الضائن خلاف الماعز والمعز جمع وهما فرجنس الغنم والانثى ضائنة وماعزة فافهم المعز
والضأن والمعز سواء ادرة تحمل النصاب لاداء الواجب انتهى ح غرر الهداية باخذ
وليس هذا المشهور بل المشهور عند المشايخ الخيار للمالك فيهما وجعلوا النهاية وغيرها هو الصواب ان الخيار للمصدق
انما يتحقق تخييره وبه صرح في البحر ايضا حيث قال الوجوب عليه مسن كبنت مخاض مثلا ولم يكن عنده فصاحب المال يخير ان شاء اشترى فدفعها وان شاء دفع الاعلى واخذ
الفضل او الادنى ودرد الفضل فقد جعل الخيار للمالك دون الساعي فافهم ح

باب زكاة الغنم

نصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون ففيها شاة

وفي احدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكاتها البتي وهو ما تمت به سنتين
لسنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثر الحول او الثني في خيل وبغال وحمير الا التبيع
ليست للتي زوجها وعجل بل وللذي حمل وفصيل ومجول الا تبيع الكبير
وعجول وهو ما بين النتب وباكب بعد وجوبها بخلاف المستهلك
ويجاز دفع القيمة في زكاة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر وخراج
ياخذ الوسط وان لم يجد ما وجب من سن دفع الاعلى مع الفضل او الادنى مع
ورد الفضل او دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب
من جنسه اخذ البناة زكاة السوايم والعشر والخراج لا اعادة على ارباب الاموال
ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج والوخلط السلطان
المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب
لسنين او نصب صح وان اسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد
والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه ولا شيء لعامل مال صبي ومعتوه على
امرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ المريض بتهمة

باب زكاة المال

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما اداء
وجوبا والتزاما لمضروب ومحمول والوطيا مطلقا او تبرا وحلي
تجارة قيمة نصاب باحدهما يقوم باحدهما ربع عشر وفي كل خمس
بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب

وما غلب غشه يقوم واصنف في المساوي والمتحري يزكي واحد طاوشرط
كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وتضم العروض
الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا يجب في نصاب في سائمة صحيح الخلطة
ويجب قبض البدلين وهما لو بدل مال تجارة وما بين منير لغير العوض
بخمس مال ويجب عليه زكاة نصف مهر مردود بعد الحول من الف قبض
مهر الطلاق قبل الدخول بها وسقط ما وجب لزكاة في مصرف قبض مطلق
بعد الحول لهما ح

باب العاشر

هو من سلم عشر ما معه تجارة لمسلم قادر على الحماية عليه
الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بها والعاشر غاشر او عاشور
فمن انكر تمام الحول او حال دين او اداه الى عاشر آخر وكان ما ادى
انما في المصر الى الفقراء وحلف صدق الا في السوايم والاموال الباطنة
بعدا خراجها من البلد وصدق في كل صدقة فيما يسقط الا في قول ابي
الى عشر آخر وثمة عاشر آخر فهو يؤخذ منه ربع عشر وفي
الذمي نصف ذلك وفي الحربي عشر شرط كون المال نصابا وجحدنا باخذوا منا
فان علم اخذ شيء ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا والا ياخذوا
منا ولا ياخذ من مال حتى يحول الحول ياخذوا من اموال صبياننا
اخذوا الحربية لا ياخذ منه شيئا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب
وكرر العود بعاشر لم يعلم به حتى خرج او خلص خرج ولم يعشر ما مضى
بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمة
خمر حربي لتجارة لا خنزير وما في بيته وبيضانه ومال مضاربة وكتب
ما دون مديون محيط او لمعين مولاه مر على عاشر الخراج فعشروه

باب الركاز

باب العشر

باب مصرف

الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته
والا فعنه والتنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية يوم الشك فهو من الخواص
والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعلمه وصومه فلو كان
ببالي ان كان من رمضان فعنه والا فصائم لو نوى ان يصوم غدا ان
كان من رمضان والا فلا لو نوى اصلا لم يجد غدا آخر رمضان والا فعن
نفل فان ظهر رمضانيته فعنه وان التنفل فيهما غير مضمون بالقضاء
ورأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف
المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقيل
بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او
محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى
ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين
للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام
من غير تقدير بعدد ولو شهدوا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية
الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما
وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا وان غم حل الفطر
واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل
المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

اذا اكل الصائم
او شرب او جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل
في فيه بعد المضمضة او ابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان

بين اثنين على احدهما ... والولاية والمؤنة في حق كل منهما وكذا الحكم في عبيد مشترك بين اثنين ... وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار ... فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع ... نصف الى ... صدقة الفطر ... صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير

الا لعبد عوده تجب على سيده ولمكاتبه ولا يجب عليه وعبيد مشتركة ولو توقف
لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع
من تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس وتدفع
القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله
او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى
بعد طلوع الفجر يوم العيد وصح لو قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط
دخول رمضان في الاول وبه يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين
على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف
خلطت امراة حنطتها بحنطة بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عن الزوج
ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر
كالزكاة في المصارف الا في جواز الدفع الى الذمي ولو دفع صدقة فطره الى
زوجة عبده جاز

كتاب الصوم

هو امساك عن المفطرات
حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسببه
صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء
وقضاء والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل
فرض على الاظهر ونفل كغيرهما فيصح صوم رمضان والنذر المعين
والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية
ونية النفل وبخطأ في وصف في اداء رمضان الا من مريض او مسافر
بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب نواه ولو صام
مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه وتعيين صوم كل يوم من رمضان
الرؤية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها لا يصح يوم الشك الا

بفعله أو طعن برمح فوصل الى جوفه أو ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة
أو خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه أو أدخل عودا في مقعدة وظرفه
فغاب أو أدخل اصبعه اليابسة فيه أو نزع المجامع سيلا الى الحال عند كره
أو رمى اللقمة من فيه أو جامع فيما دون الفرج ثم نزل أو ادخل في بهيمة من غير نزال
أو قطر في احليله أو اصبح جنبا أو اغتاب أو ادخل انفه مخاط فاستنثر فدخل
حلقه وهو عدا أو ذاق شيئا بفمه ثم بصق وان افطر حصاة أو حصرما أو اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا أو احتقن أو استعط أو قطر في اذنه
ذب أو داوى جائفة أو آمة أو ابتلع حصاة أو كل نوى رمان كله صوما
ولا فطرا أو اصبح غيرنا وللصوم فاكل أو دخل حلقه غبار ومطر أو نخامة أو وطئ
امرأة ميتة أو بهيمة أو فوقا أو بطنا أو قبل أو لمس فانزل أو افسد غير صوم
رمضان أداء أو قلبت مجنونة أو مأبية أو حاضا أو افطر فظن اليوم ليلا
والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط وان اخبره كافر بالغروب أو كان بقربه
وجوبا على الاصح كذا قام وحايض ونفساء طهرت ومجنون افاق
ومريض صح ومغمى عليه بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان
جامع في رمضان اداء أو جومع في احد السبيلين او اكل وشرب عمدا
او دواء او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو دفع
القيء او خرج لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم لا عمدا
وان اعاد افطر اجماعا ان ملء الفم والا وان استقاء عامدا ان كان
ملء الفم فقد بالاجماع وان اقل فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاد
فعن روايتان وخرج بطعام او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفطر ولو
اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها الا اذا اخرجه ثم

قيد البلعة لان الرطبة مفسدة بلا

لان ترك الصوم في الجماع عرف قضاء والجماع قضاء الشهوة بجملتها العضو ولم يوجد هنا

فاكله واكل مثل سمسمة مفطر الا اذا انفصل بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق
شيء ومضغ بلا عذر ومضغ علك وقبله ان لم يجد لا دهن شارب
وسواك ولو عشيا فصل في العوارض لما فرغ من مفسد شرع في مبيح فافتتحه بقوله
او ولدها او مرضعا خاف الزيادة او قطيعا وقضوا ما قدروا بلا قدرة وولاه
الاداء على القضاء وسن لمسافر الفطر ان لم يضره والا فلا ما توافيه فلا يجب
الوجبة بالقدرة ولو ماتوا بعذر زال العذر قبل عشرة ولية كالصلاة بعد قدرته
عليه ولو توسط قرأ الثلث وان شرع وليه بجاز وان قضاه او صلى
ولو سن الصوم يوم والشيخ الفاني العاجز عن الصوم يطعم لكل يوما ولزم بفعل
شرع فيه قصدا اداء وقضاء والنفي العيدين وايام التشريق ولا يفطر
بلا عذر في رواية والصحيفة عذر ان كان صاحبها ممن لا يتم بمجرد حضوره
وتأذى بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر
ولو قضى على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم وانام يوم منه بلا نية ولا كفارة لو افطر
فيها او لو نوى القيم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى المتكلم في صلاته ولم يتكلم
وقضى ايام اغمائه لو مستوعبا للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته
وفي المنون ان لم يستوعب قضى وان استوعب لا ولو نذر صوم الايام
المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها فان صادفا خر نوى الواجب
لم يقع او نوى النذر فقط او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا ويمينا فان افطر وجب القضاء للنذر
والكفارة لليمين وندب توفيق صوم الستة من شوال ولو نذر صوم شهر

ولو افسد قضاء رمضان او اداء غير كفارة عليه ولو
لان الخطأ ورد في غيره فلا يجب بالقياس
وصورته في المنتقى هرة وقعت في حب سمن فماتت ان جنت بالنار في معدتها انجس والا لا
تم جنت بالنار في مدة طاهرة انجس والا لا قال في المحيط وقد وجد في حال الافاقة فقضته فطر
انما يأثم في صوم اذا افاق فاداه بعد ما خرج وقت
قضاء ذلك اليوم اذا
المنذر على صوم صحيح

فالركن هو البث والكون في المسجد والنية شرطان للصحة وآداب ادائه يجب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية
كذا عن ائمتنا الحلواني رحمه الله وذكر في التراجيم في باب الاعتكاف وشرائطه الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس

باب

معتقبة متتابعة فلو نوى يوما استقبل لاي معتقب والنذر غير المعلق لا يتقيد
بزمان ومكان درهم وفقير بخلاف المعلق ولو قال مريض لله علي
ان اصوم شهرا ان قبل ان يبرأ لم يجز عنه وان صح يوما لزمه الوفاء
بجميعه باب الاعتكاف هو لبث رجل ذكر في مسجد جماعة او
امرأة في مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان ويستحب في غيره من الازمنة وشرط صوم للاول فقط
فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح
ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده للايجاب فلو نذر اعتكاف شهر رمضان
لزمه واجزاه عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بيوم
مقصود واقله ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على
الظاهر وحرم عليه الخروج الى حاجة الانسان او للجمعة وقت الزوال
وان لم تقم فيه وان تركها صح اعتكافه ولو خرج لجمعة في وقت يدركها فان فرغ ساعة بلا عذر فسد
وتعذر تغلب وقوعه لا لحاجة كاكل وشرب ونوم وعقد اصحابه
كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة
قرآن وحديث وعلم وتحل فيه بطل بوطء فرع وقبلة ولمسة وتزعا عامدا واساءة
وبا نزال بقبلة ولمس وازمه القضاء بتدره اعتكاف فاته ولو لعذر
فلو نوى في الايام العشر خاصة صحت نيته وان نوى بها القضاء لا يكون
اعتكافا في رمضان ولا قضاء عنه ولا نفلا
كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وفرض مرة على الفور على مسلم
مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد له منه وعن نفقة عياله الى
عوده ممكن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير محمود

محبوس ولا نفقة مع النفقة عليها لامرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا
والجزء الوجوبها وقت خروج اهل بلدها والمحارم حيث عقل فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يسقط فرضها طوجد قبل الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى به حجة
الاسلام اجزاه ولو فعل المعتق ذلك لا وقبله الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة واجبه وقوف بجمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للافاقي والحلق والتقصير وان ١٢ الاحرام بالميقات
ومن الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية بالطواف من الحجر الاسود والسعي
فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة وبدايته بالسعي
بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة
للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي
والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها
سنن واداب والاشهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وتكبير الاحرام لرقيلا والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي اجزأت
في كل السنة وكرهت يوم عرفة وايام بعدها الميقات ذي الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لمدني والعراقي والشامي والنجدي
واليمني وكذا ايمن مر بها من غيرها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة ولو حاجة لا لمن تقدم عليها وحل لاهل وداخلها دخول مكة غير محرم
لميقاتها الحل ولمكي بمكة للحج الحرم والعمرة الحل فصل الاولى
توضأ وغسل اجنب وهو للنظافة فيجب في حق حائض ونفساء والنزل
عند العقبة بمسجد مرتفع وكره ايجاب جماع زوجته او جاريته للوطء فلا ينعقد
حينه ولبس ازار ورداء جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه ومنع
الرفث الجماع فانه في الشرع

Marginal Arabic commentary

ثم اعاد العشاء فان لم يعد حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وصلى
الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها
فلو رمى باكثر منها جاز لا باقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر
ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر وكره من عند الجمرة ان يلتقط
حجرا واحدا فكسره سبعين حجرا صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه
افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر
سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره عنها كره ووجب
دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ولا بعد
رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده
وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا افضل لا العقبة وكره ان يقدم ثقله
الى مكة وان يبيت بغير منى للرمي واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل والسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب
من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء
عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او

اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح
ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة
كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته
عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل كالمرأة والحيض
لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر
والبدن من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم

باب القران

هو افضل
ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بالحج والعمرة من الميقات وقبل الاشهر
الحج وقبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان
اتى بطوافين وسعيين لهما جاز واساء وذبح للقارن بعد رمي يوم
النحر وان عجز صام ثلاثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان
فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران

باب التمتع

هو ان يحرم
بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلاثة
بعد احرامها لا قبله وتأخيره افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم
ثم ساق هديه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق وقلد بدنته
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا
يتحلل منها ثم احرم بالحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي ومن في حكمه

يعود فقط وقد اعتمر ... ملا سوق ثم اعاد الى بلده فقد اثم ومع سوقه تمتع

فان كان لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج او اعتمر فيها وحج فقد تمتع ولو طاف

اربعة قبل ان لا كون حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج متمتع ولو اذا الحرة

ورجع الى البصرة وقضاها وحج لا الا اذا اتم باهله ثم اتى بها فانه

بلادم باب الجنايات الواجب دم على محرم ان طيب عضوا او حلق

رأسه بخلاف اذاة من بنت او خل وكوخالصين ولو اكله او داوى

شقوق او اقطر في اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر

والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي

او ليس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا والزايد كاليوم فلم يلزم على الترك

اولا وكذا لو لبس يوما فارق ودام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء او

حلق ربع رأسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او ربعه او نصف اظفار

يديه او رجليه في مجلس واحد آدمي او رجل او خاف للقدوم او للقصد جنبا

او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام وترك اقل سبع الفرض وترك

اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف

بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج

او عمرة لان عمرته رجعت الى حل فصار كما لو لبس قبل ان يرجع الى الميقات

للحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم سكرا على اخر ويجب دمان

على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل

من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او نصف اقل من لحية او شاربه

متفرقة او خاف للقدوم او للقصد محدثا او ترك ثلاثة من سبع القصد

او احدى جمار الثلاث او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان

وان تطيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة آصع طعام على ستة

مساكين او صام ثلاثة ايام وذبحه في احد السبيلين ولو ما في العواطي قبل

وقوف فرض عيد محجة ويمضي ويذبح ويقضي ولا يفترق وجوبا وطئه وقوفه لم يفسد حجه

ويجب بدنة ولو بعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مدا فمضى

ولم يذبح وقضى وجب اربعة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتل

عمدا او عودا سهوا او خطأ فعليه الجزاء ولو كان القاتل او المدلول عليه

حراما او مستأمنا او محرما او هو مضطر الا اكله او هو ما قوته عدلان في مقتل او في قرب

مكان منه وفي سبع لا يزاد على شاة وان اكبر منها ثم لا يلزمه ان يشتري به هديا

ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا

من تمر او شعير لا اقل منه او صيام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام

مسكين تصدق به او صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع على

مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد منها كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا

وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة

ووجب بحجه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع

قوايمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع

حشيشه وشجره غير مملوك ولا انبت فيه الا الاذخر والعوسج لا اصل نفسه

وبعضه كهو والعوسج كالسدر فان لو قطع وقع في الحرم فهو صيد

الحرم وان لا ولو كان قوايم الصيد في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوايمه

لا الرأس ولو نشوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيشه

ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باختلائه وينتقل قلته تصدق بما شاء

بجرادة ويجب الجزاء فيها بالدلال كما في الصيد وفي الكثير منه بنصف صاع

فتح الزرع فان لزم عليه لم يسقط بعد (الجزاء) لو لا ... لبس المخيط ودام عليه اياما او كان لا يلزمه لبسه

ويعاوده نهارا او عكسه يلزم دم واحد ما لم يوم

عن الترك عند الزرع فان عزم عليه لم يسقط بعد الجزاء

لو لا قول او لا

عليه معطوف على الربع او يجب الدم بحلق المحرم

احد ابطيه او ربعه

قول او قبل ليس معطوفا على قوله لم تقصر بل هو معطوف

على قوله او حلق في حل له

وبالزائد على ثلاثة ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب
وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة
وفراش وسبع صائل ولو ذبح شاة وكذا بوها ظبي وبعير
ودجاج وبط اهلي بخلاف ما صاده [illegible] وذبح بلا دلالة محرم وامره به
ووجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزئ الصوم
او احرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع لا ان كان
في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله اخذه
من اخذه منه فلو كان في يده فارسله [illegible] ضمن
فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملكه [illegible] اختياري بل جبري كالارث
فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله [illegible] وان بصوم فلا يرجع
ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الآخذ عليه بالقيمة
وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا
الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو قبض فعطب
في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولو ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج والعمرة وجاوز وقته
ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او عاد محرما ملبيا [illegible] سقط دمه
وان لا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج الحرم واحرم [illegible]
لحاجة له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه وعلى من دخل
مكة بلا احرام حج او عمرة ولو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز

الميقات فاحرم بعمرة صح وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة فلو اتمهما صح
وذبح ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فلو حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا
فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة
لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم
بها مضى عليها وذبح وندب رفضها فاذا رفض قضى واراق ومن حج فاهل بعمرة
يوم النحر او في ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح
وعليه دم فائت الحج ان احرم به او بها وجب الرفض ويتحلل بافعال العمرة ثم
يقضي ويذبح

باب الاحصار

اذا احصر بعدو او مرض بعث المفرد
دما والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم
[illegible] حتى زال الخوف جاز [illegible] وان
حلق في العمرة ويذبح بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجه حجة وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي
والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين
محصر وعن احدهما لا

باب الحج عن الغير

العبادة المالية تقبل
النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز بشرط
دوام العجز الى الموت [illegible] فلو كان المرض يرجى زواله فان
امكن كذلك كالحبس [illegible] عنه استمر ذلك العذر او لا وبشرط الامر
فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز
للفرض لا للنفل ويقع الحج عن الآمر على الظاهر لكنه يشترط اهلية المأمور لصحة
الافعال فيجوز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيره ولو امر [illegible]

معناه ان رجلا اوه رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الآمر والمنفعل قال وان نوى
ومرجح عن غيره يقع عنه لا عنه بل لكن جاعلا ثوابه حجة له ونيته عنها لغو لان الحج الواحدة لا يتنفل عن اثنين
وهو سبب للثواب فلا ان يجعل لاحدهما او لهما

واذا مرض المأمور في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا
قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرض اولا خوفه الى الكوفة وما ات في
الطريق او اوصى بما يفعل عنه فان فرط لام عليه والا لم يضمن بلده الا وفي ثلثه
او وصى بحج تطوع عنه ولم يقل من اين يحج وترك غرامة وضع عنه ومن ماله
ولا يقدر على جعله على احدهما بخلاف مالو اهل بحج عما ابويه او غيرهما فصار
فعين ودم الاحصار على الآمر لو مالكيا ودم القران والجناية على الحاج
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده فلا وان مات او سرق
نفقته في الطريق حج عن منزل آمره بنفقة ما بقي فحيث مات باب
الهدى هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به اذا ساق شاة وهو ابل وبقر
وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ويجوز ان يقلد
في كل شيء الا في طواف الركن جنبا وعلى بعد الوقوف ويجوز اكله
من هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر لذبح المتعة
والقران والحرم للكل لا للفقراء وتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار
منه ولا يركبه بلا ضرورة وللكل ونسخ ضرعها بالماء البارد ويقيم واجب
عطب او عيب وضع بالمعيب فان ولد تطوع بحره وجمع فلا وبيعه
بدمه وفي بيعها بعض شاة روايتان ولا يعلم منه غنيا وقلده ندبا التطوع والمتعة
والقران فقط شهد وا بوقوفهم بعرفة قبله لا يقبل وبعده قبل ان امكن
التدارك رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى عند الاكثر
ان رمى الكل حسن وان قضى الاكثر واحدها جاز ندب جمارها شيا شيا
حتى يطوف الزوج الثاني محرمة بالاذن له ان يحللها ويتعلم للفرها ثم
يجامع وهو اولى فراه يحلل بجماع كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة
فيه احتراز عن البيع فانه عقد موضوعه ملك العين والاجارة عقد موضوعه ملك المنفعة
في الوطء مجاز في العقد ويكره تزوجا عند التوأمان سنة حال الاعتدال
مكروها لخوف الجور ويتعقد بالايجاب والقبول وضعا للفعل كزوجت
وتزوجت وبامر احدهما للآخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت
فلا يتعقد بالاقرار على المخبر والانشاء هو الصحيح
انت او هو او صهل الا في الماضي واذا وصل الا في
بالتسمية كان من تمام فلو قبل الآخر قبل ان يقبل لم يصح وان قبل يصح
وسكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وصدقة بلفظ
اجارة واعارة والفاظ مخصوصة كجعلتك مالكا وشرط سماع كل
القابلين لفظ الآخر وحضور شاهدين مكلفين سامعين معانيها قابلين
مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين او اخرسين او ابنى
الزوجين او ابني احدهما فان صلح النكاح بهما ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم وميتة عند ميتين وان لم يشهد بهما الا بعد الانكار امر رجلا
ان يزوج صغيرة فزوجها عند رجل وامرأتين والاب حاضر جاز والا لا ولو
زوج ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو
قال زوجتني ابنتك فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا حال قبوله
غلطا وكيلا بالنكاح فاسم ابنها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اليها
للخطبة فزوجها الاكفء صح

فصل

في المحرمات حرم اصله وان
وبنت اخته واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته للوطء ام زوجته
وان لم توطأ وزوجة ابنه وفرعه مطلقا والكل رضاعا بشرطه وحليلة
بشهوة وما تناسل فاقرب الى ذكره والمنظور اليه فرجها الداخل
مستلقية

باب الولي

الاب لانها صغيرة على الاصح وللولي انكاح الصغير والصغيرة وكونهما ولزم
ولو بغبن فاحش او بغير كفوان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء اختيار
وان عرف لا وان كان للزوج غير ما تركوا او بغبن فاحش اصلا
وان كان زوج كفوا فعزل قبل علمها فلها خيار القبول بالبلوغ او العلم بالنكاح
بعده بشرط القضاء وتبرأ ان فيه وبطل خيارها بالمكث بالسكوت عالمة
بالنكاح والاعتداد الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتدة وخيار القن
والعتق وان لم يعلم الا بعد مدة وبالاذن لها بالتزويج فزوجت نفسها
واثبت اذنه ببينة لا يبطل بها صح او دلالة كالعبد والمكاتب ولا يبطلها
عزل المجلس الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توقف على ترتيب الارث
وولي بشرطه حرية وتكليف واسلام في حق مسلم ولو مسلما وكذا الاولاية
لمسلم على كافرة ان يكن له سيد لبنه كافر او مسلم والكافر ولاية
على ولده ان لم يكن عصبة كالاخ للام ثم للاب والام كالاب
ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم لسلطان ثم لقاض نقل عليه في منشور
وليس للوصي او يزوج مطلقا وكذا لغير التزويج بغبنة الاقرب
فالاقرب الا لمصلحة كغيبة الاقرب وعضله ولا يبطل تزويج بعيد الاقرب
ولو المجبرة في النكاح ابنا ودونه ابنا ولو اقرب صغيرا وصغيرة او وكيل
رجل او امرأة او ولي الصغير النكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على
النكاح او يذكر الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد

باب الكفاءة الكفاءة معتبرة ابتداء لا بقاء حتى لو زوج نفسها من غير كفء
فتعتبر نسبا قريش اخفاؤا العرب الخ وحرية واسلاما وابوان فيهما
كالابا وديانة ولا وحرفة واعتبر بحالة العقد فظاهر فزوالها بعده لا يبطل

ولو فرق الولي قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا اذا مات احدهما قبل التفريق فليس لهم المطالبة
بالتحميل لان الثابت لهم ليس الا الاجل الذي اوكمل فاذا امتنع بعد تكميل المهر لا يمكن الفسخ
على اطلاقه فيخ حيث منع التهمة كما اذا زوج امته ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة ودرر
وتفسيق الزوج الحاكم ان رفع اليه ولا تفسخ بالعيوب الا بقضاء او رضا
لا يكون كفوا لعربية ولو عالما وهو الاصح والقرشي كفو للمدني وكذا العجمي كفو
بقناة ابيه بالنسبة الى المهر الشفعة ولو نكحت باقل من مهر مثلها فللولي
الاعتراض حتى تتم او يفرق وكذا لو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها
نصف المسمى ان لم يزد على مهر مثلها وله تزويج امرأة فزوجها فعقد ولو امرأتين في عقد
واحد ولا توقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس بخلاف سائر العقود وتوكل
طرفي النكاح واصل ليس لفضولي من جانب ونكاح عبده لمته بغير اذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي ولابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغير بنفسه
كالوكيل ان يزوج امرأة من نفسه وكذا بخلاف سائر الوكلاء بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل
فزوجها من نفسه او وكلته ان يفرق في امرها او قالت لزوجها امسك من شئت
ولو اجاز الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه والله اعلم بالصواب

اقل عشرة ودراهم فضة فمن سبعمائة مضروبة كانت اولا وان سماها
او دونها او ان كثر مهرها عند وطئ او خلوة صحيحة او موت احدهما يتصف بطلاق
قبل وطئ وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بحكم الطلاق او لم يكن
مسلمي الزوج وان لم يسلما توقف على القضاء او الرضى فلا نكاح لتعذر
بعد طلاق قبل وتفرق الاة في الكل بالطلاق فلها وقف مهر المثل في
الاستقر وحد زوج في الصغار وتعلم القرآن ولا خدمة ولو عبدا وكذا
بجنسها لم يسم للمهر او تفاوتا وطئ او بانت احدهما او الزوج صائم
شبي والافذال هو الواجب او سمى قدرا او غيره او لم يسم فلها
الوسط من الحال وهو
الجبر وهو او كوب او دابة او لم يبين جنسا وصفة فلها وسط
قبل الوطئ او هي وزوج ظاهر وطئه لا تزيد على النصف ولا يستقر غير
ما لم تقبض بكل المهر وحبس لتسلم نفسها ولو ابانها لا مهر وطلقت قبل وطئ

تصفح

قال في الخ لو اتفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فتاب انتهت لانه لا شرط في الاتفاق
التزوج كان يقول اتفق بشرط ان تتزوجيني يرجع زوجت نفسها اولا وكذا ان لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع افاده وجعل منها ما لو
كان شرطه وصح ايضا وان ابت ولم يجعل شرطه لا يرجع على الصحيح والى حاصل ان المعتمد ما ذكره العمادي فعلم انها ان زفت الزوج
مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع اليها وان اكلته معه فلا مطلقا انتهى ح

وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمها ووقع الاصطلاح على المال لا يحكم
بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تؤدي ما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف
ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع
يخير المبعوث اليه وقال هو هبة وقال هو تعجيل المهر فالقول له في غير المرتهنة والاكل

وان تغير بالاستعمال لانه مستحق عليه وقبل الهلاك
فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعمال الشيء ودر

وان في المهيأ لم خطب بيت رجل ونقد الرجل شيئا وظن ان يزوجها ابوها
ثم ان كان الطعام الذي اهدى يظهر انه اهدى للطعام او لهما لا يحل ظهر انه اهدى للاكل فهو هبة
فما نقد للمهر يسترد عينه فان اوفيته هلكا وكذا كل ما نقد هبة
وهو قائم دون الهالك يسترد قيمته لا عينه ولم يتم بها الاسترداد
ودين كان المهر الذي يجب لها ولو اوعت انه مؤجل والمهر وقال هو
وديعة فان اجل المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له لان الاجل زيادة الالتزام
على عقد النكاح بشرط ان يزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت ان تزوج
فله الرجوع ان دفع كرها وان اكلت معه فلا مطلقا جهازا بنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس الاسترداد منها بقضية اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم
ظاهره ان يسترده جهازا بنته او على ان ما دفعه لها عارية وهلكت هو
تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها لم يبرأ منه وقال الاب عارية فالقول
للزوج ولو ماتا او كانا غائبين فالعرف مستمر ان الاب يدفع مثله جهازا لابنته
وان كان مشتركا فالقول للاب وان ماتا فالجهاز للاب في تجهيز بنته وعليه وكان مساكنة
في تجهيز بنته الابنة اسوة لامها من امتعة الاب بقيمته وعليه وكان مساكنة
ورفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت اللقم
فاجاز حاملا هو متاع وطلاب ساكت لا يقضى بكل ذهب ومتاعه او هو في حرزه
ثم بيته او بيد مهر بان سكت عنه او نفاه وذا جاز عندهم فوطئت او طلقت
قبلا ومات فلا مهر لها وثبت احكام النكاح في حقهم فالمسلمين وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق وحلها فان نكحها بخيار او خنزير عين ثم

الرقيق في النقد المهرة وقد يقال للعبيد كذا في المغرب والمراد به هنا المملوك من الآدمي لانهم قالوا ان الكافر اذا اسر في دار الحرب
فهو رقيق لا مملوك واذا اخرج فهو مملوك ايضا فعلى هذا فكل مملوك من الآدمي رقيق ولا عكس والفرق بينه وبين الفن ان الرقيق هو المملوك
لا او بينها عام الفن هو المملوك مطلقا ح فظاهره ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقا لكن في جواهر الفتاوى رجل تزوج
غلاما ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها فان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون
رضا المرأة وهذا في قنانة العبد اما هو المأذون اذا بيع بدون رضاها الزمام ولو اراد الزوم الفسخ فلان يفسخ البيع كذلك هنا
اذا كان عليه المهر لان المهر دين انتهى ح

ثم اسلما او اسلم احدهما فلا ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في
الخنزير يأسر نكاح الرقيق توقف نكاح رقن امته ومكاتب ومدبر
وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن
فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بموتهم وبيع قن فيهما لا غير فكسب عاج
المهر والنفقة تقدم على الاستغراق
في النفقة مرارا وفي المهر مرة وتزوج امته فمزعبده لا يجب المهر فلو عجل
سيده بعد ما زوجها امرأة فالمهر بقدر ما ادركن
الاستهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها او انه
لعبده يتعلم جائزة وفاسده يضاع عبد بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه
فوطئها وتزوجها ثانيا او اخرى بعدها صحيح توقف على الاجازة بخلاف
التوكيل بتزويج عبد المأذون صح وسارت غرماء في
مهر مثلها والزائد يطالب به كدين الصحة مع المرض وتزوج بنته
مكاتبة مات لا يفسخ النكاح الا ان عجز فرق في الرق زوجها امته لا يجب
عليه النفقة ولا السكنى الا بها وتجب للمولى ويطأ
التزويج ان ظهر كان بوأها ثم رجع صح وسقط والا حرمته ملكا
لا ولا يسافر بها وان اباه زوجها والا جاز فرقته وامته على النكاح الا ان قبل
امته قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر كما لو فعلت وكذا ان وطئها
او فعل يفعل والاذن في الغزل للمولى لا يعد اذنا ويعزل عن الحرة باذنها وعن
امته بغيره وحيرت امته ومكاتبته عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح
برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة وهي بهذا الخيار عذر
فلا يتوقف على القضاء نكح عبدا باذن فعتق تقرر وكذا الامة ولا خيار
فلو وطئ فيظهر كالمسمى لها او تعدد فالمهر طئ قنة ابنه فولدت فادعاه ثبت

صحاى حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه على بالف فقبل صح الاعتاق ويتبع الزوج على اداته ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه لا يتبع على المرأة
عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء ثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعه مني ثم
اعتقه عني فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ضرورة

فتسلم الاولى بالثلثين والثانية بالثلث لان المولى لا يتبع المكاتبة على اليمين

وعليها بالف درهم وسط المهر لان المولى لا يوجب على عبده دينا

نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لاعتاقها وقيمته ولدها وجد صحيح كتاب

بعد زوال الاية بموت وكفر وجنون ورق فسد لا قبله ولو تزوجها ابوه

فولدت لم يثبت نسبه ويجب المهر لا النفقة وولد ام ولد ولو وطئ الجارية

امرأته او والده او جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق

المولى وقالت المولى زوجها اعتقه عني بالف فقبل فسد النكاح والولاء

لها ويقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقبل بالف والولاء له باب

نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر

وكل نكاح حرم بين المسلمين لعقد شرط جائز عندهم مع اعتقادهم حله اعتقدوا وحلاله

ويتوارثون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل جائز وقال الشافعي الوطء

لا اسلم الزوجان بلا شبهة او وطئ عدة كافر معتقدين ذلك او اعتقداه

ولو كانا محرمين او اب واحد المحرمين او اقرانا به وهما على الكفر فرق بينهما

وبر افقه احدهما لا الا اذا اختلفا فيما لو طلب التفريق بينهما فلا

او غير عقصا وتزوج كتابية في عدة مسلم وان اسلم احد الزوجين المجوسيين

او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الاكبر فان اسلم ايهما وان فرق بينهما

مميزا او الصبية كالصبي وينتظر غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه والاسلم

الزوج وهي مجوسية فاسلمت او انتقلت بقي نكاحها كما كانت

في الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو الى لو ابت لو الصبي لا يجبر ولو طلقها

المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثم ابى حتى مضت ثلثا قبل اسلام

الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي وابنها ابنه ان ادركا معا وان سبيا معا او ترتبا جرت

ان خالطها بانت بلا عدة وان لا فبعدها فتمضي عدة مطلقة

فلو طوعة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شئ لو ارتدت

وبقي النكاح ان ابتدا معا ثم اسلم كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي وشر منهما الكتابي

وتحبس ابو مجوسية نصرانية تحت مسلم قد مات الام نصرانية لم يبن والكتابي

مرتدا ومرتدة احدا اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان آدام

وبتزوجها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر

المسلمة المنكوحة ولم تسلم الاسلام بانت باب القسم

ان يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول لا في الجماع بل يعدل بينهن فيه بان يحل وعضي

وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وحائض ونفساء ومحرمة لا في سفر

وقنا او قنا وحرائر عند واحدة شهرا في غير سفر ثم حاضنة

الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهجر ماضي وان اتم به ولو دعا

الى الجور بعد نهي القاضي اثم وعذر البكر والثيب والجديدة والقديمة

والمريضة والمكاتبة كالحرة والامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة

نصف ما للحرة وقسم في السفر فلا سفر من شاء منهن والقرعة اجب

تركت تسعة الفرع صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما

يوما وليلة وان شاء زاد ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى

والزائر في البداية اليه باب الرضاع

في وقت محصور حولان ونصف عندهما وحولان عندهما هو الاصح

وثبت التحريم في المدة بعد الفطام وبالاستغناء بالطعام على المذهب

ولم يحرم الارضاع بعد مدته وللاب اجبار امته فما ولدها منه قبل

للحولين ما لم يفرقه الفطام فالمجبار رها على الارضاع وليس ذلك

فان ام الاخت والاخ من النسب ام او موطوءة الاب وكلاهما حرام ولا كذلك من الرضاع ...

مع زوجته الحرة قبلها وثبت به وان قل المدة المرضعة للرضيع وابوه

زوج مرضعة لبنها منه لم يحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخت

ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة

وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امرأة وبين

المرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم

لا لبن ميتة ومحقونة ومخلوط بماء او دواء ولبن شاة اذا

غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام ولا الاحتقان والاقطار

في اذن وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على المرضعة ان تعمدت

الفساد والا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت وارضعت

فحكمه من الاول حتى تلد قال لزوجته هذه اختي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت

عليه بان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان اقرت ثم كذبت

نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب

نفسها او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز

وكذا في النسب فليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي

وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما

وحجته حجة المال ولم يثبت شهادة النساء ...

بطلاقها والله اعلم

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في الحال

او المآل بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة

وهو احسن وحسن وبدعي والفاظه صريح وكناية فالاحسن تطليقها واحدة في طهر

لا وطء فيه والحسن وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلث في

الثلث في اطهار لا وطء فيها وفيمن لا تحيض وان شهر في غير حامل وفي

وحل طلاقهن عقيب وطء والبدعي ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر

فيه وواحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وتجب رجعتها فيه

فاذا طهرت طلقها ان شاء قال للموطوءة وهي ممن تحيض انت طالق ثلثا

للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلث الساعة

او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا

او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته او

مريضا او كافرا لا طلاق المولى على امرأة عبده والصبي والمجنون

والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم ولو ملكه

احدهما الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حررت حين ملكت فطلقها في العدة

او وجبت الرابعة مبانة ثم فرق زوجها كذلك فطلقها في العدة الكل

واعتبر الثالث واعتباره عدده بالنساء فطلاق حرة ثلث وطلاق

امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه

باب الصريح

هو ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها

واحدة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا ولو نوى

او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى

واحدة او ثنتين فان نوى ثلثا فثلث والكتابة باللغة بمنزلة الثلث

في المرة واذا اضاف الطلاق الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق

والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس

او الى جزء شائع او قال الرقبة منك او الوجه ...

ولو قال هذه العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الى اليد والرجل والدبر

وجه ان تعليق الطلاق على غير المملوكة
غير صحيح وعلى المملوكة صحيح

لف ثلاثا او اربع بتكرير تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بتكرير تطليقة
او ثلث او اربع الا ان ينوى فيقع كل واحدة منها فتطلق كل واحدة ثلثا
ولو قال بتكرير نفس تطليقات يقع على كل واحدة ثلاثا كذا الى ثمان تطليقات
وان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا قال لامراتين لم يدخل بواحدة
منهما امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين
فله ايقاع الطلاق على احديهما فالامرأة طالق ولم يسم ولا امرأة حلفت امرأته الخ
فان قال لى امرأة اخرى وانا ما عنيت لا يقبل قوله الا بينة وقوله امرأتان
كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء

باب الكنايات

لم يوضع لها صيغة وغيره فلا تطلق بها الا بنية او دلالة وهي اخرج واذهبي
وقومي واحتملي رداك وحبلك على غاربك وخليه برية حرام بائن بصلح سبا وقبحا
واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
ستر حتك فارقتك لا اخذ الرد والسب في حالة الرضى تتوقف الاقسام
على نيته وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع بلا نية
رجعية بقولي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبتا بقولي خلية بائن
البين ان نواها والثنتين ونكث ان نواه قال اعتدي ثلثا ونوى بالقول
طلاق والباقي صيغ صدق وان لم ينو شيئا فتلك طلقة واحدة
فجعلها ثلثا صحيح كالكل طلقتك واحدة رجعية بائنة الصحيح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز البائن
كل فرقة فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة بهي طلاق يقع
ثم عدتها

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي
الطلاق او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال الا ان تقوم

الا ان ينوي ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد في نفسك او في مالك او في امرك بيدك فيتنوع
وفي طلقي ضرتك او طلقي امرأتي يقيد برجوعه ولم يقيد بالمجلس الا اذا علقه
بالمشية وجلوس القابلة وانتكاء القاعدة وقعود المكاتبة ودعاء الاب
للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبها لا يقطع والخلع
لا كالبيت وسيري وابتراكسبها وفي اختاري نفسك لا تقيد بالمجلس
بل تبين ان قالت اخترت واختار نفسي وذكر النفس والاختيار
في احد كلاميها شرط وتقييده بها وذكرها متصلا وان انفصلا قام في المجلس
صح والا لا ولو قال اختاري اختياري فقط ولو قالت اخترت ولم تكرر ما
ثلث فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع ثلثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
واحدة في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها رجعية

باب الامر باليد

او قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن واحدة رجعية طلاقك طلاقي امرك بيدك فطلقي
للمجلس وعلما شرط فلو قبل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق
وكل لفظ يصلح للجواب شرعا وعرفا بلا الا لفظ الاختيار
خاصة وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم او غدا وان ردت لا يصح الا حين
ثم يوما بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها فيما بقي فعلى هذا امرك
بيدك اليوم وغدا وان رددت في يوم لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا فلها ان فصل قال لها طلقي نفسك وثلثا ونوى
او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا وقال

باب التعليق

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى

وحكم يقع على مشيته كالانس والجن بكذلك قال انت طالق ثلثا ولم يذكر
ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق العبد
وكذا ان شاء الله انت طالق وبانت طالق ان شاء الله او بارأته
او هبته او برضاه لا وان اضافه الى العبد كان عليكا فيقتصر على المجلس
وان قال بامره او بحكمه او بمشيته او بدعوته او بعمله او بقدرته يقع في
الحال اضيف الامر اذا الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي وان
بالسلام يقع في الوجوه كلها اضاف الامر الى الله او الى العبد وان بحرف
في او اضاف الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال
وان اضاف الى العبد كان عليكا في الاربع الاول خلافا في غير حالات
طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الثلاث يقع واحدة وفي ان
ثلثا يقع ثلث كلمة او بعض كلمة الكلام لاجل الطلاق الا
يكلم بعضها او بعض التطليق لغو كطلاق ايقاعه فلو قال طالق
ثلثا الا نصف تطليقة يقع ثنتان في الحال ولو قال انت طالق
فقال لا بل خمسا طلقت ثلثا فقالت المرأة ثلثت تكفي فقال
ثلث كلا والباقي للصواحبك والثلث للسوة غيرها تطلق الى ثلث
ثلثا لا غير ها الا

باب طلاق المريض

ثم غالب حاله الهلاك
بمرض او غيره بان اشتد مرض بحيث اكثر اهله مصابة خارج البيت
او في الرجل والمرأة لو قدم ليقتل قصاصا او رجما
فطلق بطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طالبا او هو

الاضداد
المرض يذكر ويؤنث يقال اضناه المرض اذا اثقله الضر

لا فرق بين اذا مات بذلك السبب او بغيره في العدة ورثت وكذا لو
طالبا او هو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره في العدة ورثت وكذا لو
رجعيته طلقت ثلثا وبانته قبلت ان زوجها ورثها ما دام في مرضه او الى
سنة مريض وان الى في صحة وبانته في مرض او ابانها في مرضه صح
فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا لكما طلقها رجعيا
فمات وعتت امته او ابانها بامرها او اختارت نفسها
وكونه مخوفا الوفي صف القتال او قائما لمصالحه خارج البيت مشتكيا
او محموما او محبوسا بقصاص او رجم او والحامل تكون فاتح بتلبيه
بالمخاض اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمضي الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او بفعلها في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها
منه وهي في المرض والشرط ورثت وفي غيرها لا الا في ثنتان
شئت ان فلانا فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق
صح اوشاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء
الاجنبي او لا ثم الزوج ورثت لقضاء فاعلمت في القبح ومقتضى العود
ثم اقر الزوجان او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث
طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها اذا قال الصحيح للمرأتيه احداكما
طالق ثم بانت احداهما في مرضه صار قارئا بالبيان وكذا لو مات
ولا بينة عليها بينا للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان
سئلها لغيرها قبله ولم يعلم به كان فارا خلافا لهما قال لامتين
حرة غدا وقال الزوج انت بعد غد ان علم بكلام الكوكان فارا
والا لا وقوله شرعي كلام الموقة وهي مريضة ومات قبل انقضاء
عدتها ورثها فلو وقف الموقة باخبار رهما انقضاء العدة

والفسق او بعتقها ابن الزوج بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة واللعان
على المذهب فلا ترث وقيل هو كالاول ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار
الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا فلا كما لو اجر امرأته
ازوجها طالق ثلاثا ان اتم اخرى ثم مات الزوج عقيل التزويج لا تبين
وراجعت امراتي وارجعتك وارتجعتك واستدامة الملك التام في العدة كتجديد رجعتك وبما يوجب حرمة
راجعا بلا حيلة لانه صريح في الباب
المصاهرة وبتزوجها في العدة ووطئها ولو في الدبر على المعتمد لانه طلاق
بائنا وان ابت وندب اعلامها بها فالاشهاد وعدم دخوله بلا
ان كذبته لانه اي بخبر رجعته بلا منع والبينة
ولا يملك انشاءه في الحال وهي منكرة فالقول
قول المنكر بيمينه فان حلف او نكلت فلا شيء
كالو قال فيما كنت راجعتك امس وان كذبته بخلاف راجعتك فانها
تصدقه بيمينها ان مضت عدتها قبل زوجها الا بعد اقرارها فيها فتصدقه البينة
وكذبته او قالت مضت عدتي وانكر فالقول قولها بلا كذبته للولي وصدقته
فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة
وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل
او يمضي وقت صلاة ولا قائل لانها تغتسل او يمضي وقت صلاة او
تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من بعض تنقطع ولو بعضو لا طلق
حاملا منكرا وطئها فاتت بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما
لو طلق او ولدت قبل الطلاق بمكرر وطئها ولو خلابها ثم انكر ثم طلقها
لان طلقها فاتت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال اذا
ولدت فانت طالق فولدت ثم اقر بمطلق فهو رجعة وفي كلما ولدت
فولدت ثلثة بطون يقع الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها

وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت
الرجعية مرجوة ولا يحرم جماعها بتا عالم يشهد على رجعتها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء فلو وطئها لا عزر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم
يكن مع قصده المراجعة والا وجب القسم لها ان كان قصده
المراجعة وان لا ويتركها جائعة عاريا ودون ثلث في العدة ويحدها لا المطلقة
بها بوجوه وتشتهي لو امكن حتى يطأها غيره ولو مراهقا يمكنها ناذ وقف
عنه لابك يمين والشرط اليقين بوقوع الوطء في المحل فلو وطئ مغمى
او نائما او جلت كالو تزوجت بمجبوب والايلاج في محل البكارة
بكرا ولمست عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول اذا
اما اذا اخبرت بذلك لا وكان عاجزا او الزوج ان يهدم بالوطء ما دون
الثلث ايضا ولو اصرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني والعدة تحتمل ان يصدقا ان غلب على ظنه صدقها
زوجها انه طلقها ولا تعذر على منعه من قصد الزنا فقط وقيل لا يمنع قال الكبير
كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته في ذلك لا يعود فان
على المذهب باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها مدة
والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بترك واجب عليه بمجرد حلفه المراة بكونها
مكروهة وقت تجب الايلاء وامهلة الزوج للطلاق بلا طلاق وفي
وحكم وقوع طلقة بانية ان يرد الكفارة او الجزاء ان حنث وافق
الحرة اربعة اشهر والامة شهران فلو كان والله لا اقربك او لا اطأك
اربعة اشهر وان قربك فعبدي حر او كفر او فانت طالق
او عبده فوقعان قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله وجب الكفارة

الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق وان صدق في الخلع والمباراة وكره
اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا اكثر اجزء عليه بتطليق بلا مال ولو علق
بدراهي يدها او استحق فعليها قيمته لو فيها وسقط لو عتقا طلقها او ظاهر منها
او خنزيرا او ميتة او نحوها وقع بائنا بين في الخلع رجعيا في غيره فجائنا كقوله لك
ما خالعتني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت فمال او دراهم
روت مهرها او نفقة دراهم والبيت والصندوق ويطلق الحارية
والغنم كالبيد خالعت على عبد ابق لها على بر اثر ضمانه لا شيء فالت
طلقتني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة
بثلثة وفي الثانية رجعية فجانا قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على
الف وطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق بالف او على
فقبلت لزم الالف فان قالت طالق عليك الف او انت حر عليك
الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبل وقالت قبلت
فالقول له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبل
وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل
وقال المشتري قبلت وله دعوى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
والدعوى في المال كما لو ادعى بسبب لا يسقط المهر والمباراة كالخلع فلها
على الاصح ما جعل بالمثناة الا نفقة العدة الا اذا نفض بها وقيل
الطلاق على مال كالخلع والعفو لا شرط البراءة من نفقة الولد ان وقع
ولزم والا فالنفقة على نفقة والد الا شهرا وهي معسرة وطالبته بالنفقة
يجبر على المذهب جلع الاب صغيرة بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم ما
لو خالعت بدينك وهي رشيدة فان خلعها فضاله صح والمال عليه بلا سقوط

يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها
ولم يقربها اربعة اشهر تبين بالثنا وتعتبر المدة من وقت
التزوج لان به يثبت حقها في الجماع وبامتناعه
صار ظالما فيجازى بازالة نعمة النكاح
اذ لم يبق الايلاء لكونه مقيدا ببطلان قبل الملك
وانتهى بالثلاث سواء وقعت متفرقة بسبب الايلاء
المؤبد او بخر بانا بعد الايلاء قبل مضي مدته ثم عادت
اليه بعد زوج آخر لبطلان الايلاء فلا يعود بالتزوج
لانه فاصل بين الشهرين الاولين والاخيرين بيوم
لم يشمل مدة الايلاء وهي اربعة اشهر ودرر
لان المستثنى يوم حلف فلان يحمل اي يوم شاء فلا يحنث عليه يوم
من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعل المستثنى
اذا لم يقدر على مجامعتها لعجز او
وكذا ان كانت محبوسة او
مستعنة او كانت في مكان
لا يقدر فيه او حال
التي يحنث فيها بشهادة الطلاق
الثلاث للتركية
الفيء هو الرجوع عن الايلاء
الذي هو اليمين الخ غير مذكور في الهداية لانه لو قدر عليه
بعد ما لا يبطل لان التي بالايلاء طلقت عن الفيء
بالجماع فاذا قدر على الاصل حكم الخلف قبل حصول
المقصود بالبدل يبطل كالمتيمم اذا رأى الماء
في صلاته درر
الحكم لا يعتبر كالاكراه والاعتكاف وان آلى وهو
صحيح ثم جن لم يكن فيئة الا بجماع فكره كذا في الظهيرية
الفرس ح
ان يقال لا يصح هبة الا يصح او غيرها مجهولة
لو خالعها على ما في بطن جاريتها
ما في بطونها ولا يجوز هبة
على اقل من عشرة لان الصلح عنها غير متقوم قال
وفتح القدير ح
ان يصلح عوضا ومتقوما حالة الوجوب
حالا بالحاء وهي تطليق الغير
فيكون من طرف العبد معاوضة
وفي جانب المولى يمينا احكام المعاوضة
بشرط قبول العبد
العبد لا المولى ح
او انت على كذا من المال او يقول
او يقول الزوج

في غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الطلاق
لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وفاء وقف المدة بلا في الايلاء
بانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر تطلق وان وطئها كفر لبقاء
اليمين والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء اليه يعود
ولو سكت يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين او قال والله لا اقربك سنة الا يوما وقال بالبصرة والله
لا ادخل مكة فهي يمين واحدة لان الكفارة تتعدد
اجنبية نكحها بعده لا تحرم وطئها لم يمض ما حلف عليها او صرحها او نوتها او
لمسافة اربعة اشهر منها او اليه لا يجب فيئة ولا طلاق فلو فاء
وان قدر على الجماع في المدة فقعوده الوطء في الفرج ولو وطئ في غيره لا
قال لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار
ان نواه ويرد ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق
وثبت ان نواها وتبين بائنة طلاق وان لم ينوه ولو كان لدسوة
وقع على كل واحد منهن طلقة وقيل تطلق واحدة والبيان اليه
جواز اله ملك النكاح الموقوفة على اجازة الزوج
كان ظهر الاب
ما قال فالحلف بدا
منع الخلع او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وجوبا
في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على
المجلس وفي جانبها هما وجه فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على
المجلس وطرق العبد في الطلاق كطرقها في الطلاق ويكون البيع والشراء
والطلاق والمراة والواقع به وبالطلاق على مال طلاقا بائنا
وجوز الكيابات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعا ثم قال لم انو به الطلاق

مهرها وان شرط عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت بلا شيء
قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا
ردت ما ساق اليها من المعجل خلع المريض يعتبر من الثلث اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة وام الولد
ان باذن المولى لزمها البدل للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان
زوجها حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت
امة للسيد **باب الظهار** هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او
جزء شائع بمحرم عليه تأبيدا وصح اضافته الى ملك او سببه
وظهارها منه لغو كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج
ابي او قريبي يصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ
قبله استغفر وكفر للظهار ولا يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمرأة
مطالبته بالوطء وعليها منعه حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به وان نوى بانت
علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته والا لغا وبانت علي حرام
كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وبانت علي كظهر امي يثبت الظهار
لا غيره من طلاق او ايلاء ولا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر من
امرأته مرارا في مجلس واحد او مجالس متفرقة فعليه بكل ظهار كفارة فان
عنى التكرار فان كان بمجلس صدق قضاء والا لا **باب الكفارة**
هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او اصم او خصيا او مجبوبا او مقطوع
الاذنين او اعور او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف

خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا شراء قريبه بنية الكفارة
واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون
الذي لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من
جانب ولا مدبر ولا مكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد ثم باقيه
بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المساس ليس فيهما رمضان
وايام نهي صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطئها فيهما مطلقا
استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد لا يجزيه الا
الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين
مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا
ستين يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك
فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم على الاصح امر غيره ان يطعم عنه
عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام
وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا
اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح الا عن واحد وعن افطار
وظهار صح **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام
الزوجية وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب
الحد في الاجنبية وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن
وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله

ولا نسب في غائبة ولي امراة الغائب والصبي العدة الاحلاس لزعدة الوفاة
لان الزوجية قائمة بينهما

وعدة الطلاق والمتاركة الرضى بالموت وتيقن انه عتقت في عدة رضي
بالاعدة البائن والموت لعدة حرة ولو احدهما فلعدة امة التبعيد
بالشهر ثم عاد وقرءا استانفت بالحيض والصغيرة اذا حاضت
في اثنائها استانفت بالشهور حاضت حيضة ثم اليست وتسعين
وحرة والمكاتبة تكاتبا كاسد او المكاتبة بشبهة وام الولد غير الآيسة
والحامل الحيض للموت وغيره ولا عدة او حيض طلقت فيه او ادا وطئت
المعتدة بشبهة وحبلا عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتم الوطء بعد
ان تمت الاولى وبنى الثانية بعد انطلاق والموت وتنقضي العدة وان
جهلت بهما طلق امرأته ثم انكره واقمت عليه بينة وقضى القاضي
بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لانه القضاء او بطلاقها منذ زمان
ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
وظهار الفيء على ترك وطئها فالمدة تحتسب عدتها وكذا
الزوج قبل قولها مع حلفها والا لانكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب
عليه مهر تام وعدة مبتدأة وحيث جاهل طلقها ذمي او مات عنها تعتد اذا اسلمت
اعتقدوا ذلك ولو حاملا انقضت بوضعه ولو طلقها فصلم تعتد مطلقا وكذا لا عدة بسبب
افترقت بتباين الدارين الا لحامل بحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مسلمة ثم ارتدت او صارت ذمية الا لحامل وكذا لا عدة لو تنصر
امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا علم فصل في الحداد
تحد مكلفة مسلمة ولو امة مكوحة اذا كانت معتدة البائن او الموت

ولا يجب الحداد على كافرة ولا على امة ولا على صغيرة ولا على مجنونة
ولا على ميتة ولا على مكرهة ولا على زانية ولا على مطلقة رجعيا
ولا على معتدة عن وطء شبهة ولا على معتدة عن نكاح فاسد
ويجب على المعتدة عن طلاق بائن او فسخ بسبب من قبلها
ترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحناء ولبس
المعصفر والمزعفر الا بعذر كاستعمال دواء للعين والثوب لنجاسة
تحد المعتدة عن وفاة في كل مكان ولا يجوز لها السفر
ولا الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا الا لضرورة
تخرج خطبتها وصح التعريض لمعتدة وفاة ولا تخرج معتدة
رجع وبانت لزمتها اصلا ومعتدة موت تخرج في الجديدين
وبيت في شرطها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا
وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرب او ينهدم او تخاف
تلف مالها او لا تجد كراء البيت ولا بد من شرفة بينهما في البين
وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا فخروجه اولى وحسن
ان تحول قادرة على الحيلولة بينهما انابتها او مات عنها زوجها
في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت اليه وان كان
بينهما ذلك فكل جانب خيرت متى شاءت والرجوع اولى والعود احمد وان كانت
في مصر تعتد فيه ثم تخرج بمحرم وتستقل المعتدة مع اهل القلة
ان تفرقت بالمكث في المكان ومتاعه الرحيل كالبائن غيرها
تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر والله اعلم فصل
اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي
العدة وكانت الرجعة في الاكثر منها في الاقل منها كما لو
جاءت به لاقل منها ولم تقر بمضيها وان لم تتزوج بعدها
وان لم تصدقه في رواية والمراجعة المدخول بها غير المقرة
بانقضاء عدتها اذا لم يدع حبلا لاقل من تسعة اشهر والا قل
قبلوا دعت حبلا فهي كبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت

خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على
الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة الخروج
بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من
القرية الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطئها ونكحها فيه وهذا
في الام اما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن ابيه اخذ المطلق
ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه

باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير باسباب
ثلاثة زوجية وقرابة وملك فتجب على الزوج لزوجته ولو
صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة
او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء فقيرة او غنية موطوءة او لا
منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا لخارجه من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة
لم تزف ومغصوبة وحاجة لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة
الحضر خاصة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم
فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية
شراب وطبخ كلوز وجرة وقدر ومغرفة ويفرض لها الكسوة
في كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان
يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر
الغلاء والرخص ولا يقدر بدراهم وتزاد في الشتاء جبة
ولحافا وفراشا ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا
وحالا وبلدانا ولخادمها المملوك لو موسرا ولو له اولاد

اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر انفاقا
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حصتها منها ولو موسرا
ويامرها القاضي بالاستدانة عليه قضى بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس وجب الوسط فصالحت زوجها
عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج انا لا اطيق ذلك
فهو لازم الا اذا تغير بسعر الطعام وعلم ما دون ذلك يكفيها
والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما او
طلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا ترد المعجلة
يباع الغني المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط
بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة
انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد
الطلاق لانقضاء العدة لا قبله سقطت وكذا يجب لها السكنى
في بيت خال عن اهله بقدر حالهما وبيت مفرد من دار له غلق
كفاها ولا يلزم ايتانها بمؤنسة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليهما في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم
في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها وتفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية
والولاد منها وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها معه
ان الغائب لم يعطها النفقة لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم
يكلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة
ولا يقضي به وقال زفر يقضي بها لا به وعمل القضاة اليوم على هذا

كتاب العتق

لسيدها وولدها من مولاها حر **باب عتق البعض** اعتق
بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق
ولو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي
والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له ويساره بكونه
مالكا قدر قيمة نصيب الآخر ولو شهد كل من الشريكين بعتق الآخر سعى
لهما في حظهما مطلقا والولاء لهما ولو تخالفا سعى للموسر لا للمعسر
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى
في نصفه لهما ولا يعتق لو حلف على عبدين كل واحد منهما لا احدهما قال لعبده
حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل
دخل اليوم عتق وطلقت ولو ورثه مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم القرابة
ام لا والشريك ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب
باقيه فللاجنبي ان يضمن المشتري او يستسعي وان اشترى نصفه قريبه ممن
يملك لا يضمن لبائعه مطلقا ولو اشتراه مع احد الشريكين لزمه الضمان
للشريك الذي لم يبع ولو كان عبد بين ثلثة دبره واحد واعتقه آخر
وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق
ولو قال هي ام ولده وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة لام الولد
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ويضمن بالحصة فلو قربها السبع فاقرعها
ثمن ولو قال لعبيده عنده ثلثة احدكم حر فخرج واحد ودخل آخر
فقال كذلك ومات بلا بيان عتق من الثابت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره
نصفه وان كان في المرض وقيمتهم سواء ولم يجز الورثة جعل كل عبد سبعة اسهم

كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ومن كل من غيره سهمان ولو طلق
قبل وطئ سقط ربع مهر الخارجة وثلثة اثمان مهر الثابتة وثمن مهر
الداخلة واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطئ والموت بيان في
طلاق مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين
لا عتق مبهم ولا الوطئ فيه وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار ولو قال
لغلاميه احدكما ابني او لجاريتيه احدكما ام ولدي فمات
احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد ولو قال لامته ان كان اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر
وعتق نصف الام والانثى شهدا بعتق احد عبديه لغت الا ان يكون
في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر على
الاصح **باب الحلف بالعتق** قال ان دخلت الدار فكل عبد
لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل يومئذ عتق
من له وقت حلفه فقط كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي
لي او املكه حر بعد موتي يوم قال الآخر ملكه بعده وان قال عتقا
ان قال كل مملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية ان قال كل مملوك
لي ذكر فهو حر وكذا المكاتب **باب العتق على جعل** اعتق
عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق ولو علقه باداء صار ماذونا
لا مكاتبا فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده ولو قال للمولى قبل وجود
شرط وعتق بالتخلية ولو اداه عنه غيره تبرعا لا ولو حط عنه البعض فاداه
وادى الباقي او مات المولى واداه الى الورثة وتقييده بالمجلس

وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي

بالف ان قبل بعده او قبل دفعه فاعتقه وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث

عتق والا لا ولو حره على خدمته حولا فقبل عتق في الحال وخدمه مدبره

فان مات العبد او مولاه قبل ان يخب قيمته عليه يسعى عبدا منه بعين لو هلكت

تجب قيمته ولو قال اعتق امتك بالف على ان ترد عبدك فان فعل ابت

عتقت ولا شئ له على امة ولو ابى عتق الاعظم قيمتها ومهرها وجبت جهة

القيمة فلو نكحت فجعله مهرها في رجعته وبالعكس فيهما في الثانية

فهو لمولاها اعتق امته على ان تزوجه فتزوجها ولم يسم مهرا

فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت ام ولد وابت فلا شئ عليها باب

التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت

حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر يوم اموت او ان مت

الى مائة سنة وغلب موته قبلها ودبر عبدا ثم ذهب عقله فالتدبير على

حاله بخلاف الوصية ولا تقبل الرجوع وتصح مع الاكراه بخلاف البيع

لقوله عليه السلام المدبر

لا يباع ولا يوهب ولا يورث

ويستخدم ويؤاجر والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه

وعقر المدبرة وعقوبة عتق بموته وسعى في ثلثه ان لم يترك غيره وله وطء

المدبرة ان لم يخف الزنا فان خافه زوجها او كاتبها او آجرها فان لم يفعل

منع منه فان وطئ فلا حد عليه ولا عقر ولا مهر ولا نسب ولا قيمة

ولو ولدت المدبرة لستة اشهر فصاعدا من يوم وطئها فولده مدبر

وبيع ان قال ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة فانت

حر بعد موت فلان ويعتق اذا وجد الشرط لعتق المدبر قال ان مت

من مرضي هذا فهو حر فصح لا يعتق بخلاف في مرضي وقيمة المدبر ثلث قيمتها

قنا والمعتد تقوم قنا باب الاستيلاد اذا ولدت الامة

سيدها باقراره ولو حاملا ذكرا او انثى فاشتراها الزوج فهي ام ولد وحكمها

كالمدبرة الا انها تعتق بموته من كل ماله ان خرج من ثلثه فان ولدت بعد

شبت نسبه بلا دعوة لكنه يتبنى بنفيه عن غيره توقف على اللعان الا اذا قضي به قاض

او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان

اسلم فذاك والا سعت في قيمتها وعتقت بعد اداتها وهي مكاتبة على حال

سعايتها بلا رد الا الفرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت

مجانا ولو اسلم قن النصراني عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا فهو

فان ادعى ولد امته مشتركة تثبت منه وهي ام ولده وعلى نصف

قيمتها ونصف عقرها لاقيمة ولدها وان ادعياه وقد استويا في القوة

فهو بينهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان لاحدهما

اكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك

لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر ورث كل

ابن دون ما ورثه ابن اب واحد جارية بين رجلين ولدت ولدا ادعاه

احدهما واعتقه الآخر وجب الكل ان موسرا فان دعوة اولى ادعى ولده

مكاتبة وقد ولدت اولادا فعجزت رقوا كلهم ولو ولدت ولدا وسقط الحمل

ولم تقر ام ولده وان كذبه ثبت النسب ورقت منه جارية غير ولد فان

اخذها ثم ولدت ولدا فهو ولد ام الولد ولو قصد فداء المولى فله ذلك

لم يثبت نسبه فان صدقها ثبت ولو ملكها بعد تكذيبه بوقت ثبت النسب

ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد

وللنسب وان ملكه بعد ما عتق عليه والله اعلم

آخر الجزء

وفي المبسوط ان الغموس ليست بيمين حقيقة لانها كبيرة محضة واليمين عقد مشروع والكبيرة ضد المشروع وانما سميت يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين كما تسمى بيع الحر بيعا لوجود صورة البيع فيه انتهى كذا في البحر
لان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لا فلا لان اليمين انما تنعقد بالحلف ... الحالف تعظيم ... وصفاته ... معظم ... الحالف ... انما يحلف بها ... فلا

كتاب الايمان

اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل
او الترك وهي غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما
بفعله ووالله ما له علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما انه غيره
ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه ومنعقدة وهي
حلفه على آت وفيه كفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة
معها ولو مكرها او ناسيا في اليمين او في الحنث وكذا لو فعله وهو مغمى عليه
او مجنون والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
يحلف بها عرفا من صفاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف
بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان
فعل كذا فهو كافر يمين فيكفر عليه ... ان كان يعلم انه يمين
وان كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله حقا وحق الله وحرمته
وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه
او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل
ربا ليس بيمين وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضمر كقوله الله لا افعل كذا الحلف في الاثبات لا يكون
الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا وكفارته
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر
عامة البدن ولو ادى الكل ... واحد ... اعلاها قيمة ولو ترك

الكل عوقب بواحد منها او ما قيمته فان عجز عنها وقت الاداء صام
ثلاثة ايام ولاء والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف
الزكاة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما ولو حلف
مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ولو حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابيه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا
ثم فعله كفر كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على
انه تبين امرأته بلا نية وان لم تكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط
لزم الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه
فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو علقه بشرط
يريده كان قدم غائبي يوفي ان وجد وتمام مروءته ...
نذر بعتق رقبة في ملكه وفى به والا ... ولا يدخل تحت الحكم نذر ان يذبح
ولده فعليه شاة ولغا لو كان بذبح نفسه او ابيه او امه ولو قال
ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء
الا اذا زاد واتصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح جزورا او اتصدق بلحمه
فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى
العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر قضا بلا لزوم
الاستقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونه لزمه ما يملك فقط
كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر التصدق بهذه

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والابتياع الايمان

مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشتري الشيء الفلاني
فاشترى له بدر هم شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب
او ليقربنه اسواطا او ليعذبنه اليوم بالف فخرج من السطح وضربه
بعضا وعذبه بغيض لم يحنث لانه لم يدخل الكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة فحلفه لا يدخل بيتا ويحنث بدخول
في الصفة على المذهب وفي الدار بدهليزها وظلتها وفي خرزة الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت حمامات او مسجدا
او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث البتة
فهدم اوسعى آخر فهدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في الصحيح
لا في الكنيف ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط
فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكلم هذا العبد فاعتقه
ثم باعه فكلمه وقف به على السطح وادخل رأسه في طاق الباب يحنث
ولو اغلق الباب كان خارجا وان كان بيته حنث ولو كان
للحالف علية والمحلوف عليه اسفل لم يحنث وان كان بالعكس حنث
الباب فلو وقف باعلى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى
الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل
حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب والقعود والسكنى

قبل ذلك اليوم
المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير اخر جاز قال على نذر
ولم ينو عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وتحل يمينه ان شاء الله بطل
وكذا يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق
بالفعل باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والابتياع الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشتري الشيء الفلاني
فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب
او ليقربنه اسواطا او ليعذبنه اليوم بالف فخرج من السطح وضربه
بعضا وعذبه بغيض لم يحنث لانه لم يدخل الكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة فحلفه لا يدخل بيتا ويحنث بدخول
في الصفة على المذهب وفي الدار بدهليزها وظلتها وفي خرزة الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت حمامات او مسجدا
او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث البتة
فهدم اوسعى آخر فهدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في الصحيح
لا في الكنيف ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط
فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكلم هذا العبد فاعتقه
ثم باعه فكلمه وقف به على السطح وادخل رأسه في طاق الباب يحنث
ولو اغلق الباب كان خارجا وان كان بيته حنث ولو كان
للحالف علية والمحلوف عليه اسفل لم يحنث وان كان بالعكس حنث
الباب فلو وقف باعلى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى
الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل
حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب والقعود والسكنى

والسكنى كالبناء ودوام الدخول والخروج والتزويج والتطلق
حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه او اهله
حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في الاخرة ان فعل واخرجه بامره وبيوته
لا وقوراضي بالخروج وعجز ولا يدخل ان اقام وحكما ولا تحل يمينه
على المذهب ولا يحنث في قوله لا يخرج الا باذني فاذن في غيبته
امرأة الحالف ان يخرج او اذن وهو بمكة فخرج بيد رهائم رجع حنث اذا جاز
عمران مصره على قصده وفي الاباء تردد لو حلف ان لا تأتي امه بمكروه
فاتته فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حنث بمضي ثالثة فلم يأته حتى
مات حنث ما لم تكن في آخر حياته ان استطاع فمن على الفور
وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني فبشر بطلاق او تزويج الا ان
يخلف الا ان وحتى حلف لا يدخل دار فلان يريد تجنب السكنى اليها
او حلف ليقضين قدمي لي دار فلان حنث بوضوء لا مطلق وبنى ما لم يخرج في
ان خرجت فلانة فانا طالق فخرجت ثم عادت ثم خرجت لم تطلق الا في
تقدم بعد عود وان تم اليوم او معك حنث بمطلق لتقدم شرط
العبد الا دون ثمن لمولاه في حق البيع الا اذا لم يبن وبينه مسافة
وفاه حلف لا يركب فالبيع على البركب الناس فلو ركب فلهما ان
لا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يحنث بالمضغ المضغ بقية الا الجوز مضغ اولا وان شرب ان لا يأكل
المضغ ما يمضغ الا الجوز لا يحنث بهذه النخلة فقيرحنث بأكل تمرها
وان لم يكن يتفرف اليمين الى الفور فيحنث اذا استمرئ به ما كولا والا كل

اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه وجهان في المقيدة ووجهان في المطلقة اما المقيدة فهي على وجهين اما ان عم
لا يحنث فيه ما دام حيا اصلا او كان فيه ما وقت الحلف فحنث قبل مضي الوقت وفي كل منهما لا يحنث لعدم انعقاد اليمين في الاول
عند الشافعي والثاني عندهما ولا فرق عنده بين ان يخص اليوم او الشهر او الحج اما المطلقة فعلى وجهين اما ان لا يكن فيه ما دام حيا اصلا لعدم
انعقاد اليمين او كان فيه فحنث فانه يحنث لانعقاد اليمين لامكان البر ثم يحنث بالموت لان البر يجب عليه كما فرغ فاذا حنث فقد
فات البر فيحنث في ذلك الوقت كالوماة الحالف والماء باق وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يكن قد مضى هو او غيره او زال الحوز فانه
ما فيه فيحنث قبل احد واما عند ابي يوسف فيحنث في الوجوه كلها غير انه في الحوت يحنث ما لم يمض وقت يمكنه ان يفعل فيه ما حلف عليه
وفي المطلق يحنث للحال ان لم يكن فيه ما والا ان كان فيه ما يحنث عند الغروب

يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس
مما يتغذى به عادة وعدا اكل بلدة بالتعارف اهلها والمعتبر منه الوسط
الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فان اكلت الى
او شربت او لبست ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو نوى طعاما او شرابا
او ثوبا دون نية تخصيص العام فحنث ويانة لانقاص بنية حلف لا يشرب
من دجلة فغرف الكرخ بخلاف عكسه ولو حلف لا يشرب ماء دجلة ونواها لا يحنث فيه الكرخ كالبئر
او الى لم يحنث بالشرب بالماء مطلقا ولو تكلف الكرخ فما لا يأتي
فيه وقت لا يحنث لامكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين
وبقاءها في الشرب ما في الكوز الصغير والماء فيه او كان
وقت نومه او الحلق والماء فيه لا يحنث وان كان في قصعة حنث
وقيل يعتمد ان السماء او كيلتين مرة الجود نهاية حنث قليل وكذا بالكثير
فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما بموته حلف لا يكلمه فمات ولم يعلم
فاستيقظ او الاباذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام ليكون ناقلا
والاخبار والاقرار والبيع وتحكم بالكتابة لا بالاشارة والايماء
وان ظاهر والاشارة والاعلام يكون بالاشارة ايضا ان خبر شيء
ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب فلو قال لعبده وكره
فعلي الصدقة حانثة لا يحلف شهرا الحين عين حلف بخلاف لا تكلمني
شهرا فان التعيين اليه حلف لا يكلم فقرا القرآن او شيئا لغلو
لا يحنث وان فعل ذلك فاذا حنث على الخبر حلف لا تقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة وخارجها والوقار السكينة فان نفر
ما لم تحمل حنث والله لا حلف لا يعلم فلانا اليوم فعلم الجزء من فلان نهر

فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة يحنث بالتمر حاملة ولا يحنث في
لا يأكل من هذا البسر او الرطب او الابن يأكل رطبه وتمره وشيرازه
بخلاف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا يأكل هذا
للحلي فاكله بعد ما صار كبشا او لا يأكل هذا الرطب فصار زبيبا او
لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه البيضة فاكل فرارجا
او لا يدوق من هذا الخل فصار حلا او من هذه الشجرة فاكل بعد ما
صار ثورا وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا او لا يأكل
عنبا فاكل زبيبا او لا يأكل من هذا الرطب فاكل رطبا لو حلف لا يأكل رطبا او لا يأكل رطب
او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا ولا في لا يأكل فيها
وفي البسر كباسة واتية بركوب كافرا لا يجلس على وتد فجلس على جيل وكم على
الانسان والكبد والكرش والحنزير لحم ولا يحنث بالنظر في لا يأكل لحما
واليمين على شراء الشحم كهي على اكله ولا بالنية في لا يأكل لحما او الحم وبالجبز
او دقيق او سويق في هذا البر الا ما لا يقصد منه عينا وفي هذا الدقيق حنث
بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بالسفة والتمر ما عاد والاهل بلد للحالف
حلف لا يأكل خبزا فلانة انصرف الى الذي تقربه في التنور للحال يحنث
وبيانه للعرب والشواء والطبيخ على اللحم والكراس ما يباع في مقر
والفاكهة من التفاح والبطيخ والمشمش لا الجوز واللوز والرطب
والحلوى ما يتخذ خاص يحنث باكل خبيص وعسل وسكر
والادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت لا اللحم والبيض والجبن وقال
محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى التفكه الاكل المتاد فالتمر يعتبر بحق

واما الرطب فهو ما ادرك منه تمر النخل الواحدة رطبة
والرطب الجذب هو الذي اكثره رطب وقيل ما يؤخذ منه رطبا هذا عند ابي حنيفة
والبسر الذي لم يرطب كله هذا عند ابي يوسف
الجذب بكسر الجيم كما في المغرب يقال جذب جذبا من جانب الكفيع
الجذب بكسر الجيم ثم قبل ذنبه وهو ما سفل من
بدا الارطاب ثم
والعلاقة

لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا
المتعارف في غالب البلاد وطعامهم الا اذا نواه لانه
لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا
يحتمل لا يأكل الشواء لان المشوي يراد به اللحم المشوي
دون الباذنجان الا ان يسمى ما شوى شواء كما يسمى
عند الاطلاق لحما حقيقة وكذا اذا حلف لا يأكل الطبيخ
ونحو ما يطبخ فهو على ما تعارفه اهل البلد
ان حلف لا يأكل من فاكهة البلد ولا يأكل رأس انصر بمنه
الماء يسمى الابل والبقر والغنم في جامع الصغير
مزرو والرؤس الابل والبقر والغنم
في مصر والرؤس الاعم
برؤس الغنم خاصة
والكراع والكرش
والكراع والكرش
والكراع والكرش

اعلم ان البشارة لا فرق فيها بين ان يأتي بالباء او لا بخلاف الخبر وقد علم الفرق من بحث الباء في الاصول والكتابة
كالخبر فلو قال ان كتبت ان فلانا قدم فانت كذا عتق لانها جمع الحروف وقد وجد بخلاف ما لو كتب بقدومه فلا بد من قدومه حقيقة
فلو كتب بقدومه فلا بد من قدومه حقيقة فلو كتب بقدومه غير عالم به وقد قدم حقيقة عتق بلغ الخبر الى الحالف او لا لوجود الشرط كما في
المحيط واذا الاعلام فلا بد فيه من الصدق لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده كذا في البدائع ولا فرق بين الذكاني بالباء او لا
كذا في الذخيرة الكلام البحر

فرع في الكفارة فيما يحنث فيه وما لا يحنث فيه

فائت كذا حنث بالميت بخلاف فلو هو فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا

عتق الحي وحده البشارة عواسم الخبر سار صدق ليس للبشارة علم

فلو قال كل عبد اشتريه بكذا فهو حر فشراه ثلثة متفرقون عتق الاول ولا يعتق الثاني والثالث بالاجماع كما قاله القاضي وفسره به بلام علم
وان اشتراه معا عتقوا ولا فرق فيما بين الباء وعدمها بخلاف الخبر والكل كالخبر والاعلام كالبشارة الا اذا قارنت علة العتق ورق للعتق
كما مر في الكفارة وقد مر الفرق بينه وبين الشراء لكفارة به لا شتراه لكفارة خلف بعتقه ولا يعتق عن الكفارة
مسئولة بنكاح عتق عتقا عن كفارة يمين فاشتراها وعتق بقوله ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه وعتق بقوله ان
اشتريت امة فهي حرة عن كفارة يميني فاشتراها عتقت عن الكفارة ولو قال ان اشتريت امة فانت طالق او عبدي حر فاشتراهما
اشترى احدهما بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك لي حر عتق عبيده واما ت اولاده ومدبروه لا مكاتبه الا الثالثة وعتق البعض
كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال
هذا حر او هذا وهذا حران فان لم ينو العتق والطلاق بل خير ان شاء فعل الاول عتق وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق
بالايجاب الاخيران وطلقت الاخيرتان باب اليمين في البيع والشراء
والهبة والصلح وغيرها يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان لمن يباشر نفسه
في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال وغير ذلك والهبة
والخصومة وضرب الولد وان كان فاسقا كما لا يحنث وكيله والقاضي وغيرهما
ايضا وان كان يباشره ويوقعه اخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله
كما يحنث بالمباشرة بنفسه

اعتاق الغريب اعتاقا قاصرا لانه عليه الصلاة والسلام جعل نفس الشراء عتقا فهذا نهض كفارة بيمينه
او غيرها فانه لا يجزئه لان الشرط ان شريت فانت حر وهي اليمين فاذا اشتراه فانما شرط لوجود الشرط
اي لو قال لامته ان شريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق عن الكفارة لان الشرط
وهي اليمين قد وجد فانما شرط لوجود الشرط وهي اليمين قد وجد فانما شرط لوجود الشرط
وهي اليمين قد وجد فانما شرط لوجود الشرط وهي اليمين قد وجد فانما شرط لوجود الشرط
وهي اليمين قد وجد فانما شرط لوجود الشرط وهي اليمين قد وجد فانما شرط لوجود الشرط

الطلاق والعتاق

الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون

وفعل يأمره في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ولام دخل على فعل تجري فيه النيابة
كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره كيفعله به الغريم
فلم تحنث الا ان باعت لك ثوبا او باعه بلا امرك او لا عن وكل على عين
او فعل لا يقع غيره كاكل واشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه
تحنث في الاولى ان باع ثوبا لك بامرك وكذا ان اكلت لك بفلس شاة
طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام لك للحي طب وان لبس
غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالجار لنفسه
حنث ان بعته فهو حر فباعه صحيحا بامر الا ان يقول لا بد ان يبيع بالخيار
والموقوف لا يأتي ظاهرا ولو باشر بيع امرأته حنث بالصحيح دون الفاسد
للفاسد كالباطل ولو اقر بوطء امرأته حنث بالصحيح دون الفاسد
فان عجل بالصحيح صدق ان لم يتبع بالفاسد فان تبع لم يصدق كذا في الخانية
او استولدت فالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
الحالفة ولو قيل لرجل امرأة غير هذه المرأة فقال لكل امرأة لي فهي
كذا ان تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة تدخل تحت المعرفة
في العلم ويجب حج او عمرة شيئا فشيئا فقول على المشي الى بيت الله
او الكعبة واراق دما ان ركب ولا شيء عليه الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة
لا يتقيد بعد قبل ان لم يأت العام فانت حرة فهذا بمنزلة حلف الغريم

حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او يوما حنث بيوم
حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت ونحث بحال
كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فمضت نصف ساعة او بعد
ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي ركعة وفي الصلاة تشفع وفي لا يوم
احدا بانتداء قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يوم احدا او صدق ديانة
ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما لو لبسهم في صلاة ولم يؤمهم
او سجد التلاوة بخلاف ان ظله حلف لا يصلي فصلى صحيحا منه ولا يحنث
حتى يقف بعرفة عرفانا لست او حتى يطوف اكثر الطواف عرفانا لثان
ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدية لك قطنا فغزلته فلبس فهو هدى
حلف لا يلبس من غزلها فلبس شيئا منه لا يحنث كما لو لبس ثوبا من
فلان فلبس من نسج غلامه او كان فلان يغزل بيده ولا يحنث
لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ وزبرجد او زمرد حلف لا يلبس حليا
لا يحنث بخاتم فضة الا اذا كان مموها على هيئة خاتم الناس ابان يكون
واقفين حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او بارية
على هذا الفراش فجلس فوقه فرقام عليه او لا يجلس على هذا السرير
فجلس فوقه او فوقه لا يحنث ولو جعل على الفراش فرام او على السرير
بساط او حصير حنث خلافا لمحمد في الحلف لا يقام على الفراش هذا السرير
او الكراسي هذه السفينة فجعل على ذلك فراش حلف لا يجلس عليها فجلس
تحت بنفل او فجلست وان على بساط لا يحنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما اشتركا فيه الحي يتقيد اليمين فيه على الحالتين
وما اختص بحالة الحياة يتقيد بها فلو قال ان قربتك او كلمتك

لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة حلفه وان ليفعلنه بكل داخل دخل البلدة يتقيد بقيام ولاية كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه يتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية حلف ليرهبن فلانا فوهبه لم يبر بخلاف البيع وحفرة الموهوب له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشتم رجلا فشتم وردفه وياسين والشتم يقع على المقصود فلا يحنث ولو حلف لا يشتم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الدار ماشيا فركبت في حلفه لا يشتري بنفسه او وكيله او بغير اذنه او ركبها لا في حلفه لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كما لو امراة دخل في نكاحه فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث وكذا ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيل او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان استغل المملوكة والمستاجر والمستعار لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تؤثر فيها الاسقاط والابراء ولا قصاص حد الزنا وطئ مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكنها وثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا بالوطئ والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قذفها قبل الشهادة وقبل الامام عنه ما هو وكيف هو وان تابوا حد وحد زنا فان شهدوا وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

وفي الولوالجية لو حلف ليقضين دينه الى قريب فغاب المحلوف عليه فان الحالف يرفع الامر الى القاضي فاذا رفع الامر اليه بر ولا يحنث لان القاضي في هذه الصورة انتصب نائبا في هذا الحكم لفقر اللي الف هو المختار للفتوى انتهى

لكن في الخانية صحح انه في الملاءة لا يحنث قال رجل حلف ان يضرب امرأته فقرسها او عضها او حتها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا اذا لم يكن في الملاءة وان كان في الملاءة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسها راسه او لحيته في الملاءة قاربا لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية والمقارنة لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكفر حانثا اذا كان في حال الغضب انتهى

لان ما دون الوقت عفو في حق العباد

اوكلك او وخلت عليك او قبلتك تقيدا بالحياة كحلاف الغسل والحمل

والبس الثوب لا يحنث بلبس غيره

والقصد ليس بشرط وقيل شرط على الاظهر حلف ليغرمن فلانا الف قرة فهو على الكسر ان كان قتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا بان بقي الحالف

لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فقتله بالسواد ومات بها حنث

وبحلف لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل والآجل سيان

كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى واحدة فيهما فعلى ما نوى حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر بيمين بر

لا يوقضاه رضاها او ستوفينه منه في حلفه لاقضينه حالا اليوم لو قضاه او استوفى منه في اليوم بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه او ابرأه او استوفى منه في اليوم بر لانها ليست من جنس الدراهم اعطاه ولم يقبل فوضعه بحضرته لو ابرأه او ابى ان يقبض بر

كالوحلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه غدا لم يحنث في الوجهين

فلان غائب او ميت او حال فقبض بر وان قبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا الا اذا قبضه بتفويض صريح او اخذ منه على الفور اقاله جملة الا اجمالا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي لم يحنث

كما لا يحنث ان كان لي الامانة او غيرا وسوى فكذا يملكها او بعضها امرأته كذا ان كان له مال عروض ودور فغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا مرة على الابد فلو فعله مرة اخرى لا يحنث يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث

سرًّا وعلنًا حكمه وبإقراره أربعًا في مجالسه الأربعة كلما أقرّ ردّه ويسأله كما مرّ

فإن بيّنه حدّ ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه

ولو بالفعل كهربه وإنكار الإقرار رجوع كما أن إنكار الردة توبة

وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان وسائر الحدود الخالصة وندب

تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة أو ادعى أنها

زوجته سقط الحد عنه وإن كانت زوجة الغير ولو نكحها أو ملكها بعده لا

ويرجم محصن في فضاء حتى يموت فلو قتله شخص أو فقأ عينه بعد القضاء

به فهدر ولم يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ والشرط بداءة

الشهود به فإن أبوا أو ماتوا أو غابوا أو بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم

عن الأهلية بفسق أو عمى أو خرس أو قذف ثم الإمام ثم الناس ويبدأ الإمام

لو مقرًّا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وغير المحصن يجلد مائة

ونصفها للعبد ولا يحده سيده بغير إذن الإمام ولو كان عالمًا وينزع

ثيابه خلا إزار ويفرق على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب

الرجل قائمًا في الحدود وغيرها ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو

وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي

إلا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ والحامل بعد وضعها وإن كان

حدها الرجم رجمت حين وضعت وإن كان الجلد فبعد النفاس وإحصان

الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة

الإحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه **باب الوطء الذي يوجب**

الحد والذي لا يوجبه الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة

شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد فإن ادعاها

أو عاينها ويرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بجحود وعوديا إلا الإكراه

فلا حد في شبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة

ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج

الممهورة قبل تسليمها ووطء الشريك الجارية المشتركة وجارية مكاتبه

وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطء جارية من الغنيمة

بعد الإحراز أو قبله وفي شبهة الفعل إن ظن حله كوطء أمة أبويه

ومعتدة الثلاث وأمة امرأته وأمة سيده والمرتهن في رواية

على الإطلاق والإعتاق في بعض ولده وادعى النسب

إلا في المطلقة ثلاثًا بشرط ومن وطئ امرأة وقال النساء هي زوجتك

ولم يكن كذلك وفي شبهة العقد عنده كوطء محرم نكحها أو نكاحها بغير شهود

وحد بوطء أمة أخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه ولو أعمى ومستأجرة

للزنا بها وذمي ومستأمن زنى بحربية لا الحربي والحربية ووطء أجنبية زفت

إليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها أو دبر ولا يحد في الجنة على القضاء

بعد إنزال أو البهيمة ولا بزنا في دار الحرب أو البغي ولا بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقًا وفي عكسه حد المكلف فقط

ولا بالزنا بمستأجرة ولا بإكراه ولا بإقرار إن أنكره الآخر أو ادعى النكاح

الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف ما لو زنى

بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ بالقصاص

والأموال ولا يحد بخلاف أمير البلدة **باب الشهادة على الزنا والرجوع**

عنها شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لم تقبل إلا في حد القذف

ويضمن المسروق والتقادم في غير الشرب بمضي شهر وفي الشرب

بزوال الريح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود

وفي البحر نقلا عن كافي الحاكم الشهيد وان قال الشهود عليه
ان الذي زنا بها معي ليست لي بامرأة ولا خادم
لم يحد ايضا وذلك لانها يحصورة ان تكون
ابنة او مشكوحة فكان حاصله انتهى

عند البعض وقبل الشهود على زنا معاينة حد ولو على سرقة متاع يباع للاو
الزنا بجمهور حد ولو شهدوا عليه بذلك لاختلافهم في ظهر او في البلد لم يجز
ولو على كل زنا اربعة ولو على فعلهما في بيت واحد صوبه حد او لو شهدوا

على زنا هو وهي بكرا دهم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهدوا بالعكس
الاصول لم يحد ولو شهدوا بزنا غلمان او محدودون في قذف او ثلثة
واحد هم محدود او عبد او وجاحدهم كذلك لعدم اقامة حد القذف
جلده وديته رجم في بيت المال وحد رجع عن الاربعة بعد الرجم فقط
وعزم ربع الدية وان حدا او الاربعة رجم ولا شيء على خامس فان رجع
احد خطأ او خمارابع الدية ضمن الاول ربع دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفار
كما لو قتل مرأ مرجمه فظهروا كذلك وان رجم واحد منهم وابى ان يرجع فوجدوا عبيدا او كفارا
فديته في بيت المال وان قال شهدوا على زنا قبل قولهم ولم يقبل رجوعهم
الا ان قالوا تعمدنا فيقتل فلا يقتل وان انكر الاحصان فشهد عليه رجلان رجم
وولدت زوجته منه رجم ولو قذفها ثم طلقها وقال ولدته قبل ان اتزوجها
لا حد عليه بالاجماع لانه قذفها بعد ان لاعنها وان كانت
محصنة بالزنا كما لو قالت بعد ان طلقها كنت نصرانية وقال كانت
مسلمة ان كان احد الزوجين محصنا يحد كل واحد منهما حد قذف وحد غيره
فدخل بها لكونه محصنا عند الثاني

باب حد الشرب

قبل اشتراط السكر لانه الخمر حرمته غيره ظنية
قطعية وحرمته غيره منه
فلا حد الا بالسكر منه
يعني اذا اخذ ورجها يرجف فيه فانقطعت
قبل ان ينتهوا به الى الامام بعد المسافة
يحد لتحقق السبب
لانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا او لم يعلم انها خمر
فلا يجب الحد بالشك لان الحدود تندرئ بالشبهات
لان شرعية الحد للمقرحا
اي بحال كون المقر حا
عقله
قلوا اقر
لا يحد

فاطق مكلف شرب طوعا قطرة او سكر من نبيذ طوعا بعد الاقامة او اذا
اخذ ريح ما شرب موجودة الان ينقطع بتبيد الكيف فيه وقت شرب بها
ولا يعتبر بقول شهود رجلين بالها الامام عما شاءوا وكيف شرب
وفي شرب ابن سرب اواقراره مرة صاحيا ثمانين سوط طوعا او اضطرا
بعد وفق على بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران او شهد وابعد زوال

لان بقاء اثر الضرب في وجهه
لا يخفى

زوال ريحها او اثر كذلك او رجع عن اقراره لا والسكران من النبيذ حر لا يرق
بين السماء والارض وقالا كل مخيط كلامه ويحد للفتوى ولو ارتد
السكران لا تحرم عرس اقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستانف
الحد

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وشيوعا ويجد
الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او
بزنات في الجبل او انت لابيك وامه محصنة او كانت او بابن فلان
ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف ويسقط الفرع
والجد فقط لا بابن فلان لجده او بسببه اليه او الى حالة او عمه او ابنه
ولا بقوله يا ابن الحلال او انا او ينطق لغوني ولا بقوله للمرأة زنيت
بعير او ثور او بحمار او بفرس بخلاف زنيت بشاة او بثوب او بدرهم
ويطلب بقذف الميت ورثته القدح في نسبه بقذف من فوقهم الاصول والفروع
وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محروما غير الميراث او ولد بنت
قال ابن الزنا بين وقدمات ابواه فعليه حد واحد اجتمعت عليه اجناس
مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالي بينها فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شاء
بدأ بحد الزنى وان شاء بالقطع ويوخر حد الشرب ولا يطالب
ولد او عبد اباه وسيده بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن
غير ملك الطالب فحد ولاء ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه
يا زاني فقال لا بل انت احد الخلاف ما لو قال لمثلها يا خبيثة فقال
انت تكافأ ولو قال ليوسف فروت به عليه حدت ولا لعان ولو قال
زنيت بك هو راوكان صغيرا او مجنونة حدت المرأة ودونه اقوله لها
تلاعن وان عكس حد والولد لزمها ولو قال ليس بابني ولا بابنك
لا ينفي الولد ما لم يقر

فهدر كقال لامرأة يا زانية حد ولرجل يا زانية لا ولا حد بقذف من
لها ولد لاب له أو جد لأم ثبت بولد أو رجل وطئ في غير ملكه بملك وجه
أو بوجه آدمي ملكه المحترم ابدا كأمة بن احته منزا زوضاع أكثر مدته
في كونها أو مكاتب مات عن وفاء وحد قاذف والطي بعرسه حائضا
أو ليته مجوسية ومكاتبة وسلم تحل محرمة في كفره وحد من قذف
مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة آخر ان قاذف بالقذف فإن اقام البينة
على زناه أو اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجزوا استوجل لا حضر ولو
زال العذر وجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب ليطلبهم بل يحبس
ويقال البث اليوم يكفى يجد واحتجابات اتخذ جنسا بجلاق بالخلف

باب التعزير هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وتسعون سوطا
واقله ثلثة ولا يتوقى الضرب فيه ويكون بيده بالسيف وعرك الاذن
وبالكلام العنيف وبنظر القاضي لوجه غليظ وشتم وشتم غير القذف
كالفاظ مالي للذب وليس فيه تعزير بل هو مفوض الى راي القاضي
ويكون بالفعل كمن وجد رجلا مع امراة لاتحل له ان كان معلما له لا يعزر
بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان كانت له ارادة مطاوعة
قتلها ولو كان مع امراة وهو يزني بها او مع محرمه وجاما مطاوعان
قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا اللصوص بالظلم وقطع الطريق وصاحب
المكس وجميع الظلمة بادنى شئ الى الغير وبغير كمسلم حال محاربته المحصنة
وبعده كما ليس ذلك لغير الحاكم ويعزر بغير حق وعزر المضروب يوزان
وجد ابانة التعزير بالجاني فيها وفي جميع ما مر وعزر السكر
فمه الروح ثم هو الضرب ثم القذف وعزر الكلام بكلب شكرا ومنوفي مسلم

مسلم غير حق بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوك
وكذا يقذف كافرا بزنا ومسلم بياما فسق الا ان يكون معلوم الفسق فلا
اراد انتابه مجرد الاسم ولو قال يا زاني فاراد انتابه ليس بتعزير
يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق
يا قحص الا ان يكون لقبا او ثبت يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل
الربوا يا ابن الحجامة يا ابن الفاجرة انيك ياوي القصوص انت ماوى
الزوالي يا ديوث يا مخنث يا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا حجام يا حلمة يا ابن اللجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا
فحلة يا سكران يا ولد الزنى يا سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كالزنا وقذف على شخص
بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه كخلاف وعوى الزنا
وحد حق العبد فيجوز فيه العفو والابراء والتهايي والشهادة على
الشهادة وشهادة رجل وامراتين شتم مسلم ذميا عزر ويعزر المولى عبده
والزوج زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والوضوء ولزوم المنزل
وترك العبادة الا الفرائض لا على ترك الصلاة والكلب يوزر الابن عليه
الصغر لا يمنع وجوب التعزير لو كان صبيا له منع ثم حد او عزر فمات
فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها فماتت او عزت عبدا او بهيمة
فماتا وقت ذلك عليه غرم كالو ضرب المعلم الصبي ضربا فمات
كتاب السرقة هي اخذ مكلف ناطق بصير غرة درهم جيادا
او مقدارها مضروبة ظاهرة الاخراج حفظ من حاصب بيت محجوب عنه بالباب
الا قفال ونحوه لا الدار الحرز لا شبهة ولا تاويل فيه او حفظ
فيقطع اذ اقر بها او شهد رجلان وسألها الامام فبينا اذ

رحم محرم لا برضاع ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرق من زيت غيره وبخلاف
مرضعته مطلقا ولا من زوجته وزوجها ولو كان خوانا قاصا ولا عبد من سيده
او عرسا او زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومعتمه وحمام
وبيت اذن في دخوله وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها على
المذهب ولا يقطع قفاف وفناش فحش نهارا وخلا البيت واحد ويقطع
لو سرق من الطبق او من المسجد ورتب المتاع عنده ولو نائما لا لو سرق ضيف
ممن اضافه او سرق شيئا فاخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار
او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه
او حمله على دابة فساقها او اخرجها والقاه الى آخر فاخرج به بتحريك السارق ولا
بحركته بل قوة جرته على الاصح قطع فان ناوله آخر من خارج او ادخل يده في
بيت واخذ وطرحه خارجه من الكم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا ان
شق المحمل فسرق منه او سرق جوالقا فيه متاع ورتبه بحفظه او نام عليه او ادخل
يده في صندوق غيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب
قطع ان اضاف والا فلا ولو نوى لا للامام قتل السارق سياسة

باب كيفية القطع والاثبات

تقطع يمين زنده وكم الاقرع وبرؤس يديه
وتثبت زنيته وعونته على السارق وفي جعله البيري من الكعب ان عادوا كذا
لا وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعا
مع سواها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يمنى قاطع اليسرى
اذا لم يخالفه ولو قطعها احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية
في الخطأ او خطأ القطع عن السارق وقضاء القاضي بالقطع كالامر بقطعها
وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا وكذا حضوره عند الامام في الشهادة
الحضور المسروق منه.

هي وكم هي ومتى سرق وبينا هما وقبح رجوعه عن اقراره بها فان اقر بهما او
بهرب فان في فوره لا يشبع بخلاف الشهادة ولا تقطع بنكول واقرار بهرب
على عبده بها وان ضمن المال وليفتى بعقوبته فيقضي بالقطع بينة او اقرار
فقال المسروق منه هذا متاعه السيد فقط او قال شهد شاهدي بزور
او اقر بهو باطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر
ومسلم بها في حقهما تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضورهم هزيمتها وقته كحضور المدعي
حتى لو غابا او احدهما لا تقطع ويقطع بباج وقثاء وباذنجان وعود و
واوتار وبربط ودوس وزعفران ومندل وعنبر وفصوص جوهر وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ومعدن وفيروزج وانا وباب من خشب وكذا البلل
ما يحرز اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل
غير مرغوب فيه لا بنائه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وطير وسمك وصيد وزنبق وسوسن ونورة ولا نهاب يتسارع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وتمر على شجره وبطيخ وزرع لم يحصد وانبرته مطمرة والا
لهو وصليب ذهب او فضة وبربط وطنبور وباب مسجد ومصحف وكتب
حربي محترمين وعبد كبير ودابة غير فحل الصغير ودواب الحرث
ونبيذ وخمر عليه طوق او ذهب علم به او لا وبغبانة وشهب واطلس وحبش
ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن ومال عامة او شركة ودنانير
ولو موقتا وزائدا عليها او كان في حرزه وكذا بخلاف سرقة من غريم المديون
ابيه او بحريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون
ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كسرقة شئ قطع فيه ولم يتغير وفي رحم

فائدة يقطع اقرب الطرق

فائدة المقطع المخصص بقال الجزء اذا جعل
في الفقه المذهب وفي الشرع ما يحفظ فيه المال
والخزانة كالدار والحانوت والخيمة
والشخص نفسه والخزانة ما لا يعد صاحبها مضيعا

قال النطي وفي كتابه جوز بكل شئ معتد به من اصطبل لا يقطع كلا
والسرق لذلة كان حرز النوع كالدار والحانوت والخيمة
والشخص نفسه والخزانة ما لا يعد صاحبها مضيعا

فائدة المقطع المخصص بقال الجزء اذا جعل
في الفقه المذهب وفي الشرع ما يحفظ فيه المال
والخزانة كالدار والحانوت والخيمة
والشخص نفسه والخزانة ما لا يعد صاحبها مضيعا

ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم يأخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا يشترط
ان يكون موجبه للقصاص وان اخذ وقتل قطع ثم قتل او صلب حتما
ويسيل بطنه ويترك حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر ردعا وبعد اقامة الحد لا يضمن
ما فعل وجرى الاحكام على الكل مباشرة بعضهم وتجرد عضو لهم كسيف
وان انضم الى الجرح اخذ قطع ويؤخذ جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا ان
او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلاحد وللولي العفو
او الارش او العفو والعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في غير ظاهر
الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقاتل دون نفسه عليه
وان تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا

كتاب الجهاد

فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا اثم الكل بتركه لا
على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس
في البلدة افقه منه وفرض عين ان نجم العدو فيخرج الحر والولد بلا اذن
ولا يجوز الاستطاعة فلا يخرج مريض مدنف ويقبل خبر المستفرد ومنادي
السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الغنى والا لا فان حاصرناهم وهو
الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم مالنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل حتى نبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوهم بدعائه بلغته
الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا الا ان يستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وقطع اشجارهم واتلاف زروعهم وثمارهم وان شرطوا بعضنا
وتقصدهم واما صبي منهم لا دية فيه ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة
وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل

أو قتل واصلب
من اخذ مال واستهلكه او هلك كما في السرقة
الصغرى وقتل وجرح لذلك المعنى تمامه
الزيلعي

لا طلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد كنز وفتح القدير
دون الرجال لم يقتل
عن الباقين ويكفي فيهم امرأة وقتل الرجال هو
وفي الراجيه لو كان في قطاع الطريق صبي مجنون اخذ
الطريق فقتلت واخذت
المال قتلوا جميعا
ولا يجعل الامام
الجعل
اذا كان الاستعانة به لا تتم الا به
على اعدائه فيستعين به
فلا يجوز
ارباب الاموال
اقتسموا
ارباب الاموال
ان يجعل
الجعل
درر
ان الاستعانة به لا تتم الا به
على اعدائه فيستعين به
فلا يجوز
ارباب الاموال
اقتسموا
ارباب الاموال
ان يجعل
الجعل
درر

امراة ومجنون ونحوهما ممن لم تقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط
في استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع العسكر دونها فلهم
النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وثيابه
وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال له الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها
لم يحل له وطؤها ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل بها

باب استيلاء الكفار

اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى
اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم وملكنا ما نجده من ذلك
ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وان غلبنا فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا وان وجده بعدها
فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر
منهم وان فقأ عينه واخذ ارشها والقول للمشتري في مقداره بيمينه
عند عدم البرهان فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني
بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام
ولدنا ومكاتبنا ويملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ند اليهم دابة ملكوها
وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده
فاخذوه ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل كله منهم اخذ
العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن ههنا وادخله
دارهم كعبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء
منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان

ان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج
الا اذا وجد امرأته المأسورة وام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب
فان ادانه حربي او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض
بشيء ويفتي المسلم برد المغصوب والدين ديانة وكذا الحكم في حربيين
فعلا ذلك ثم استأمنا خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم
انه اسير وقال الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة
وان خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين وبالغصب لا قتل احد المسلمين
المستأمنين صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ وفي الاسيرين
كفر فقط في الخطأ كقتل مسلم من اسلم ثمة

فصل

لا يمكن
مستأمن فينا سنة وقيل له ان قمت سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث
سنة فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه
ويجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره
اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم
غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو
وضع عليه الخراج او صار له زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع
اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم او دينا فاسر او ظهر عليهم
فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا وان قتل او مات فقط
فدينه وقرضه ووديعته لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فظهرنا عليهم
فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء وللامام اخذ دية مسلم
لا ولي له او مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ وفي العمد له القتل او الدية

لا العفو عن نبي او مرتد الآخر وجب عليه قود التجاؤه بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان تكون متصلة بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية ومن احياه ذمي باذن الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ولكل منهما ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر وان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقته والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم تطق ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد

برد اما اذا كانت غير سماوية كأكل قردة وسباع ونحوها او هلك بعد الحصاد فلا وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم او شرى مسلم ارض خراج يجب ولو حول الى الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا ولو باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع ولا يؤخذ العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا تكرر كالعشر ولو ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك العشر لا والجزية الموضوعة بالتراضي لا تغير وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقر اذ اليسر بعد الوضع حيث توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا وشيخا كبيرا لا يستطيع العمل ولو اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية الحول الاول بدخول الثاني ولا يسقط الخراج بالتداخل وقيل لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام وتعاد المنهدمة من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي عنا

ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب
نبي او احد الشيخين او احد اهل البيت ولو امرأة والزنديق اذا اخذ قبل
توبته وكل مسلم ارتد فانه ليقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن
كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجلين ثم رجعا شهدا على مسلم بالردة فلا يتعرض له لان
الكافر توبته رجوع ولا يترك ليتحكم على زوجته باعطاء الجزية ولا بامان توقت
ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بخلاف الحربية والكتابية اذا ارتدت
بيهودي او عكس يترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوال الموت فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كاسلام
وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكفارته في بعد قضاء دين ردته
وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وصح دينه وبيعه منه لا كتابيا
والطلاق وقبول الهبة كوصيته للشفعة والحج على عبده ويبطل منه
النكاح والذبيحة والشهادة والارث من المسلم والوصية له والتصرف
على ولده الصغير والمباينة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة
والوصية الى المسلم تعذر وان هلك ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ببطل
فان جاء مسلما قبله فكما لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه فاخذه
وان هلك او ارتد عن حكمه لا يقضى ما ترك في عبادته في الاسلام وما
اوصى بمنافعه يبطل ولا يقضى الا ما سلم اصاب مالا او شيئا يجب به
القصاص او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في الاسلام ثم طرأ
ثم جاء مسلما يؤاخذ بجملة ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخذت
بارتداد زوجها الا التي مع باجر بعد العدة كما في الاجارة بموته وتطليقه

وان رجع الشاهد بعد القتل فلا ضمان عليه اذا قال تعمدت قتله وان رجع
بعد القضاء بالمال فعليه المال في ماله ان كان موسرا وفي ماله ان كان معسرا
وان رجع الشاهد بعد القتل فلا ضمان عليه اذا قال تعمدت قتله وان رجع
بعد القضاء بالمال فعليه المال في ماله ان كان موسرا وفي ماله ان كان معسرا

في زيه وركبه بسلاح فلا بركب خيلا ولا بحمل سلاحا ويظهر الكنية
ويركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة
المختصة باهل العلم والشرف والذمي اذا اشترى دارا في المصر لا يمنع ان
تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا تحاكموا الى اهل الذمة
ودارا فيما بين المسلمين يمكنون افتيا جائز بشرط عدم تشكيل الجماعة بكنائسهم
فان لزم ذلك لم يمكنوا من ذلك امروا بالاعتزال عنهم والكنيسة بناحية ليس
فيها مسلمون ويشترط عهدهما الغلبة على موضع الخراب وبالخوف بدار
الحرب او بحمل نفسه طليعة للمسلمين وصار كالمرتد الا انه لا يسترق ولا يجبر
على قبول الذمة لانه بقوله نقضت العهد بخلاف الامان ولا يقتل الا بالامام او نائبه
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمي
ويعاقب على سبة دين الاسلام او النبي او القرآن ويؤخذ من مال باغي
التغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا فما يجب فيه الزكاة وكذا حولاه في الجزية والخراج
كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج مال التغلبي وهو تبع للامام وما اخذ منهم
بلا حرب مصالحة كتغور وبناء قنطرة وحصونها العلماء
والقضاة والقتال ورزق المقاتلة وذراريهم وفرقات في الجوار حرم
عنها العطا ولو في ما خوذه يستحب الصرف الى فريبه

باب المرتد

هو الراجع عن دين الاسلام وكفره اجراء كلمة الكفر على لسانه بعد الايمان
وشرط صحته العقل والطوع فمن ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا واكراما
تتبع عن الاديان او عما انتقل اليه ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام
ان استمهل فان اسلم فذاك والا قتل وكره قتله قبل العرض بلا خلاف ولا يكفر
بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو

والطليعة واحد الطلائع وهي في الاصل الجيش الذين يبعثون
ليطلعوا على اخبار العدو وفي المغرب وهم الذين يبعثون
ذكره في القاموس الا انه الذي لو جعل نفس طليعة لكان
قائم مقام الاسم اي رب يعني

العشر ما لا يرفع والجسر وهو ما يرفع كما في الغياث

الكذبة الستر وشرعا تكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
في شيء مما ثبت عنه اذا علم ضرورة
وهو التصديق لما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الله تبارك وتعالى مما علم مجيئه ضرورة
وهو مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه لان رجوعه الى
الاسلام ثابت لاحتمال ان الردة كانت بالاعتراض
شبهة وما ذكرناه من استحباب عرض الاسلام عليه
هو ظاهر المذهب لان الدعوة قد بلغته وعرض
الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة
غير واجبة وفي الخانية يعرض عليه الاسلام في كل يوم
من ايام الشتاء جميل

أي سواء كان بين الارتداد والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا فيتبع الأم فكان مسلما والمسلم يرث المرتد ح

دون الحبس ويجبر المرتدة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها وعن الكرخي تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الإسلام ح

والخنثى المشكل إذا ارتد لا يقتل كالمرأة ويحبس ويجبر على الإسلام

وتدفع المرتدة الأمة إلى مولاها فيجعل حبسها بيت السيد هو طلب ... لأن في الدفع رعاية الحقين جميعا حق الله تعالى وحق السيد في الاستخدام فإنه لا منافاة بخلاف العبد المرتد لا فائدة في دفعه إليه لأنه يقتل ويستثنى من خدمتها ... وطئها وقد صرح الإسبيجابي بأنه لا يطؤها كذا في البحر ح

والمرتدة تحبس حتى تسلم وإن قتلها أحد لا يقضى وصح تصرفها واكتسابها لورثتها وإن ولدت أمته فادعاه فهو ابنه حر وارثه في الملة مطلقا إن مات أو لحق بدارهم وكذا في النصرانية إلا إذا جاءت به لأكثر من نصف حول منذ ارتد وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فإن رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بالقيمة وإن لحق المعتق بعد مرتدا ... مسلما فبدله ... والولاء للأب مرتد قتل خطأ فلحق أو قتل فديته في كسب الإسلام فقطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه أو لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع الدية في ماله لوارثه وإن أسلم ثم مات منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فأخذ بماله وقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء والأول يجبر على الإسلام لا الثاني ولعبات مسلم غر امرأة حاملا ارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فإنه لا يسترق ويرث أباه ولو لم يكن ولدته حتى شبت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث أباه ولو ارتد صبي عاقل صح كإسلامه فلا يرث أبويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل الحر وقيل الذي يعقل أن الإسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر

باب البغاة

هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق والإمام يصير إماما بالمبايعة من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فإن بويع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير إماما فإذا صار إماما فجار لا ينعزل إن له قهر وغلبة ... به فإذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم إليه

وكشف شبهتهم فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى يفرق جمعهم ولو دعاه الإمام إلى ذلك افترض عليه إجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة أجيبوا إن خيرا للمسلمين وإلا لا ولا يؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا كذلك ثم غدروا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا وكذلك أهل الشرك يجبرون على الإسلام أو يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا لا والإمام بالخيار في أسيرهم إن شاء قتله وإن شاء حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والإغراق وغير ذلك كأهل الحرب فما لا يجوز قتله من أهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم تسب لهم ذرية وتحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ننتفع بغيرها من أموالهم مطلقا ولو قال الباغي تبت وألقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لأنظر في أمري لعلي أتوب وألقى السلاح كف عنه ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه ويكره نقل رؤوسهم إلى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به إن لم يجر على أهله أحكامهم وإذا قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس لا إلا إذا قال كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم ولا يكره بيع ما يتخذ منه كالحديد

كتاب اللقيط

هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه وإلا فمندوب وهو حر إلا بحجة رقه وما يجنيه اللقيط في بيت المال وإن كان له مال ففي ماله وإرثه لبيت المال كجنايته وليس لأحد أخذه منه

فهرا فلو اخذه احد فخاصم الاول رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنا زعا
قضى به للمسلم لشبهة يد واحد ومن اثنين ولو اودعته امرأة ذات
زوج فان صدقها زوجها وشهدت لها القابلة وقامت بينة صحت دعواها
والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو اودعته
امرأتان واقامت احديهما البينة فهما اولى به وان اقام جميعا فهو
ابنهما وان وصف احديهما علامة به واتفقا فهو حق به وان وصفت
وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة وان كان فهو ولقيط
عرف احدهما انه ابنه فهو حر هذه الحرة والاكثر على الاية فالذي يدعيه من
الحرة اولى وان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي ولو
قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ويد غيره كيد خرقة ويقبض هبته ورسوله
فسنة فان فعل وهلك ضمن وله نفقته حيث شاء ولا ينفذ للملتقط
عليه نكاح وبيع واجارة **كتاب اللقطة** هو رفع شيء
ضائع للحفظ على الغير لا للتملك ندب رفعه لصاحبه ووجب عند خوف
ضياعه فان اشهد عليه وخاف الى ان علم ان صاحبه لا يطلبها
او اياه تعذر ان لبثه كالطعام كانت امانة ولو من الحرم فكلقطة
او كثرة فينتفع به لو فقيرا والا تصدق به على فقير او على اصله وفرعه ما لا ولاده
وعرفه الا ان اعرف الذي فانها توضع في بيت المال فان جاء
مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكه او تضمينه ولو تصدق به فلم يضمن
القاضي لو فعل ذلك او الملتقط وانما ضمن لانه رجع به على صاحبه
ولا شيء للملتقط من المال اصلا وندب التقاط البهيمة الضالة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو لغير الصغراء وهو قول الاكثر على الملتقط

فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ ويملك
الثواب له وان كانت العين قائمة اخذها صاحبها ورجع الفقير
كذا في الكافي
قال في الواقعات الحسامية لو وجد ضالة او وجد ضالة ابن آوى
ضالا فرده على ابله لم يكن ضامنا وان عطبت عنده اهـ
وفي التتارخانية لو قال من وجده فله كذا فاتى به استحق اجر مثله انتهى

اللقيط واللقطة يستوي الحر والعبد اذا قال له قاض انفق لترجع او بتصدق باللقيط
بعد بلوغه وان كان لها زوج فانفق عليها فان لم يكن باذنها
منعها من تربيتها لتاخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان اتى
علامة بها على الدفع وكذا ان صدقه مطلقا **التقاط اللقطة** فضائع
منه ثم وجد بكمالها في يد غيره فلا خصومة بينهما لخلاف الولوية عليه يوم
ومظالم اهل الحرب اربابها وايس من عرفهم فعليه التصدق بقدرها لا ماله
وان استرق فقد جميع ماله وسقط عنه المطالبة في اللقيط مات في البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه وتركه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء
ان كان لقيه فلقطة والا فحلال لاخذه محضة حرام اختطافها اهلي
لغيره لا ينبغي ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان فرط
عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحضة
والغريب ذكر في الفرق له **كتاب الابق** اخذه فرضان
خاف ضياعه ويجزم للتقيد ويندب ان قوي عليه فان ادعاه اقر فسلمه
اليه ان برهن واستوثق له بكفيل وحلفه ما تبعها اخرجه عن يده بوجه
ويدفعها اليه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته وحليته
دفع اليه بكفيل وان انكر المولى اتاه به حلف فان نكلت المرة باقه
القاضي وان علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه فان فاته
بعده وبرهن دفع باقي الثمن اليه والا هلك بثمنه ولو لم يدع تدبيره
او كتابته لم يصدق في نفقته واختلف في القال ابو عبد الله رجلا قال
لم اجد معه شيئا صدق ولم يرده اليه مدة تسير وهو من سير الجبل
درهما ولو بلا شرط وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه ليرده وقر اقل

اللقيط حر والولاء لجميع المسلمين
اللقيط حر والولاء لجميع المسلمين

لم يعط شيئا فان انتقل حقا اعطى اقل النصيبين كالحمل كتاب الشركة

هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين
اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي ان
يملك اثنان عينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فيجوز
لبيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة
وعدم ما يقطع الشركة اطلاقا ومنها كون الربح مشتركا بينهما وهي انما تصح
ان تصرف وكالة وكفالة وقراضا وتفرق ودينا للتصرف بين
حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها
ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين شفيق
وشقيق ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها وما اشتراه
احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء
بجميعه ويرجع الاداء بما ادى على صاحبه فلو
تخليف الآخر وكل دين لزم احدهما بتجارة او غصب وكفالة بمال بامر
لزم الآخر واقراره وبطلت ان وكب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة كالمال فلا تصح في كيوان وعقار وعبد وعنانا ولا تصح مفاوضة وعنانا
بغير النقدين والفلوس النافقة والبر والشعير ان جرى التعامل بهما
وصحت بنصفان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم اعتاضا
ولا تصح بمال غائب او دين سابق مفاوضة كانت او عنانا واما عنان ان
تضمنت وكالة فقط فتصح اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة
مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وبعض المال دون بعض

منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم بقدر ولوغ الصغير وام ولد مدبر كقن
وان مات المولى قبل وصوله وهو مدبر او ام ولد فلا شيء له وان بقي منه
بعد شراءه لم يضمن وقيل يضمن لوقبله ويرضخ له في الوجهين والاصح لا شيء له
مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن لانه ملكه كما
ولو اكثر من الدين فعليه بقدر وثيقه والباقي على الراهن وجعل عبدا وعلى رقبته
لان ان وجنايته لا تتعلق على صاحب الجزء فان تعلقت رجع صاحبها على
صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل ماذون مديون على ان يستوفي المالك
له كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له
وان رجع الواهب وجبى في ماله ونفقته كنفقته لحفظه وله حبس لدين
نفقته ولا يؤجره القاضي ويجب القاضي تعزير الخلاق الفاسق كتاب
المفقود هو غايب لم يدر احي هو فيتوقع امره او ميت او في احد الطريقين
وهو اصل نفسي فلا يشكل عبد غيره ولا قسم ماله ولا تنقضي عدة زوجته
ونصب القاضي من ياخذ حصته ويحفظ ماله ويقوم عليه كفيه ليس بحكم فيما
يدعي على المفقود من دين وديعة وشركة في عقار او رقيق ونحو ويشتري
ما لا يخاف فساده في نفقته ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده ويبقى
على عرف وفي بيه ولا يؤاجر الا بتفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين
وامته في حق غيره فللبائع من غيره ولا يتحرى ما لم يمض له اذا مات المولى قبله
مثل يوقف قسط الزوجات اقرانه في بلده على المذهب فان ظهر قبل حيا
فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فيعتد عدة الموت
وقسم ماله بين ورثته الذين ارثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فقدر
الموقوف له الى ان يرث مورثه عند موته ولو كان قتيله وارث يحجبه

ان ام الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا اجعل
في الحرفيه وكذا المدبر ان خرج من الثلث وان لم يخرج
فكذا عندهما لانه حر مديون
لان الغرض نصب ناظر للكل عاجز عن النظر لنفسه
والمفقود بهذه الصفة فصار كالمصبي والمجنون
وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه للظاهر لكن
عند الحاجة فلو كان له وكيل لم يقض بنصبه على الاصح
القاضي وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان
وكيلا في الحفظ لما في الولو الجنبة والتجنيس رجل
غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه
وفقد الدافع فللقاضي ان يحفظه وليس له ان يعير الدار
الا باذن الحاكم لانه لعله مات والاصح ان الرجل
كذا في البحر اطلاقهم شمل الاعيان والديون
من الغلات وغيرها كان في بيته او عند امنائه
ولا يخفى انه يختص غلاته والديون
المترتبة لانه من باب الحفظ
فخاصم
فاذا ادعى احد على المفقود وحقا لم يثبت
ولم يقبل منه بينة ولم يحكم
خصما
دين وجب بعقد
ولا نائب عنه
بالاصح هذا
الاصل فيه
على القول
لانه ليس
بحكم
وكيل بالقبض
لانه
بالقبض
فيه
لانه
ونحوه
لانه
وقضى به
لانه
القصوة
شيء
لشغلت

فروع في جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه مادام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم من بعده الى الأتقى من اولاده فانها تنصرف الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المذكورات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاث احديها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان لها تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة بالنسبة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه وخالفوه في ذلك القاضي كامل الدين مفتي الائمة الخطيب باصبهان وقال انها تنصرف الى الواقف دون القبيلين الاول انتهى والله تعالى اعلم صح العقار

بدون الشرط فلا يملكه الا الاتفاق فيبني على الارض ثم وقف البناء بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناء جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف فيه اطلق البيع وقف كوارث الواقف صح ولو نوى لغيره الا الوقف في مرض موته كهبته فيه فان خرج من الثلث او اجاز الغرماء نفذ في الكل والا بطل في الزايد على الثلث الوقف اما على الفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الغريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك فصل لم اجارته فان ما ايهمل الواقف مدتها قيل تطلق وقيل تقدر بسنة فيها في العمارة وتنبيهات سنتين في الارض ويوجر المثل لا بالاقل فلو رفض لا يفسخ العقد ولو زاد على اجر المثل قبل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة متغيبا والمتاجر الاول أولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا متولية واذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كاب الا منزل صغيره بدونه يتبع بالنقصان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف مما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى وشرط بيان الواقف في الصحيح الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان جمعوا به لا شهادة بالشهرة في الاصح وبها تعرف مع اصله وبعض مستحقيه بنصب خصما عن الكل وقيل لا وبه اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا بنصب المستحق خصما في اثبات شرط الوقف فاشترى المتولي عقارا للوقف وادعى لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام

ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عند ابي يوسف اذا كانت بين الواقف والمملك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلاة فيه وان جعل كحانة سردابا بالمصالة جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه فلو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام الثاني به يفتى وعاد الى ملك عند محمد وعليه حبس المسجد وحصيره مع الاستغناء عنها والرباط والبئر اذا لم ينتفع بها فيصرف الى وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه احتاج الواقف والبلدة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف لاخر اليه وان اختلف اصلها لا لو الوقف عقارا بقربه او اكرته صح كما شاع يقضى بجوازه ومنقول فيه لا يجوز لظالم الا يصرف من فاضل احد الى الاخر تعامل كفاقيس وقدوم ودراهم ودنانير وفلوس وخانية وبيدا من غلته بعمارته وان لم يشرط الواقف ولو وا عمارته على مر الزمان لم يزد في الاصح ولو ابى او جر عمر الحاكم باجر تام يزد وصرف فضله الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا قسم بين مستحقي الوقف جعل الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا لا عكسه تعذر ارض جنب مسجد ضاق على الناس بالتبعية كبرها جعل الواقف الولاية لغيره جاز وينزع لو غير مامون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الكل في جاز الاستبدال به او ببعضه والشراء بثمنه رضا اخرى افاتا فاضل الوقف صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدل كرا ما بدون

ويذكر في الزخيرة اذا مات القيم بعد مات الواقف فان كان الواقف اوصى الى غيره او عينه حاكم فهو وان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي انتهى قال في المجتبى ويجوز للمتولي ان يفوض عند الموت الى غيره ولا يجوز رجوعه وصحته اذا فوض اليه انتهى وفي الخانية رضي رضي الموت وفوض او الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي والوصي ان يوصي الى غيره انتهى ومات ينتظر ان اجره المتولي فانه يسقط وان اجر الامام لا يسقط كذا في الخلاصة وفي العقار

والمستوفيا وظيفتها من الوقف سقط كالقرض وقبل لا ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وما دام يصلح احد للتولية لا يولي اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له علما صح والا لا يباع ويراعى ثم اذا مات وقفها او قال وقف على ان يصح ولو اقام بينة قبلت البينة في الكل عند الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القدم اصلح من عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله اعلم

صاولة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بتقايل وتفاعل اما البيع فهو النقل القول فالايجاب والقبول والايجاب ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضا وهما عبارة عن فعلين يتبادان على معنى التمليك والتملك ماضيين او حالين والايجاب الاول الى سنة خلاف الثاني على الاصح وتقدم اضافة البيع الى الايجاب عضو تقدم اضافته الى القبول ولا لاو قدمت ونعم وبعت ونحوها لا ينعقد بها البيع على الاظهر واما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس وقول واحد كما في الاستصناع فانه لا يشترط فيه لفظ على قول الكرخي وقيل لا بد من الايجاب والقبول الجانبين على الاصح اذا لم يصرح بتعجيل او تاجيل والا فالبيع كما صرح به وقيل لا بد من الايجاب من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا وجب احد قبول التخيير في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا باين ثمن كل واحد منهما تباينا فاحشا فيثبت الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه او اوجبا البيع وشرطا الخيار لاحدهما او لاجنبي او لهما او لاحدهما او لاجنبي ثم غير شرط الخيار وهو يسمع صح وسقط الخيار وان لم يجيزا حتى مضت مدته ولم يفسخا لزم البيع وان فسخا في مدة الخيار او اجاز الاجنبي في مدته فكذلك وان اجاز احدهما دون الاجنبي او فسخ احدهما دون الاجنبي او اجاز الاجنبي بعد مضي مدة الخيار لم يلزم البيع ولم يتم الفسخ والاجازة وان اجاز احدهما دون الاجنبي او فسخ احدهما دون الاجنبي او اجاز الاجنبي بعد مضي مدة الخيار لم يلزم البيع ولم يتم الفسخ والاجازة وان اجاز احدهما دون الاجنبي او فسخ احدهما دون الاجنبي او اجاز الاجنبي بعد مضي مدة الخيار لم يلزم البيع ولم يتم الفسخ والاجازة

يعني ان مادل على معنى بعت وشريت ينعقد البيع به ايضا فاذا قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك فقال خذه بعت بذلك تجد عامة ايراد الاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعته منك بما تاخذه فقد رضي البيع اقتضى ثبوت البيع باعتباره

ان ينعقد بالتعاطي لان جوازه باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقته وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ كذا قالوا وهو مفيد انه لا بد من الاعطاء من الجانبين

بان يقول الاب بعت هذا منه بكذا او اشتريت هذا منه اعني فانه عبارة الاب بكمال شفقته اقيمت مقام العبارتين فلم يحتج الى القبول وكان اصلا في حق نفسه ونائبا عن طفل حتى لو بلغ كان العهدة عليه بخلاف ما اذا باع مال طفله من ابنه الصغير فبلغ كان العهدة على ابيه فاذا لزم عليه الثمن في صورة الكبر او الايراء عن الثمن حتى يطالب ابنه بقبضه فيرده على ابيه فيطالب الغائب وكيلا بقبضه عبدي فلان الغائب عنده

اذا اوجب في شيء فقبل ذلك او اوجب المشتري في شيء فقبل البائع في بعضه لم يجز لان فيه تفريق الصفقة واحد المتعاقدين لا يملك ذلك لان فيه ضرر المشتري او البائع

ان يبطل الايجاب برجوع الموجب قبل القبول

يعني ان الاثمان المعلقة عن الاشارة لا يصح بها العقد الا ان يكون معلوما للقدر كعشرة ونحوها والصفة بكونه معتادا او مشتقا اذا كان كل منهما غير مشار اليه اما المشار اليه فغير محتاج اليها

البيع كالبيع الى حصاد ونحوه لا ينعقد

واما اذا صرح معه بعدم الرضى واخطرها جميعا بطل

فلو قبض الدراهم الثمن واخذها او حلف فانه والبائع يقول لا اعطيتك ولا اوفيك لا يصح البيع كما في القنية

سنة الاجل وتنصرف مطلقة الى غالب نقد البلد وان اختلف النقود مالية فسد العقد سواء في رواجها او انقطاعها وبيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم وكان بجنسه وهو دون نصف صاع ولم يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان والنقصان في صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكل ان سمى جملة قفزانها وفي الكل في بيع غلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم وهي اقل الاكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وعاد الى البائع وان باع المذروع مثلا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بالحصة للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وقد بيع عشرة اذرع بمائة وذراع بمزاد لهما اشترى عددا ذرعيا على انه كذا فنقص او زاد فكما تواضعا او اوفى عددا او عينا واستثنى واحدا بغير عينه او ثوبا من ثوب كان للبائع وان عين جاز ونقص صح بقدره وخير وان زاد اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة ونصف بخيار

فصل

كل ما كان في الدار من البناء او متصل به تبعا لها دخل في بيعها قصد دخل البناء او لم يقصد والسلم المتصل والسير والوتد المتصل في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر مطلقا كانت اولا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع بقطعها وتسليم المبيع فارغا وان لم يظهر صلاحه كالنوى وهي تحل للرجل وعليه قيمتها حيث يجب الورثة

وكذا ادخل عيب وقد تمم قلت كتعيبه بخلاف ما اذا كان الخيار
للبائع كما تقدم الفاده مراده عيب لا يرتفع كان قطعت يده
واما ما جاز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره اذا زال في الايام الثلثة
لان يفسخ بعد الارتفاع واما اذا مضت والعيب قائم لزم العقد لتعذر
الرد ومراده كقوله كتعيبه تشبيه بالهلاك في الصورتين تحقق صورة
ما اذا كان الخيار للبائع او للمشتري فان التعيب المذكور كالهلاك
يوجب القيمة في الاولى والثمن في الثانية
فقد صرح صاحب العناية حيث قال وتبين
مما ذكر ان الهلاك المبيع وتعيبه يوجب القيمة
على المشتري اذا كان الخيار للبائع يوجب الثمن
اذا كان الخيار للمشتري وفرق بينهما بان المبيع
اذا تعيب في يد المشتري والخيار له تعذر الرد
كما قبض وكذلك اذا هلك والهلاك لا يورث
عن مقدمة عيب فيهلك والعقد قد لزم وتم
فيلزم الثمن المسمى واما اذا كان الخيار للبائع
فلم يمنع الرد على المشتري بدخول العيب لان الخيار
للبائع لا له فيهلك والبيع موقوف فتلزم القيمة
انتهى منح العفار

الخيار البائع قد تقدم ان الثمن يملك بالعقد فلا حق
ان شيا الشرط فيه حتى يستوفي ثمنها فان خلصها
احدا لعاقدين وهلك لا يبطل حقه في الحبس
لها جميعا فاذا كان
للبائع فلا يسقط ان
لا يخرج عن ملكه الا
والثمن يخرج من
المشتري بالثمن

ان كانت قائمة يردها عليه ويسترد
ان كانت هالكة يرجع بقيمتها ان كانت مثلية
ان كانت مستهلكة يرجع بقيمتها ان كانت قيمية
ان كانت مستحقة يرجع بالثمن ان كان قائما
ان كانت مستحقة يرجع بالثمن ان كان هالكا
ان كانت مستحقة يرجع بالثمن ان كان مستهلكا

خيار الشرط صح شرط الخيار للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما في مبيع
او بعضه ثلثة ايام او اقل لا الاكثر غير انه يجوز ان اجاز في الثلثة وقبل
مضي الثلثة

اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع بعتق على مال ونحوها
المشتري على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فلم ينقد
لا يكون فسخا ولا يخرج المبيع عن ملك البائع مع خياره فهلك
على المشتري بقيمته او اقبضه باذن البائع ويخرج عن ملكه مع خياره
المشتري فهلك بيده بالثمن كتعيبه والاصل فيه ان كل فسخ
شيء منهما اذا كان الخيار لهما او لاحدهما
منزلة الخيار صح ولو فسخ احدهما دون صاحبه او اسقط احدهما
بموته وهي المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بعد علم المشتري

وثمرته ارتمرة ما ذكر من الخلاف بين البائع وصاحبه من ان الخيار اذا كان للمشتري يخرج
المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عنده وعندهما يدخل وعن هذا مسائل نجملها
قوله اسحق عن محمد الالف من الاتة اذا اشتراها بشرط الخيار وكانت زوجته
لم ينفسخ النكاح عنده خلافا لهما والخيار باق اجماعا فان وطيها في المدة فان كانت بكرا بطل خياره
اتفاقا وان كانت ثيبا فان لم ينقصها الوطي لا يبطل عنده ويبطل عندهما وان نقصها بطل
اجماعا القيس من الاستبراء اذا اشتراها وحاضت في مدة الخيار لم تحتسب من الاستبراء عنده
خلافا لهما الحاء من المحرم اذا اشترى عبدا او جارية وكان ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه في خياره
باق عنده خلافا لهما القاف من القربان اذا اشتراها وقربها بعد الشراء وهي ثيب لم يصر قابضا
فلا يسقط الخيار عنده خلافا لهما العين من الوديعة اذا اشترى شيئا ثم اودعه عند البائع في مدة
الخيار فهلك في يد البائع في مدة الخيار فهو من مال البائع عنده خلافا لهما الزاء من الزوجة
اذا اشترى زوجته فولدت في مدة الخيار لم تصر ام ولد عنده خلافا لهما وقيد في فتح القدير
والجوهرة لما في النهاية بما اذا ولدت قبل القبض فاما ولدت بعده يسقط الخيار اتفاقا وتصير
ام ولد للمشتري لانها تعينت عنده بالولادة وفي الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان
الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره الكاف من الكسب اذا اشترى عبدا فكسب عنده
في مدة الخيار فالكسب للبائع اذا فسخ البيع عنده خلافا لهما الفاء من الفسخ اذا اشترى جارية
بالخيار ثم فسخ البيع لم يجب الاستبراء على البائع عنده خلافا لهما الحاء من الحر اذا اشترى ذمي
مرتدي حرا بالخيار فاسلم احدهما فهو للبائع عنده خلافا لهما الميم من الماذون اذا اشترى
العبد الماذون له شيئا بالخيار ثم ابرأه البائع من الثمن في المدة يكون خياره باقيا فان اجاز
البيع فالمبيع له بغير ثمن عنده وعندهما بطل خياره وقدمت المسألة في العشرة فان قلت
اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج من ملكه فاوجه ابراء البائع عن الثمن قبل ان يملك
اجيب بان القياس يقتضي صحة هذا الابراء وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجوب الملك
وهو العقد والله اعلم وقد زاد بعض الشارحين على ما ذكرناه مسائل منها اذا اشترى العصير في بيع
مسلمين في مدة فساد البيع عنده لتخمره وعندهما يتم لتجزيه عن رده ومنها لو اشترى دارا على انه
بالخيار وهو ساكنها باجارة او اعارة فاستدام سكناها قال الشرخسي لانه اختيار او ابتداء
الكف وقال خواهر زاده استدامتها اختيار عندهما كملك العين وعنده ليس باختيار
ومنها حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم احرم والظبي في يده ينتقض البيع ويرده الى البائع
عنده وقالا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فاحرم البائع
للمشتري ان يرده ومنها اذا كان الخيار للمشتري وفسخ العقد فاتزوج البائع عنده
لانهما لم يحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لانها حدثت على ملكه تمت العقار

ولو اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة بغداد او على انها تاجر او كاتب او غيره فاذا هو لا يحسن شيئا
او على انها نحل فاذا هو حنطة او حنطة على عكسه او على انها بغل فاذا هو بقل او على انها ناقة فوجدها فحلا او على انه لحم ماعز
فوجده لحم ضان او ظهر ان به الحيوان حاملا فوجدها غير حامل جاز البيع وكذا اختلافها وله الخيار ولو اشترى على انه بغل فوجده بقلا
او حمارا او بقرا فاذا هو اتان او ناقة او جارية على انها رتقاء او ثيب فوجده خلافه لا خيار له فيه ولا في امثاله
اذا وجده على صفة خير من المشروط اشترى شاة او ناقة او بقرة على انها حامل فسد البيع

باب خيار الشرط

يصح البيع اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فان اجاز البيع
احدهما على التعيين صح عاد الخيار لصاحبه احدهما وعكس الاخر فالسبق اولى
ولو كانا معا فالفسخ مرجح على الفسخ واعادة المعتبر منهما جاز
باع عبدين على انهما بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل احدهما وقبض صح البيع
والا لا وكذا لو كان الخيار للمشتري وقبض خيار التعيين فيما دون الاربعة
اشترى بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر وكذا خيار الرؤية والعيب
كما يلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي
احدهما دون الاخر اشترى عبدا بشرط خبزه وكتبه فظهر خلافه اخذه
بكل ثمنه او تركه بخلاف ما لو اشترى شاة على انها حامل او حلوب كذا طلاق الخل
للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمقضي اشترى جارية بالخيار فوطئ
غير ذاعما انها المشتراة فقال البائع ليستحلف فالقول له وجاز للبائع
وطؤها ولو قال البائع عند رده كان يحسن وذلك لكنه نسي عنده فالقول
للمشتري ولو اشتراه بغير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن وذلك
نسيه في يد البائع رده عليه

باب خيار الرؤية

هو يثبت في
الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لا السلم
والبيع لمالم يره وان لم ير اليه او الى مكانه شرط الجواز ولكل واحد
اذا رآه وان رضي قبله ولو تبايعا صحيحا لازما ويثبت الخيار مطلقا
غير موقت وشرط لفسخه علم البائع وللاخر بالبيع عالم به وكفى
رؤية ما يدل على المقصود كوجه جارية ووقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي وداخل دار وكحبس بيت مظلم ومنقوش قمقمة وذي مطعوم
لا خارج دار وصخرة او رؤية داخل في زجاج وكفى رؤية وكيل قبض

الفصل الثاني في خيار العيب

وشراء ولا رؤية رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره واذا اشترى بحس
مبيع وشم وذوق ووصف عقارا وادعى وجدت قبل شرائه ولو بعده بوصفه
ثبت له الخيار بها لم يتمكن فالم يوجد منه ما يدل على الرضا بقولا وفعلا
ولو رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله رد ايهما اراد لا الاخر
ولو اشترى ما رآى قاصدا الشراء عالما بانه مرئيه وقبضه فلا خيار
الا اذا تغير رأى شيئا فرفع البائع بعضا ثم اشترى الباقي ولا يرفه
فله الخيار وان سمى لكل واحد ثمنا عشرة لا والقول للبائع اذا اختلفا
في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا في الرؤية
اشترى عبدا فباع منه ثوبا او وهبه وسلم رده بخيار عيب بلا
رؤية او شرط ولم يعلم بالعيب غيرها

باب خيار العيب

فروجه ممتنة
الزم ما يقتضي الثمن عند التجار اخذ بكل الثمن او رده كالاباق والبول
في الفراش والسرقة وكل ما تختلف قيمتهما كبرا وكثرة وهو لا يختلف
بهما والجنون والقرود والزنا والبول في الفراش لا الاحتلام والاول قبيح
او يكون زنا عاوده او الكفر فيها وعدم الحيض والاحتقان والسعال
القديم والدين والنسيان في اليمين وكذا الكبر في رقيق والاول اولى
عيبا وكذا الكي كوخز داء وان لا حدث عيب او عند المشتري رجع
بنقصانه ولا يرد بعد قبض البائع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب
رجع به وان قبل البائع كذا لكه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد اعواما
فاسدة لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاطه
او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كالو باعه
في هذه الصور بعد رؤية العيب او باعه العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله

الفصل الثاني في خيار العيب

او لبسه او ركب الدابة او استخدم العبد او وطئ الجارية الثيب او
عرضها للبيع او آجرها او جنى العبد او ابق او مرض او سرق او
باعها او اعتقها او كاتبها او استولدها او رهنها او زوجها او
حدث عنده عيب فليس له الرد بشيء من ذلك ويرجع بالنقصان
ولو تعيب بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل اجنبي او بفعل العبد
او الجارية رجع بالارش ولو بقطع يد العبد او الجارية او قتلهما
او قتل الدابة او ذبحها او اعتاقها او بيعها او هبتها او رهنها
او تزويجها او كتابتها او استيلادها او بفعل المشتري رجع بالارش
ولو تعيب بعيب المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالارش ولو
باع المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت
السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كالو باعه
في هذه الصور بعد رؤية العيب او باعه العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله

الفصل الثالث في التصرية

او لبسه او ركب الدابة او استخدم العبد او وطئ الجارية الثيب او
عرضها للبيع او آجرها او جنى العبد او ابق او مرض او سرق او
باعها او اعتقها او كاتبها او استولدها او رهنها او زوجها او
حدث عنده عيب فليس له الرد بشيء من ذلك ويرجع بالنقصان
ولو تعيب بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل اجنبي او بفعل العبد
او الجارية رجع بالارش ولو بقطع يد العبد او الجارية او قتلهما
او قتل الدابة او ذبحها او اعتاقها او بيعها او هبتها او رهنها
او تزويجها او كتابتها او استيلادها او بفعل المشتري رجع بالارش
ولو تعيب بعيب المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالارش ولو

رد البيع فالمعتبر اجازة المشتري من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز
المالك او ادى الغاصب الثمن اليه فقد الاول للاول الثاني ولو انتقلت من يده عند مشتريه فاجيز فانتزعه كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة بلا تصدق بازاد على نصف الثمن وجوبا باتلاع عبد غيره فيرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يكن غره بالبيع واراد رد البيع وان اقر البائع بان رب العبد لم يأمره بالبيع وقد انفقه على المشتري انتقض البيع في حقهما الا في حق المالك ان كذبهما بائع وان غره بغير امره ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري لم يقض للبائع الدار وكان برهن المالك اولى باب الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين كاقلتك وتركتك وتباركنك ورفعت وبالتقاطي كالبيع وتصح على قبول الاخرس في المجلس ولو فعلا وتفسخ اقالة المنقول ان خيرا والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد فتبطل عهدة الاولاد والنماء المبيعة وتصح قبل الثمن الاول وبالكل وتجب ان باع الا اذا باع المنقول او الوقف للوقف او للصغير شيئا يأكل من قيمته او اشترى ما يتلف منها وان شرط خلاف جنسه او اكثر منه او الاول الا مع قعيته وتفسد بالشرط وان لم تصح تعليقا وتجاز للبائع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبته المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فاقبله الشفعة ثم تقايلا فقضى بها ولا يرد البائع الثمن على الاول بعيب غلة بعده وليس للواهب الرجوع الا باع الموهوب له الموهوب منه آخر ثم تقايلا او قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة ويضمن صحيح الاقالة هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره واذا هلك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثلان ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطلت الاقالة وتطلع يد العبد من الهلاك للبيع بعد ما قبل القبض واخذ ارشا ثم تقايلا صحت والزمه جميع الثمن والارش للبائع مزارعة ان علما به وقت الاقالة وان لا فخير عالم خير بائع للاخذ بجميع ثمنه او الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا ها ارتفعت وعاد الاقالة الاولى

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتها كون الثمن مثليا او مقوما للمشتري والربح معلوما وتضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الفتل والخياطة وكسوته وكراه بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من المكس لا اجرة الطبيب والدلال والراعي ونفقة نفسه وفحل الابق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من المكس الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته في المرابحة باقراره او ببرهان او بكوله اخذه بكل ثمنه او رده وله الخيار في التولية وان هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى وسقط حصة ما حدث عنده فلو باعه مرابحة على عشرة وقيمة كل منها درهم سقط درهم من كل عشرة بعد البيعين فان باع طعاما باعه كيلا وان استوفى عينه لم يبع باعه كيلا

ولم ينقد الثمن حتى افترقا فسخ البيع ولا يستأنف بعد التقابض

اشترى من مأذون المستغرق دينه رقبته على ما اشترى المأذون بحكمه
ولو كان مضاربا بالنصف باع من رب المال ما شرى بعشرة بخمسة عشر رابح
باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطئ الثيب ولم ينقصها
الوطء وببيان التعيب ووطئ البكر اشتراه بالف نسيئة وباع
بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف فعليه لزمه كل الثمن وكذا
التولية وان ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم بما اشتراه فكم يعلم بكم قام عليه
فسد وكذا لو علم وخير لو علم في مجلسه لا رد بغبن فاحش على
ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وتجوز بعض المبيع غير مانع منه

فصل صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول ولا هبة والتصرف
ويرد اقراضه وعن البائع على الاصح ولو وهب من البائع قبل قبضه فقبله انتقض
البيع ولو باعه منه لا ومن اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله
حتى يكيل ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع
بحضرته بعد البيع ولو كان قبله او في غيبته جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه
لا المذروع وان اشتراه بشرط الذرع وذكر لكل ذراع ثمنا فهو
كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين او لا وكذا الحكم
في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم
والزيادة فيه ان قبل البائع وكان المبيع قائما والحط منه ويلحقان
باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري ويلحق بالعقد فلو هلكت الزيادة
قبل قبضه سقط حصتها من الثمن ويظهر الزيادة في الثمن قيام المبيع
ومنها المرابحة والتولية وصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق
يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض

القرض الا في ان اوصى بان يقرض من ماله الف فلانا الى سنة واوصى بتأجيل
قرضه على زيد سنة

فصل في القرض هو عقد بلفظ مخصوص يرد
على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم
والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فيصح استقراض جوز
وبيض ولحم استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه
مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة
فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام في بلدة
فيه الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلدة الطعام فيه غال فاخذه الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في
البلد الذي استقرض فيه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم
يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض عندهما اقرض صبيا
فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل
العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال
المستقرض القها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض والقرض
لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط
رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا
وان كان عليه مال لا يقبض

باب الربا هو فضل خال عن عوض
بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع
الجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما

باب الحقوق

يصح تعلقه به البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح على مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل باشتراط الخيار
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والوكالة والاقالة وأذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب ونحيار
الشرط وعزل القاضي وما يصح اضافته الى المستقبل كالاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافة اليه
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة

والصلح على مال والابراء عن الدين وبيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط الخيار والتقابض وان الحد
الجنسان وان اختلفا جودة وصياغة والاشرط التقابض قبل الافتراق
فلو باع احدهما بالآخر فتفرقا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يبطل
وليس للفضل بخيار الشرط والاصل ويصح مع استطلاع في المجلس ظهر بعض الثمن
زيفا فرده بقسطه لا تتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع
بدينار زائد دراهم واشترى بها ثوبا فبيع الثوب باطل انه تعذل الف
درهم صح بطرق قيمة الف بالفين وتقدر الثمن الفا او باع بالفين
الف نقد والف نسيئة او باع سيفا محلية بحسون وتخلص بلا خبر
بمائة وتقدر بالفضة سواء سكت او قال خذ خراجها بقدرها فان افترقا

باب الصرف

بيع الثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط الخيار والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والاشرط التقابض قبل الافتراق
فلو باع احدهما بالآخر فتفرقا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يبطل
وليس للفضل بخيار الشرط والاصل ويصح مع استطلاع في المجلس ظهر بعض الثمن
زيفا فرده بقسطه لا تتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع
بدينار زائد دراهم واشترى بها ثوبا فبيع الثوب باطل انه تعذل الف
درهم صح بطرق قيمة الف بالفين وتقدر الثمن الفا او باع بالفين
الف نقد والف نسيئة او باع سيفا محلية بحسون وتخلص بلا خبر
بمائة وتقدر بالفضة سواء سكت او قال خذ خراجها بقدرها فان افترقا

تعليق على كونه بيعا ... لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله ... فان جاء بالمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين ... له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه ... ولم يصح فيما لا تفاوت كالثوب الا باجل باب المتفرقات

اشترى ثوبا او فرسا او ظرف لا يستأنس الصبي لا يصح ولا يلزم
متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسباع عملت او لا
كما صح بيع حمام كثير وبه وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع
فلس ولو كسر خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع فوه بحجر وينتفع به للاكل
والدفي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم تحت حنف انفه
وصح شراؤه عبدا مسلما ومصحفا ويجبر على البيع وعلى زوج المشتراة
قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في المختار واشترى
شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبه شهود فاقام بائعه بينة انه
منه لم يتبع في رد بينه فان جهل مكانه يبيع والا تحرى امانا وغاب
واحضر فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحصته حتى نقد شريكه بائع بالف
مثقال ذهب وفضة نصفا وفي يده من الذهب والفضة فالذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد
جاهلا به ونفق او انفق فهو قضاء وتوفي او ناض طير الحارض او
اوحش فرأى طبيه فهو للآخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه ولو مد يده فهو لصاحب
الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودراهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم تعذله ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد والصحيح

وصح في السيف

من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر وان لم يتخلص بطل اصلا
ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما
قبض فقط واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك
احد العبدين قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان
الثمن له ياخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة
ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز فلو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه ولا خيار ولو بعد قبضها
وان قبل قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وبكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها او بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته وذهبه
فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا يصح الاستقراض بهما الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم
عروض فيصح بيعه بالخالص ان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدري فلا وهو لا يتعين
بالتعيين ان راج والا تعين به والمبايعة والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا بهما والمتساوي كغالب الفضة في تبايع واستقراض
وفي الصرف كغالب غش اشترى شيئا به او بفلوس نافقة فكسدت قبل التسليم
بطل كما لو انقطعت وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد

وليس للمشتري الرد بعيب الشركة لان التفريط جاء من قبله حيث افترق عن صاحبه قبل نقد ثمن الكل ايضاح

لان الشركة في الاناء عيب لان التشقيص يضره

لان الشركة عيب قد جاء من قبل الشرع لا من قبله فله ولاية الرد اصلاح ايضاح

يعني لا يجوز البيع بها ولا اقتراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الردية لان الفضة موجودة فيها حقيقة ولم تصر مغلوبة فيجب الاعتبار بالوزن شرعا

البلاد والانقطاع وعدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة
في البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت
قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب
بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع ولا لو باع متاع الغير
باذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل الدفع الى صاحب المتاع
لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم تتعين وبالكاسدة لا
حتى يعينها ويجب رد افلس القرض اذا كسدت اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم
او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس
جاز ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح والاموال ثلثة ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع
بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات ومن
حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه
بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا ركنها
ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي الدين كونه
صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل للتبرع المدعي
مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس او المال مكفول به ومن لزمته
المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل به
او انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا وقيل لا لزوم بيان المضمون به كما في انا

مطلب

لانه يسقط به وتنتهي بالتعجيز وكذا لا يجوز تبديل الكفالة بدل الكفالة بخلافها كذا في السراج الوهاج
مع انه لا يسقط او هو لا يقبل التعجيز وكذا لا تصح الكفالة بدين على امة المكاتب واعتبر في
لان من دخل في مكاتبته فهو مكاتب لمولاه كذا في البزازية بخلاف ارش الشجة وقطع
فانه دين صحيح صحت به اقول وفي بشكل على هذا الاصل الكفالة بالنفقة المقدرة فانها
فانها صحيحة مع ان دين النفقة ليس بصحيح على ما ذكر من التعليل لانها تسقط بموت احدهما
وبالطلاق كما تقدم تقريره ولم ار من اجاب عن هذا والظاهر انه اخذ فيه بالاستحسان
للحاجة اليه لا بالقياس والله اعلم وفيه بجهالة المال للاحتراز عن جهالة الاصيل والمكفول
فانه مانعة حتى لو قال من غصبك منهم الناس او بايعك او قتلك فانا كفيل لك بذلك فانه باطل
من غصبته انت او قتلته فانا كفيل له بذلك لا يجوز الا اذا كانت يسيرة في المكفول عنه بخلاف
ان يقول كفلت لك بما لك على فلان بعد يمين فيجوز والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق وفي
البزازية مشهدا على رجل انه كفل بنفس رجل فعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا يعرفه باسمه يجوز
كما لو قال عند القاضي كفلت لرجل اعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا يمنع صحته ويقال للذي
رجلا اغيب به وقلت انه بذا وخلفت عليه براءات من الكفالة انتهى واطلق صحتها فشمل كل
عليه المال حرا كان او عبدا مأذونا او محجورا صبيا او بالغا رجلا او امرأة مسلما او ذميا
وكل من له المال لكن في البزازية الكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه يتبرع عليه وللصبي العاقل
غير التاجر روايتان انتهى اقول اختار في النفع الوسائل انها تصح بقبول وليه والله اعلم

صح العقار

اذا اتى الى كلا ثلاثة ايام كان كفيلا بنفسه الى ثلاثة ايام ولا يطالب بالمكفول به في الحال بريقتي في التتارخانية اذا كفل الى ثلاثة
ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا في الحال في ظاهر الرواية وفي الراجيه وهو الاصح وفي المنتقى وبه يفتى كذا في البحر وفي البزازية
بنفسه الى شهر على انه بري اذا مضى شهر ولم يخصم قال الفقيه ابو الليث المفتى به انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات المفتى به انه يصير كفيلا
كفيل الى شهر طالبه بعد شهر وبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل ما قاله عصام انه لو قال لا حق لك علي الى شهر تقع بعد الاجل الا
ان ينوي الوقوع في الحال دل عليه انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف قوله ادوا الي بعد شهر حيث يصير الامر بعد شهر في الحال الى شهر
لان الطلاق لا يحتمل التاقيت والامر يحتمله وكذا الكفالة يحتمل التاقيت ولا يخفى بقولنا انه كفيل بعد شهر انه كفيل بعد شهر في الحال الى شهر
ان الكفيل لو سلم للحال يجبر على الطالب بالقبول ولو لم يصر كفيلا لما اجبر في الحال كذا في كراهية التاجيل للكفيل
حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل انتهى واذا علمت اختلاف الترجيح فليكن المعتمد عليه ظاهر الرواية
والله تعالى اعلم بالصواب

ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب
في الحال بالتسليم وان شرط التسليم في وقت كذا صح الشرط حضره فيه او لا حضره في ذلك الوقت الذي سماه
حضره والطالب حاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت
ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها الكفيل وبراءة بموت المكفول له
او عبده او بموت الكفيل لا الطالب وبدفعه الى الكفيل ليحضره مجلس القاضي
وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
سلمه فيه ولم يجبر على غيره وكذا سير المطلوب الى بلد كذا ان ابى سلم الكفيل وبطل
الكفيل ورسول الكفالة فان قال ان لم ادفع به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يوافه به في تلك عليه وما ضاع من ثمن او غيره
الدواب في الطريق فلا شيء للطالب والى الكفيل او على الكفيل اجرة حراسة ودباره
ولم يبرأ فقال رجل انا اكفل به غدا على ما عليه الثانية فلم يوافه به فعليه
الثانية والثالثة في البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود وقعا
ولو اعطاه جاز ولا حبس لهما حتى يشهد شاهدان مستوران وكفالته
المال صحيح به ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء اللازم يصح بدل الكتابة بخلف نجم تأخر وبالكفيل عليه وبما
في هذا البيع وبما يثبت فلان فعلي وما غصبك فلان فهو لك او وقعت
يشترط ملاءة المكفول عنه او الكفيل او ملاءتهما
قدم زيدا وهو مكفول عنه او الكفيل به بخوان غاب زيد عن المصر
فان قدم زيد موصل الاستيفاء بخوان مات الزرع او جاء المطر ولا يبرأ الكفيل بحالة المكفول عنه وبحالة
المكفول له بخو
الاول
جند وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر

مساجرا او مبيع ومرهون وودايعة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على

سوم ومبيعا فاسدا ولا بلا قبول الطالب في مجلس العقد ولو اخبر عن حال غيبة

الطالب او كفل وارث المريض عنه صح ولو بحث مفلس وبالثمن للموكل

ولرب المال به وللشريك بدين مشترك وبالعهدة والخلاص ولو كفل

بامره رجع بما ادى عليه وان بغيره لا ولا يطالب كفيل بمال قبل ان يؤدي

عنه فان لوزم لازمه وان حبس حبسه وبرئ باداء الاصيل

ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل على

الكفيل لم يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل

بموته وصح ان صالح احدهما ... كان الحق لغيبة على الف بمائة برئا الا اذا شرط براءة

الكفيل وقال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجع على المطلوب اذا

كانت الكفالة بامره وفي برئت او ابرأتك لا ... يوسف

وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق

البراءة من الكفالة بالشرط ... واصيل بما ادى الى الكفيل وان ربح

طالبه وان ربح الطالب لا ... بما يتعين بالتعيين كما لو كفل

بيع العينة ففعل فالبيع للكفيل والربح عليه لا للآمر كفل بما ذاب له

او قضى له عليه او بما لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان

له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له على زيد الغائب كذا وهو كفيل

قضى على الكفيل ولو ادى بامره قضى عليهما كفالته بالدرك تسليم كتب

شهادة فيه ختم بيع ملكه او باع بيعا فقد باع لا كتب شهادة وختم

صك بيع مطلق او كتب شهود شهد على اقرار العاقدين قال لحفظه

كفالة الى شهر وقال الطالب حالا فالقول للضامن وعكسه في الدين على ...

ك وبمبيع ومرهون وامانة ای لا تصح الكفالة بذلك اما الكفالة بالمبيع للمشتری فان المبيع

مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن انما تصح

بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب لا بما كان مضمونا

بغيره كالمبيع والمرهون لان من شرطها ان يكون المكفول مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه

الا بدفعه او دفع بدله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون على البائع حتى لو هلك لا يجب عليه شيء وانما ينفسخ به

البيع والمرهون غير مضمون على المرتهن بنفسه وانما يسقط دينه اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل

وهو ليس بواجب على الاصيل اطلقه فشمل ما اذا ضمن المرتهن على الراهن او عكس كذا في جامع الفصولين

واما الامانة كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمستأجر في يد المستأجر فلا يمكن جعلها مضمونة

على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل وما قالوا ان الوديعة ليس بواجب على المودع بل الواجب عدم

المنع عند طلب المودع فلا يجب على الكفيل تسليمها صحيحة فتنتج الكفالة بالعين لان الكفالة بتسليم الامانة

او مضمونة صورة فايدته الزام احضار العين وتسليمها ولو عجز بان مات العبد المبيع او المستأجر

او المرهون انفسخت الكفالة وتنفسخ صحيحة وان الكفالة بالنفس سواء وما ذكره شمس الائمة السرخسي ان الكفالة

بتسليم العارية باطلة فغير صحيح فقد نص في الجامع الصغير ان الكفالة بتسليم العارية صحيح كذا في المبسوط

ونص القدوري انها بتسليم المبيع جائز ونص في التحفة على جميع ما اوردناه ان الكفالة بالتسليم

صحيحة والوجه عنده ان لا فرق بين الثلاث الاول من الوديعة ومال المضاربة والشركة وبين العارية

وما معها من الامانات اذ لا شك في وجوب الرد عند الطلب في العارية

وصح اى التكفيل يعني الكفالة لو كان المكفول ثمنا اى ثمن مبيع لانه دين صحيح على المشتري وكذا اذا كان

مغصوبا لانه مضمون بعينه وان كان المضمون عينا قائما يلزم الضامن احضارها وتسليمها او قيمتها

ان هلكت وان كان المضمون مستهلكا فالمضمون قيمته في العمادية

وكذا اذا كان مبيعا بيعا فاسدا لان المقبوض في البيع الفاسد مضمون عليه حتى اذا هلك تجب قيمته في

...

وبالثمن للموكل ولرب المال به اى اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر ولرب المال لا

ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للوكيل والمضارب ولهذا لا يبطل بموت الموكل حتى لو مات كان له

ان يقبض الثمن وكذا لو نهاه الموكل عن قبض الثمن حال حياته لا يعمل نهيه فلو صح الضمان لصار ضامنا لنفسه

وانه لا يجوز درر

وللشريك بدين مشترك يعني باع رجلان عبدا لرجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن

بطل الضمان لان الصفقة اذا اتحدت فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه

بنصيبه يصير ضامنا لنفسه وهو باطل ولو ضمن نصيب صاحبه خاصة يؤدي الى قسمة الدين

قبل القبض وهو باطل لان القسمة تقتضي ان يتميز حق كل منهما من الآخر على حدة وهو لا يتصور في الدين

وان باعا العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما حصته بعقد على حدة فضمن احدهما لصاحبه حصته

من الثمن صح لان الصفقة اذا تعددت فما يجب لكل منهما بعقده يكون له خاصة درر

الى شهر اذا قال الا حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع
قبل القضاء على البايع بالثمن صح ضمان الخراج والرهن وكذا الثوائب
والقسمة قال لا خراسك هذا الطريق فانه امر فسك واخذ ماله
عالم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ حاكم فانا ضامنه ضمن باب

كفالة الرجلين الدين على اثنين وكفل كل واحد صاحبه جاز ولم يرجع
على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف وان تطارح رجل بشيء
بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه وبالكل
على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق
المتفاوضان اخذ الغريم اياهما بكل الدين ولا رجوع لاحدهما على الآخر
اكثر من النصف كاتب عبده كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
واداى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ اياه بحصته
منهما بعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر اداه واكفل
غرمه ان لم يظفر فحق مولاه كما لزمه باقرار او استيفاء او استهلاك
وديعة فهو حال وان لم يستهلكه او على رقبة عبد تكفل به رجل فمات المكفول
فبرهن المدعي انه لزمه بضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل شخص برجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده باذنه فعتق
فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على
الآخر كفل برجل عن شيء بغير امره فبلغه فاجاز لم يكن الكفالة موجبة
للرجوع فايده كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبة باداء الدين
في الحال وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته **كتاب**
الحوالة هي نقل الدين او نقله المحيل الى ذمة المحال عليه المديون والدين

الشرائف جمع الشريفة اي الدنية وشرعا بالضرب السلطاني على الرعية
[illegible] ولا تصب الدوب والثوب الكرك وكرى
الانهار واصلاح ما يفسد فانها دين واجب يحبس به طاعة للامام
وقيل ما نزل بهم من جهة السلطان ولو بغير حق لسلطانه

فان ادى زايدا عليه رجع به لان كلا منهما قضى ما عليه
اصيل وفرع النصف كفيل فما يؤديه ينصرف الى ما عليه
احالة على رجل دين الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان
كل واحد بجميعه على الانفراد
ثم ان كان على رجل دين الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان
بل فخذ ايهما شئت بعد عتقه
ان كفل حالا على من كفل به كفالة مطلقة عن قيد الحلول
والتاجيل

واختلف المشايخ فيما اذا تبايعا بشرط وجب البراءة عن الدين والمطالبة جميعا او عن المطالبة دون الدين والصحيح
المذهب انه لا يوجب البراءة عن الدين كما في فتح القدير
ما مر من الاول اذا كان ذوي المروات فقد بانا ان لهم ان يحلفوا غريمهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه وما مر من
حقه الاداء فقط والبيع شرط والبيع باتة او بشرط الخيار فالاول رضي الغريم والثاني رضي البايع والثالث رضيهما
والدين محال ومحال له ومن يقبل المحال عليه ومحال عليه والمال المحال
وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين
ويبرأ المحيل عن الدين بالقبول ولا يرجع المحال على المحيل الا بالتوى وهو
ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه
فالقول للمحال مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما احاله فقال
المحيل احلت بدين لي عليك مثل الذي لي عليه وان قال المحيل احلتك
لتقبضه لي فقال المحال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال بالدين
بعد ولوعه صحت فان هلكت بيدي بايع بشرط ان يحيل على المشتري
بالثمن فهلك له بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح اذ هي المال في
الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان
شاء رجع على المحيل ولا يصح تاجيل عقدها وكرهت الشفعة ولو توكل
المحيل عن المحتال بقبض الدين المحوالة لم يصح **كتاب القضاء** هو
فصل الخصومات وقطع المنازعات وأهليته بأهلية الشهادة وشرط
اهليته شرط اهلية الشهادة والفاسق اهل له كفء لا يقلد والعدو
لا تقبل شهادته على عدوه ان كان فتنة وشيوعية فلا يصح قضاؤه عليه والاصح
ان الفاسق يعين ويقبل نعم ويكتفى بالستر ويتقي القاضي
ظلم الخاص والعام وبه يفتى وقال ابو حنيفة على الاطلاق لم يقبل ولم يعين وقال
والحسن ابن زياد ولا يجوز اذا لم يكن مجتهدا فاذا اختلف فقالا
اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المتصرف بالقضاء والفتوى
في ظاهر الرواية المتولي لا يصح قضاؤه ولا يجوز ان يكون مفتيا ويصح اخذ القضاء برشوة او ارث وحكم
لا ينفذ حكمه ولو عدل لا يفتى باخذ ما استحق بالقول وينبغي ان يكون

لقوله عليه الصلوة والسلام من طلب القضاء وكل اليه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ابن الهمام الرشد ويوفقه الصواب
لانه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القضاء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قلد غير عملا وفي رعيته من هو اولى منه
فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وكل القضاء من اهم امور الدين واعمال المسلمين
لقوله عليه السلام من سال القضاء وكل اليه بفتح على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف اي فوض امره اليه وجوز فتحها اي سال القضاء لنفسه كان مخذولا
غير مسدد الى الصواب للكسر النفس امارة بالسوء كذا في غاية البيان ح

٧٠ والديوان الخ الضابط جمع ضابط وهو الكيس الذرفيه
السجلات جمع سجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام
وهذا الصك وهو الصحيح الذي لا كشط فيه ولا محو ونحو ذلك
مثل الصكوك التي فيها الاقرارات او الديون او غير ذلك
نصبا الاولياء اموال اليتامى ونحو ذلك لان الديوان
وضع ليكون حجة عند الحاجة ح
وفي التحرير فينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه الغرماء
او بعض الغرماء ان لا يجعل القضاء بينهم فيدا فهم
قليلا قليلا الى بيع طعامه الا ان القضاء حينئذ ان كان يحق رجما
لا يكون سببا للعدوة انتهى ح
اي الظلم لان على السلف فقلده ومن الحجاج الا اذا
لا يمكنه من القضاء بالحق فيحرم عليه ح
٩ وهم الذين توجوا من طاعة الامام لان الصحابة قلدوه
من معاوية توبة على رضي الله عنه وكان الحق معه
على رضي الله عنه

٧٢ اشمل كلام المختصر المسلم والذمي
فيستوي بينهما كما في فتاوى قارئ الهداية
المسارة بالفتح والتشديد بمعنى السرور
وسنذكر ذلك آخرا

موثوقا في بحفافه وكفله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه القياس
والاجتهاد شرط الاولوية ومثله المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلا عذر
ويختار الاقدر والاولى به وان لا يكون فطنا غبيا جبارا عنيدا وكره التغلب
لمن خاف الحيف والجور ان تعين له اولم يجد غيره لانه لا يتخلص منه الا بالتقلد ارادة الخير
غرمه وحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء للسلطان
العادل والجائر وهو اهل للبغي واذا تقلد طلب وجوبا ان قام غيره قبل وتقلد
لحال المجبورين لمن ظهر حقه او قامت عليه بينة الوجه والا ناوى
عليه وعمل بالودايع وغلات الوقف بنفسه او اقرار ولم يعمل بعلمه قيل الا
ان يتردد في البداءة سلما اليه فيقبل ويقرها ويقضي في المسجد وكذا
لدوابه ويرقد فيه ان قريبة او ان جرت عادته بذلك ويوجره ولا يتخذ
خاتمة وهي التي لا يتخذها لولا حضور القاضي وتشهد الجنازة ولو بطريق
المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا او
يمنع احدهما اكلا او شربا او كلاما اليه والقصد في وجهه وضيافته ولا يزر
مطلقا ولا يقبله بحجبة ولا الشهادة له فصل في الحبس صفته

ان يكون بموضع ليس فيه فراش ولا وطء ولا يمكن احد من الدخول عليه
للاستئناس الا اقاربه وجيرانه ولا يكلمون ولا يخرج الى جمعة ولا جماعة
ولا يخرج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل وان مرض مرضا افناه ولم يجد
من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يقرب ولا ينقل ولا يحج ولا يواجر
ولا يقام باب يده صاحب الدين وتعيين مكانه لقاض الا اذا طلب
المدعي مكانا آخر لاداء الحق للمدعي بينة يجل حبسه بطلب المدعي والا
لم يقبل ويحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا غير

ولو قضى القاضي على غائب بلا نائب ينفذ قضاه في رواية وعليها فتوى خواهر زاده
وقيل لا في رواية وبه كان يفتي ظهير الدين كيلا ينظر قولا الى هرم مذهب اضحى بنا وقد قدم الكلام
على ذلك وفي مجمع الفتاوى معزيا الى المنتقى انه لا ينفذ وعليه الفتوى وفي البحر والمعتمد ان القضاء
على المسخر لا يجوز والمجوز له خواهر زاده لانه افتى بنفاذ القضاء على الغائب وهو عين القضاء
على الغائب الا لضرورة وهي في مسائل الاولى على المديون العتق والطلاق على عدم قضائه
اليوم ثم تغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع
الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في البزازية الثانية المشتري بخيار ارادة الزجة
المدة فاختفى البائع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه قيل ينصب
نظرا للمشتري وقيل لا لانه قد يأسر ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر للنفس فلا ينظر له
فاذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فقص محمد فيه روايتان لا يعذر في رواية فيبعث
منادا ينادي على باب دار البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت
والا لتقضيت البيع فلا يقضيه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي كذا في جامع الفصولين
الثالثة كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد ولم يجده
الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال لو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسأل
المكفول عنه براءة وهو ظاهر الرواية الخ هو في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين
الرابعة ادعى انه وارث الخصم فالقاضي يرسل اعينا ينادي على بابه ثلاثة ايام ثم ينصب عنه وكيلا للاثر
وهذا قول ابي يوسف استحسنه وعمل به فاقادي المحشي بادخال الكاف التشبيه في قوله كوكيل الى علم
الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين فيما للميت وعليه لكن ان كان في عين
فلابد من كونها في يده فلو ادعى عينا من التركة على وارث ليست في يده لم تسمع وفي دعوى الدين
ينتصب خصما وان لم يكن في يده شيء وفي جامع الفصولين من الرابع والحاصل ان احد
ورثة لكي الدين خصم عن الآخر في الارث وفاقا وفي غيره عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة وقال محمد قول
ابي حنيفة قياس وقول ابي يوسف استحسان ومحمد مع ابي يوسف انتهى ومن ذلك من يده مال الميت
وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه اختلاف المشايخ ومن ذلك الموقوف عليهم اذا مات احدهم وهي في يده الخ واولاد
من باب الدور والبيتان في الوقف وقف بين اخوين مات احدهما وهي في يده الخ واولاد
الميت ثم اقام بينة على احدهم اولادا الخ ان الوقف بطل بعد بطل والباقي غيب
والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن البالغ ثم رقم لركن الائمة الخراساني وقال وقف بين جماعة
فلو احدهم او وكيله او على واحد منهم او وكيله دعوى تصح الدعوى اذا كان الواقف واحدا
ثم رمز للقاضي عبد الجبار وقال لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المجدود في ايدي جميعهم ولا يصح
القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين انتهى منح الغفار

وذكر في المجتبى بعد ان علم بعلامات تسقط كل من ادعى عليه حقا لا يثبت عليه الا بلفظ على الغائب فالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب وتظهر فائدته في مسائل منها اقام البينة على انه له على فلان الغائب كذا وان يذكر الكفيل عنه باموره يقضي على الغائب والحاضر لانها كالمعاوضة ولو لم يقل باموره لا يقضي على الغائب ومنها لو اقام بينة انه كفيل له بكل ما له على فلان وان ماله على فلان الغائب وان الطلبة كانت قبل الكفالة يقضي على الحاضر والغائب ولا يحتاج الى ذكر الكفالة باموره بخلاف الاول فتنبه لان الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم تجب على الاصيل فصار كانه علق الكفالة لوجوب المال على الاصيل فاشتبه الحق عن الغائب خصما ومنها ان القاذف اذا قال لا بعد فلان فلا حد على قاذفه بينة ان فلانا اعتقه فحد فكان قضاء على الغائب بالعتق ومنها لو قال ابن الزانية فقال القاذف امه امة فلان فاقام المقذوف بينة انها بنت فلان القرشية يحكم بالنسب ويحد ومنها لو اقام بينة انه ابن عم الميت فلان وان الميت فلان بن فلان يجتمعان في الاب واحد وانه وارثه فحسب قضى بالميراث والنسب على الغائب ومنها لو اقام بينة ان ابوي الميت كانا مملوكين له اعتقهما ثم ولد لهما هذا الولد وما ترك الا مولاه ووارثه قضى بالولاء على الابوين الى ورثة المولى بعد عتقهما ومنها ولو قال المدعي بعد للمأذون ضمنت لدينك على ان اعتقه مولاه فاقام بينة على ان مولاه اعتقه بعد الضمان والعبد والمولى غائبا قضى بالعتق لهما وكان لهما على الغائب وعلى الغائب ومنها ما لو قال للشهود وعليك ان يعبد فاقام المدعي او ان له بينة ان مولاه اعتقه قبل الشهادة ومنها ما لو ادعى شيئا في يد رجل انه اشتراه من فلان واقام بينة فقضى له بالملك والسبب من فلان ومنها ما لو قذف عبدا فاقام المقذوف بينة ان مولاه اعتقه وادعى مال القذف وان له بينة ان المقذوف عبد المدعي اولا فاقام المدعي بينة ان مولاه اعتقه قبل الشهادة ومنها ما لو قال رجل ما بايعت فلانا فعلي فاقام الرجل بينة على الضمان انه باع فلانا عبده بالف ومنها ما لو اقام بينة على رجل انك اشتريت هذه الدار من فلان وانا شفيعها ومنها ما لو قال لرجل لفلان على الف فاقضها فاقام المأمور بينة انه قضاها يقضي بقبض الغائب والرجوع على الآمر ومنها ولو قال لغيره اشتر هذا العبد الغائب لفلان فاشتراه وانقد الثمن واقام المأمور بينة انه فعل ذلك ومنها ما لو قال لرجل اضمن لفلان ما ادانه فلان فضمن فاقام الضامن بينة ان فلانا دانه كذا وانه قضى عنك ومنها الكفيل باموال اقام بينة على الاصل انه ابرأه الطالب ومنها ما لو اقام بينة على ان له على فلان وانه احاله بها عليه ومنها ما لو اقام بينة على رجل انه كان اقبل عليك الف احلته بها علي وادتها اليه ومنها ما لو قال لرجل ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فاقام بينة انه جنى عليه فلان ومنها ما لو اقام بينة على رجل بيده دار انها له فاقام ذو اليد بينة ان فلانا وهبها له وسلمها او ودع وباع ومنها ما لو اقام ذو اليد بينة ان المدعي باعها من فلان وقبضها تبطل بينة المدعي ويلزم البراءة للغائب ومنها ما لو قال ذو اليد او دعنيه فلان وطلب تحليفه به فنكل فقضى عليه فلفلان على فلان ومنها ما لو قال وصل الي من زيد وكيل فلان باموره او من غائب خصمته منه وحلف المدعى عليه يعلم دفع زيد فقضى عليه فلفلان على فلان ومنها ولو اقام بينة على عبد ان مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استدان منه او باع منه ومنها ما لو قال انه لو قال لامرأته ان طلق فلانا او انه فانت طالق فاقامت بينة على الحاضر ان فلانا طلقها وانه وقع الطلاق قبل ان يقع على الحاضر ومنها ما لو اقام الحاضر على القاتل بينة ان الولي الغائب قد عفا قبل البينة قضى بجميع هذه الصور ويحتمل القضاء على الغائب فيها انتهى منه العمار

هذا ان العادية والوديعة والبزازية والخلاصة وغيرها وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث على مورثته في يوم كذا بكم بعت المرأة على ان مورثته كان تكحها بعد ذلك اليوم لقبض لها بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على ان مورثته قتل يوم كذا فبرهنت المرأة على ان هذا المقتول تكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والحدايات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثته قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا بزمان يقبل وقضى له الدخوله تحت القضاء هذه عبارة البزازية وفي القنية باب دفع الدعوى ادعى عليه بشيء انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع قال الحلواني لا تسمع قال الاستاذ ظاهره وهو الصواب جواب لكل فظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يخطر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى منه

ما في غير وان ادعى المتولي ان بيوت الوقف خربت على غلته فبيع بارائهم بسوال صنه فان لم يظهر له غلة ولا مال ابيع عرضه واقتضى دينه تحفة القاضي

ثلاثة ايام ولياليها وله عقار يحكم ليبيعه ويقضي الدين والوصي قليل ويكفي عنه لا يقبل برهانه على افلاس قبل حبسه وبينة

ليس له حق والحبس للاصرار لا لحبس الماضي فيقضي منه نفقة زوجته وولده لا يحبس

اذا ابى لينفق عليهما لا يفعل وعن ولا يستحلف قاضي الوافي

فوضوا اليه يحلف المأمور بالمحلة الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستئناف

نائب عن الاصل فلا يخرجه القاضي بغير تفويض منه ولا يشغل بغير ما نائب

غيره ان قضى عنه او اجاز جميع ما اوجب او رفع اليه حكم قاضي آخر نفذه ان ما

خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا او لو قضى بشاهد ويمين

او بقضاء بسعايتين المولى واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت

او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة الطلاق

وبقاء النكاح وقف عبد وصح عتقه وكافر على مسلم ابدا ونحو ذلك

لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم العتق وينفذ

القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العتق والطلاق بخلاف

الاملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ مطلقا به يفتى

على غائب ولا له الا بحضوره تأثيره حقيقة كونه وصيه وتوليه

لو وقف او حكم على القاضي او كما بان كون ما يدعي على الغائب سببا

على الحاضر كما لو برهن على ذي اليد انه اشتراه من فلان الغائب

حكم على الحاضر كما يحكم على الغائب ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا فاذا

كان فيه ابطال حق الغائب ولو قضى على غائب بنفذ وصح له ولا يتبع

بلا تأثيم

كالقضاء بالتفريق بين الزوجين لعجزه عن النفقة

حال غيبته او بفسخ نكاح وبيعه ابدا وابنه

او بقضي نكاح ام ولده او غيرها او بسقوط

المهر بلا بينة او اقر اخذا بقول المحجوز ح

الملك لا بد له من سبب فرد

يعني اذا ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان

الغائب واقام البينة وقضى به ثم حضر

الغائب وانكر ذلك لا يلتفت عليه قال المدعي

الى اعادة البينة لانه صار مقضيا

لا يتوصل الى اثبات حق الحاضر على الغائب ح

ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة قال في العمادية وفي الفتاوى الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذلك المولى اذا حجر على العبد المأذون له وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع العبد ولا يملك ما في يده وانما يبيعه القاضي كذا هنا وفي فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فاراد الوارث استخلاص التركة ونقد المال يجبر رب الدين على القبول لان استغراق التركة بالدين وان كان لا يملكه له ولكن لهم حق استخلاص التركة اما لو لم يجز لو اداء الدين ولم يكن للمال نقدا كان للقاضي ان يبيع التركة ويقضي حق الغرماء انتهى وفي القنية قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين قال لنا قيل بيعها القاضي ويقضي الدين الدين المستوفي يمنع الملك للوارث حتى لا يملك التركة المستغرقة بالدين القاضي للورثة يتوقف القاضي قال الوقف والغائب

يبيعونها ولا يجبرها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط الدين نفذ قال لا وارثه ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا تحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل انتهى ح

واليتيم ويكتب الصك لا الاب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان تعمد او اقر به ولو خطأ فعلى المقضي له

باب التحكيم

تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام ومن جهة الحكم صلاحيته للقضاء ويشترط الاهلية وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد احدهما بنقضه قبل حكمه كمضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع الاول والثاني والمشتري بتحكيمهم وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته بخلاف حكمه عليهم ولو حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح بلزومه ولا يفتى به

قال لو قلد وهو عبد فعتق او صبي فبلغ او ذمي فاسلم ثم حكم لا ينفذ حكمه ح

كتاب القاضي الى القاضي وغيره

القاضي يكتب الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المسمى بالسجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان خالف لرأي الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده

اي على الشهود الذين يشهدون عليه لانهم يشهدون عند الثاني فلا بد من القراءة عليهم ح

ويقال اي يكتب فيه اسمه واسم ابيه وجده والقاضي المكتوب اليه ومذهبه حتى لو خلا منها لا يقبل الكتاب ح

شهوده ولو كان المدعى عليه ذميا الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم ويقبل كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدها فلا وبجنون الكاتب وردته وحده بقذف وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام ملك الخطة كتب كتابا الى غير قضاة المسلمين فوصل الى قاض بعد كتابته هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولى لها وتصح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضي لمن او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه

اي بمنزلة الشهادة على الشهادة ح

اي بعد الوصول والقراءة فلا يبطل ح

فانه لا يبطل لان الحكم به ح

مسائل شتى

يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر من ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر واهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولى من فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع احد من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى اولا انه وقف عليه ثم ادعاه لنفسه او ادعاه لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره قال لآخر اشتريت مني هذه الامة وانكر للبائع

اي مستغرقة جميع شتت وهو المستوفي ح

صورته ان يكون بيت له طبقة كل واحد لرجل فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وهو البيت التحتاني ان يتد فيه وتدا ح

بل يجوز لهم ان يفتحوا ابوابا حيث شاؤوا ح

وفي التنوير ... رجل فتح في بيته بابا او كوة ... [illegible] ح

فانه لو انكره ثم ادعاه لا يقبل لان البيع انفسخ بالانكار والنكاح لا الا ترى انه لو ادعى ... فانكرت ثم ...
... ولا يخفى ... بالتكذيب للشهود ... لا يقبل ... الاختيار ...
او لم يحلف ... ولا يحل لها التزوج بغيره ... فسخا ... القاضي بعده ... ان كانت ...
طلاق بائن

ان سيأتي ان ترك النفقة جحودا على النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن يقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف
صدق ولو ادعى انها ستوقة لا الا موصولا وصدق لو موصولا او
لو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه او الثمن
او استوفى صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا اقر بدين ثم
ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل قال لآخر لك علي الف
فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ولو ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي
شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضاء او الابراء ولو بعد
القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر ثم اصطلحا على مال ثم برهن المدعى
عليه على العفو او الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق وان زاد
ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح ادعى على آخر
انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا
فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بطل صك كتب ان شاء الله
في آخره مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل
قبله صدقوا كما في مسلم له امرأة نصرانية جاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت
قبل موته وقالوا بعده قال ذو اليد هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع اليه
فان اقر بابن آخر له لم يفد فاذا قسمت التركة بين الورثة او الغرماء
بشهود لم يقولوا لا نعلم وارثا او غريما آخر لم يكفلوا ادعى دارا لنفسه
ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصفها المدعي وترك باقيه مع
ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله المنقول في الاصح اوصى بثلث
ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة فان

... او مستورين للمسائل الخمس الآتية لا يقبل فاسقين لان خبر الفاسق واجب التوقف ...
... وكالة ... اذا تعلق بحق الغير ...
... تعلم السيد بجناية عبده ...
... البائع ... الشفيع ... البكر البالغ النكاح اي نكاح الولي
... فاختار ... لتعلم المسلم في دار الحرب ... اجزا الصلوة وفرائض العبادات
... لذلك ...

لم يجد غيره امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الايصاء بلا علم
الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل فلو علم وكيل ونحوه في بيت صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا بعدل او مستورين او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع
والبكر والمسلم الذي لم يهاجر وشرط سائر الشروط في الشاهد باع قاض
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق او مات قبل القبض
وضاع رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء امر القاضي بالثلث
للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان هلاكه عليهم والثلثان للورثة
امرك قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضى به على حق وسعك فعله
وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو كان
فاسقا الا ان يعاين الحجة هكذا وبه افتى عند الشهود وقال
كانت حجة وانكره المالك فالقول للقاضي ولو قضى بطلاق او
لزوجة او نفقة لم يسمع ... في عزول قال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به لبكر ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى
زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها
العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي
والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي
بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر وتجب ...
... وتجب بالطلب لو في حق العباد ان لم يوجد بدله وبلا طلب
لو في حق الله تعالى كعتق امة وطلاق امرأة والستر في الحدود ابر

واصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه لزوم الشهادة بما

ذكر اذا اخبره بها من يثق به وفي يده شيء سوى رقيق يوفي بقيمته

كما ان تشهد انه ان وقع في نسبك ذلك فان فلانا ضمان

شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد وقت الاتي الوقف والملك

اذا كان فيه اخبار من يثق به على الاصح **باب من تقبل شهادته**

ومن لا تقبل تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية والقدري على مثله

وان اختلفت ملته وعلى اهل الذمة لا على المسلم وتقبل منه على مثله مع اتحاد

الدار وتقبل من عدو بسبب الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب

الكبائر ومن اكثر خطؤه وخطؤه وولد زنا وفاسق ومعتقه ومعكسه

ولا تقبل من ولده وان سفل ولا من والده وان علا ولا من احد الزوجين

لصاحبه ومن لم يحرم رفاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم

او وكيل مسلم لا على مكاتبه وتقبل على ذمي مثله وصية مسلم ان لم يكن

عليه دين لمسلم والا فان ادعوا على الظاهر لا الاعمى مطلقا

ومرتد ومملوك وصبي الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية

والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يكذب كما ذا فسق اثم تاب

بتهتة على صدقه ومجبوب في عداوة الشجن والزوجة لزوجها وهو لها

ولو في عدة من ثلاث والتوع لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه

والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص لمستاجره ومحترف بما

يفعل الروي ومغنية ونائحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا وفي

كلامه ومدمن الشرب على اللهو وملعب بالقمار والطير

والطنبور ومريض للناس او يرتكب ما يخل به او يدخل الحمام بغير ازار

او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يتركه به الصلوة او يحلف عليه

وتقبل الشهادة من كافر على كافر مولاه مسلم او وكافر موكله مسلم يعني يجوز شهادة الكافر على عبد كافر مولاه

وعلى وكيل كافر موكله مسلم لا على مكاتبه لا تجوز شهادة الكافر على عبد مسلم كمولاه كافر او على وكيل مسلم موكله كافر فان مسلم

اذا كان له عبد كافر اذن بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه للاذن له شهادة

كافر قامت على اثبات امر على الكافر وقصد او لزم عليه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد لها اذون

مسلما لا تقبل شهادة الكافر عليه لان شهادة كافر قامت على اثبات امر على المسلم قصدا ولو ان مسلما وكل كافرا بشراء

او بيع فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات امر على الكافر

ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشراء او بيع لا تقبل شهادتهما لانها لا شهادة

كافر قامت لاثبات امر على المسلم قصدا مجمع العمار

وفي تلخيص الجامع للصدر سليمان نصراني مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة وسلم ونصراني بمثله

فالتلفان له والباقي بينهما والشركة لا تجمع لانها باقراره منح العمار

ولا تقبل الشهادة ممن كافر على مسلم الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا قبل الميت على خصم حاضر

يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلان بن فلان النصراني

مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا استحسان والقياس

ان لا تقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكثر عند الموت في الباب وسبب ثبوت

النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الايصاء الذريعة

على الموت والنسب الذريعة على النكاح اذ في الضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت

شهادة القابلة للضرورة درر بزيادة كذا الى شهادة الاساه

وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي وتقبل على مسلمة بثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا جوهرة العمار

في البزازية شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم انها في الحال امرته اولا او شهدا انه باع منه هذا العبد ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد ليس بشاهد في النقد والعقد باق على الدوام فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اشهد ان ان هذا الحق على الآن فانا لا ندري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل انتهى وقال قبله ادعى على آخر دينا على مورثه وشهد وارثه كما له على الميت ودين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه انتهى

او يلعب به على الطريق او ينكر عليه فسقا او يأكل الربوا او يبول على الطريق او يأكل على الطريق

او نظر الشيخ شهدا ان ابا هما اوصى اليه فان ادعاه صح الا بتصديقه

وان انكر لا كما كو شهدا ان ابا هما وكله بقبض ديونه واذا دعى الوكيل

او انكر شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصما اولا ولو شهد الوكيل

بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت شهادة اثنين بدين

على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما بدين على الميت وشاهد وشاهدين

لوارث كبير في غير مال الميت ولو في الكل شهدا على ورثة محدود بعد التعديل

وقبله قبلت الا في حد القذف فانها لا تقبل بعد التوبة كما مر

وقبله قبلت على كبير هذا ذكره الخصاف اذا شهد على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او

اكلة الربوا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهود زور او بانهم

اجراء في هذه الشهادة وان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه

لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على

اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم زورا او بانه استأجرهم

على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون في قذف او انهم زنوا

او صعدوا سطحا او سرقوا متاع كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او شركاء

المدعي او انه استأجرهم بكذا لها او اعطاهم ذلك مما كان لي خاصة او اني

صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا بعض شهادتي والاصح

قبلت وان بعد قيامه من المجلس لا بينة انه مات

من بينة الموت بوجه اقام اولياء المقتول

زيدا اجرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول

لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيدا ولى من بينة الاولياء

وبينة الغبن اولى من بينة كون الثمن مثل الثمن وبينة كون المتعرف

والشهادة بمجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية

شهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عدد من يعلم

نصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها كذا

في الزيادات الزيلعية وفيها ان شهادة النفي المتواتر مقبولة كما في الظهيرية والبزازية حتى انتقل من مذهبه

الى مذهب الشافعي قبل يحال انه ارتد وبل تقبل شهادته قال ينبغي ان لا يقال له ذلك لانه لا يخرج به عن الاسلام

وان انتقل اليه تحولا مبالاة في الاعتقاد واجراءة على الانتقال من مذهب الى مذهب كما يتفق ولو يميل طبعه

كذا في المحيط فلو حصل له فانه لا تقبل شهادته رجلان شهدا ان فلانا اقر لفلان بضيعة كذا اقرارا صحيحا او شهدا انه اقر

انه لفلان ضيعة كذا لفلان بمال ولم يخالفه فاقام المقر شاهدين انه اقر له بذلك تلجئة لاجل خوف الظلمة

اعتاد اداءه عليه وتمسكا بجاحده ان اقام مدعي التلجئة البينة على اقرار الخصم تقبل بينته والا فلا تقبل لانه

يقيمها على النفي رجل شهد ان فلانا حلف بطلاق امرأته في السوق وشهد آخر انه حلف في المسجد الجامع

فالتقييد بالمكان لا تعلق لصحة اليمين به فيلغو وتقبل شهادتهما على الحلف وهذا ظاهر انتهى وفيها ايضا

اذا كان الشهود جماعة فشهد واحد منهم على الوجه المطلوب فقال الباقون نحن نشهد على مثل شهادة هذا

لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كل واحد بشهادته ذكره الخصاف في الباب الثاني من ادب القاضي من ادب

القاضي يقضي في المسجد وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرحه عند ذكر هذه المسئلة نص على هذا في الجامع

ومن مشايخنا من لم يقف على هذه الرواية قال انه يلتحق باستدلالا بما ذكر في كتاب الحدود اذا قال الرجل

لرجل زنيت بفلانة فقال الآخر صدقت هو كما قلت صار قاذفا وأكثر المشايخ على انه لا يكفي على ما نص عليه الخصاف

وهو الاصح وعليه الفتوى انتهى من العمادية

* واما تقبل هذه الشهادات بعد التعديل الا ان الشرعي اذا رجع عن شهادته قبل التعديل فانها لا تقبل كما عرفت في الشهادات وفي الرجوع بعد التعديل خلاف لا يخفى على الفطن الخبير ذكرناه في شرحنا على الملتقى فارجع اليه ان شئت

قبل التعديل فانها لا تقبل كما عرفت في الشهادات وفي الرجوع بعد التعديل خلاف لا يخفى على الفطن الخبير ذكرناه في شرحنا على الملتقى فارجع اليه ان شئت

يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى

شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم بهما ان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به بزازية انتهى

المتعرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخبولا او مجنونا وبينة
الاكراه اولى من بينة الطوع باب الاختلاف في الشهادة
تقدم المدعى في حقوق العباد شرعا قبولا فان وافقها قبلت
وان اقاما دعوى ملكا مطلقا فشهدت بينة بسبب وبينة بسبب آخر
يجب مطابقة الشهادة بين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوها
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين اطلقه
وطلقتين او ثلاث ردت كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به
والاخر بالاقرار وكذا في كل قول جمع من نقل وتقبل على الف في الف
ومائة ان ادعى الاكثر وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد
ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي
العقد المطلق فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابة بالف واخر بالفين
وحمارة رقوت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن.
وللمدعي ان ادعى العبد والثمن والمرأة والاجرة وان ادعى الاكثر
فكدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
وصح النكاح بالف استحسانا ولزم الاجر بشهادة وارث لا ان يشهدا
بملكه او يده او يد من يقوم مقامه ولا بد من بيان سبب الوراثة
وانه اخوه لابيه وامه او احدهما فلو الى قوله لا وارث له غيره وذكر
اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد حتى مضى شهر رقوت بخلاف ما لو شهدا
انها كانت ملكا واقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان
في يد المدعي باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة
في جميع الحقوق كالاموال والوقف

باكره فبينة المدعي عليه اولى وان لم يؤرخا على التعاقب فبينة
المدعي اولى انتهى اقول كلامه يقتضي ان بينة الاكراه انما
تقدم على بينة الطوع عند التعارض اذا لم يحصل التاريخ
فبينة الطوع اولى فتكون المسئلة ثلاثية وفي اتحاد
يؤرخا اولا فان كان الاول هو الاخر فاما ان يحكم التاريخ
او يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه اولى وان كان الثاني
وهو اذا اختلف التاريخ او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى انتهى
اقول هذا يرد عليه وعندها تقبل على الاقل اذا ادعى
لانه يقبل الشهادة على الشهادة كما لو ادعى الف فشهد احدهما بمائة
لهذا المدعي عليه وشهد الاخر على اقرار المدعي عليه بالجميع
لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل
كما في القنية
باالف ومائة
سواء قامت على الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البائع
او المشتري رجع على ذي اليد بالاقل كما لو فلو شهد واحد بالبيع
لان المقصود باثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف يضاف
البيع بالف وقيمته فاختلف المشهود به بالاختلاف
الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما
كما في القنية
لاثبات العقد وهو مختلف كما عرفت
فخرج ان يقول الشهادة بدرات وتركة ميراث او مات وذا الملك
او في يده اذا قال الشهود كان ذا المورث المدعى به لا يقبل
لورثته حتى يثبت الميراث بان المدعي يقول مات وتركه ميراث
كما في الخانية

فاقام بينة انها كانت في يده
ان حلف فاذ حلف اخرا انها له اقام بينة انها كانت في يده
سنة او شهر لم تقبل

كما ترى في الدعوى ان الاقرار معلوم فيه
الشهادة به وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار

فلانة ادعى رجوعا باطلا ولو اراد يمينها لا يحلفان ولو اقام بينة انه رجع عند قاضي كذا وقضى للحال قبل لان البينة صحيحة ولم تقبل
انه رجع عند غير القاضي فانه صحيح وان اقر بانه رجع باطل لانه يجعل انه الما رجع عنها عند القاضي
باجوع والضمان لان التسمية في البينة ولا يحلف عليه لان الرجوع لا يثبت
وتصير موجبا للضمان الا باتصال القضاء به كالشهادة انتهى

شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الاصول واسماء
ابائهم واجدادهم حتى لو قالا نشهد ان رجلين
نعرفهما بشهد انا على شهادتهما انهما يشهدان بكذا
وقالا لا نشهد ولا نعرف اسماءهما لم تقبل لانهما
تحملا مجازفة لا عن معرفة كذا في البحر

قيد بالانكار لانهم لو سئلوا فسكتوا او قالوا لا نعلم
أو الا نشهد بذلك قالوا لم نشهد على شهادتنا قط
او غابوا لم تسمع الفروع ولم تقبل

لان التعويل لا يحصل بالنسبة العامة وهي
الى بني جنسهم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة
الى التجار لانها خاصة

الا في صدود شرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
او كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدلين على كل اصل
لا يتغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على
شهادتي انا اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك ويكفي
تعديل الفرع اصله كما حدا ثنا بدين صاحبه وان سكت عنه
ينظر في حاله وبتطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة شهادة على
شهادة الا في فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها
وجاء المدعي لم يعرفها انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة
وسئله الكتاب الحكمي ولو لا فيهما التعديل لم يخرجه نبيا الى الخصم
اشهده على شهادته لم تجز شهادته عندنا كما لو ان شهدا على شهادة مسلمين
الكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء الكافر على كافر
تقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه خلافا لابي يوسف

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان
لا يكذب الشهود ويكفي قولها لا كنا شهدنا بشيء
ان يقول رجعت عما شهدت به وكذبهما لا كنا شهدنا بشيء
فلو قال رجعوا عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم بالشهادة
سقطت ولا ضمان ولو لم يقض بها لم ينفذ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد
عبدا او محدودا في قذف وضمن ما اتلفه للمشهود عليه قبض المال
المال او لا به يتبع والعبرة فيه لما بقي للمدعى رجع فان رجع احدهما
ضمن النصف وان رجع احد ثلثه لم يضمن وان رجع آخر ضمنا الثلث
وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف

على الزوج وان رجع ثمان نسوة لم يضمن وان رجعت اخرى ضمن
ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان رجع واحد عليه ضمن ثمانية
وان رجعا عليه ضمنا ثمانية ولا
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثله وان شهد بالمسمى ضمن
ما قل من مهر مثله او المسمى بخلاف ما لو شهدا على تسمية الكل او النصف
لان مقابل البضع مجهول جهالة مفضية الى المنازعة فتفسد
ثم رجعا وضمنا للبيع والشراء ما نقص عن قيمته او ثمنه ولو شهدا
على البيع بالف الى سنة وقيمته الف فالثمن حال وضمن الشهود
قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة واياما اختار يرجع
الا في ولي الطلاق قبل الدخول وعلى الصغير ضمنا نصف المال او المتعة
ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا
فعلى شهود الثلاث لا غير ولو شهدوا على الولي بالعفو فلا ضمان
ولو شهدا بعتق رجل ضمنا قيمة العبد مطلقا والولاء للمعتق وفي العبد
ضمنا قيمته وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه
اليها وفي الاستيلاد يضمنان قيمتها ان ماتت الام عتقت وضمنا
قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يعتقا وفي شهود الفروع برجوعهم
لا شهود الاصل بتبديلهم لم تشهد الفروع على شهادتها انا شهدنا
وغلطنا ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن
المركون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطأ فلا وضمن شهود
التعليق لا شهود الاضافة

كتاب الوكالة

التوكيل
صحيح وهو اقامة غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم فلا يصح
فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلق وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبته وبما تردد بين نفع وضر

كبيع واجارة ان كان مأذونا والا توقف على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد
محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع
صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان الوكيل يقبل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد وبرضا الخصم
الا ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر او مريدا له او مخدرة او حائضا والحاكم
بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى لا ان كان
شريفا خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا
في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبايفائها او استيفائها
الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع
به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته
وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل لو اشترى وكيله
قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله كنكاح وخلع
وصلح عن دم عمدا وعن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم
وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه
الوكيل ثانيا ومثله مأذون ولا دين عليه مع مولاه

باب الوكالة بالبيع والشراء

وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح وان لم يسم

لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد ان سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشراء دابة
لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع عليه المعتاد
كلحم مطبوخ وشواء بيتي وفي الوصية له بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل
الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا
فلموكله فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله اولا
ولو اشتراه بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا فلو هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كبيع
ولا اعتبار لمفارقة الموكل بل بمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد
بمفارقة صاحبه قبل القبض والرسول فيهما لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله
وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل
لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى له من الثمن دفع للوكيل وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا
اذا نواه للموكل او اشتراه بماله زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال
موكله بل شريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للمأمور وان غير معين فكذا
ان الثمن منقودا والا فللآمر قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اخذه
عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم آمره به فلا الا ان يسلمه المشتري
اليه امره بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر
قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح والا لا وبشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري

فصل

والشراء مع ثمرة شهادته لو ادعى الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل
القيمة كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة وصح بيعه بما قل او كثر والعرض
والنقد إن لم يتجاوز وإن لحاجة لا كمرة وقعت غبنا لا يتغابن بمثله
فيتخير بين النقد وأخذه ثمنا وكتبل بالثمن فلا ضمان عليه إن ضاع في

فصل

والثاني بما بقي قبل الخصومة وخبر اشتر لي عبدا بدين له عليه وعتقه او
بما يبيع صح الشراء والعتق للوكيل
وان فلا وتنفذ على الآمر وتؤاخره بالتصدق بما عليه صح كما لو امره
بعتقه فاشتراه وبما عليه مزاحمة وخبر انه بالف ودفع فاشترى
وقيمته كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال الآمر بل بكله صدق وان
قيمته نصفه فللآمر وان لم يدفع وقيمته نصفه فللآمر ان قيمته بالالف
يتحالفان ثم يفسخ العقد فيلزم الآمر وخبر امرني ان أعتق عبدا عن مائة
فقال المأمور اشتريته بكذا وأعتقته عنك وقال الآمر بنصفه تحالفا وفسخا
في مقدار الثمن فقال الآمر امرتك بشراء بمائة وقال المأمور بالف فالقول
للآمر فان برهنا قدم برهان الآمر وان برهن اخيه فاشترى الوكيل وقال
الآمر ليس هذا الذي بالقول له ويحلف الوكيل شراءه لنفسه وعتق العبد
عليه عنه وان شراه نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع فقال السيد اشتريته
لنفسه فالقول للعبد في عتقه وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري
والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى فالعبد للمشتري
منهما في الثانية وشراء العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى العطاء لم يصح
كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل وبطل في حصته شركه
قال لعبده اشتر لي نفسك من مولاك فقال المولاه بعتني نفسي لفلان فقبل له
فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق العبد لانتفاء وكيل البيع

وفي الخانية رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له بالمقاسمة بين
شركائه ويحبس من يريد ويأخذ بالخلاص اذا رأى ذلك وكتب له كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قرابة عزل قبل الموكل ما لم يعلم الوكيل
فان الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكلفهم ان يحسبوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ لعل
في هذه الشهادة امر باداء المال واحضار الوكيل من موكله فلم يجب على الوكيل اداء المال وان قال الموكل بأمر موكله ولا بانفصال عزل موكله لا يحبس الوكيل ظاهرا
بالامتناع عن اداء المال بل يحبس انتهى صحيح

في يده وقوى ما على الكفيل وتقييد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن
شيوعه سوقا فان كان سوقا فاحش ولم ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة وكله بيع عبد فباع بنصفه صح وتوقف على اجازة
باقيه قبل الخصومة وبعدها وبغيره يعيب على وكيله بيته او تكول او اقر فيما
لا يحدث رده على الآمر وباقراره فيما يحدث الا الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم فان باع نسأ فقال امرتك بنقد وقال طلقت تحرى
الآمر وفي المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في
فان لاحدهما ان يحفظ وله ان يبيع ويقبض وليس لاحدهما ان يبيع بنسيئة
في حصته وعتق معلق وطلاق معلق لم يقعا وتعلق عتقها وبيع
برد وبعيب وعار ومغصوب وبيع فاسد
ورد عين وتسليم اجر ونفاد دين والوصاية والمضاربة والقضاء والوليمة
على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء الدين للكبير
ان يقبل له اذا ثبت له ولا يوكل
عليه الوكيل لا يوكل الا باذن آمره الا في دفع نكاح وقبض دين لمن في عياله
وعند تقدم الثمن له والتفويض الى رأيه كالاذن الا في طلاق وعتاق فان
وكل بدونهما فعل الثاني فاجازه الاول صح الا في الطلاق وعتاق وخصومة
وقضاء دين وان فعل بغبن فاجازه الوكيل جاز الا في شراء فلان وكل
فهو وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول
وان قالت الكل امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويتقيد بالمجلس بخلاف
قوله وكلتك على الولاية على غيري لم تتقيد في حقه فاذا باع عبده ومكاتبه
او دفن مال الصغير المسلم وسترد احدهم به او ورثه صغير كذلك
لم يكن والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى ابي الاب
ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي وليس لوصي الام ولاية
التصرف لتركة الام مع صغر الابن او وصيه او الجد وان لم يكن واحد

و... قول زفر لانه رضي بخصومته والقبض غيرها ولم يرض به وعندنا وكيل بالقبض لان من ملك شيئا ملك اتمامه واتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا لان التقاضي الاستيفاء تقاضيت ديني وبديني واقتضيت ديني واستقضيت واقتضيت منه حقي اخذته انتهى الا ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على انه لا يملك كذا في الهداية وفي البحر نقلا عن القنية الفتوى ان الوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلدة كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا ذكره عن الفضلي انتهى وفي السراجية التوكيل بالتقاضي توكيل بالقبض في ظاهر الرواية والفتوى على انه ينظر ان كان الوكيل يعرف بذلك في بلدة كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان توكيلا بالقبض والا فلا انتهى

مما ذكرنا على الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة ولا يملكها وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة فيقبضه وان لا يقبضه الا خصما فتقبض الاول ... قبضه على الاخر ولا رجوع على الغريم بجلب ... بينة على الايفاء ... وقبضه الوكيل فدفع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء ... على الوكيل وان رجع على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليه بخلاف الكفيل وكذا ... حقوقه من الناس على ان لا يخاصم وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال لم يجبر على الدفع ... على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص عند القاضي فقط دون غيره وان انعزل به وكذا لو استثنى اقراره ... لو وكله ... الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال ... لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم وبالتزويج والوكيل ... الوكيل بقبض الدين ... كفل صح وبطل الوكالة ... والعكس وكذا لو صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز فان ادى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فبها والا امر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال قبضت منك على انه ابرأتك من الدين وكذا اذا كذبه ...

اذا لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه ... الموكل فصدق بحلفه في كل الوجوه كلها ... وحضر الغائب ... وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراءها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو انكر موته او قال لا ادري لا ... ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ان ربه استوفاه دفع اليه ... ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدق على الرضا كانت له لا للبايع والمامور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق اذا امسك ما دفع اليه ونقده من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا واذا لم يضف الى غيره ... ينفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع في الانفاق الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل ... الوكيل ... الشرط ... المعلقة ... ولو ارسل رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن الوكالة ولو اخبره فضولي فلا بد من احد شطري الشهادة كما في ... وعدم ... للوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله ... بقبض الدين ... فلو دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله برئ ... وكذا لو عزل العبد ... بحضرة المرتهن ... الوكيل ... الموكل ...

توكيل [illegible] عن الوكالة ليس بعزل [illegible] والموكل الا ان [illegible]

او كان شيئاً فقد عرفت تمامه [illegible] وينعزل الوكيل بنفاته الموكل شيئاً لو وكله

بقبض دين فقبضه او بنكاح فتزوجه وبخروج احدهما او جنونه مطبقاً او

لحوقه مرتداً الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول

الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل

ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وبعجز المكاتب وبحجر المأذون

وحجره لو مأذوناً كذلك اذا وكل في العقود والخصومة اما اذا كان

وكيلاً في تقاضي دين او اقتضائه وقبض وديعة فلا [illegible] بنفسه فيما

وكل فيه تصرفاً يعجز الوكيل عن التصرف معه [illegible] لو طلقها واحدة والعدة

باقية وبعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه [illegible]

كتاب الدعوى

هي اخبار [illegible] بقول مقبول يقتضي طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه

والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه [illegible]

[illegible] عند النزاع [illegible]

[illegible] معلومية المدعى [illegible]

باطلة [illegible] وحكمها وجوب الجواب على الخصم [illegible]

[illegible] وطلب احضاره ان امكن [illegible] والشهادة

وذكر قيمته ان تعذر [illegible]

[illegible]

ودعوى اعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة [illegible]

وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة [illegible]

ونوعه [illegible] الذكورة والانوثة [illegible]

لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان لم يحمل ومؤنته [illegible]

من بيانه [illegible] ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه

ولو كان مشهوراً الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها

فلا بد من ذكر بلدة [illegible] ويكتفي بذكر ثلاثة وذكر

اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد [illegible]

وانه في يده [illegible] ان كان منقولاً ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما

بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكاً مطلقاً اما في دعوى الغصب

والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان ديناً ذكر وصفه ولا بد في دعوى المثليات

من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب وسأل القاضي المدعى

عليه بعد صحتها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف

بعد طلبه [illegible] لا استحلاف [illegible]

[illegible] ويكون [illegible] فهو باطل فلو برهن عليه يقبل [illegible]

حلف [illegible]

[illegible] على دعواه [illegible]

المدعي انه محق في الدعوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقضى عليه بالنكول [illegible]

[illegible]

[illegible] المدعي [illegible]

عن العلامة ويظهر كذبه بانه شيئا لو ادعاه بلا سبب حلف ما له عليك ولا
تحليف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن
ولم يقطع والنيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي والمتولي
وأب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره والتحليف
على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان
شيئا يتصل به وان ادعى سبق الشراء يحلف على العلم كذا وان ادعى
دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي
يحلف على العلم ولو ادعاها الوارث يحلف على البتات ويجعل القود فان
نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص وان قال المدعي
لي بينة حاضرة لم يحلف خصمه ويأخذ القاضي كفيلا بنفسه
ثلاثة ايام وان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون الخصم
غريبا فالى انتهاء المجلس وان قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن قبل
وكذا منه وقيل لا وقيل لا الا اذا ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي فلو حلفه
به فنكل لا يقضي عليه لم ينفذ على الاكثر وتغلظ بذكر اوصافه
والاختيار في صفته الى القاضي فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي
عليه ولا تغلظ بالزمان والمكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف القاضي

القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قائم او بيع قائم وما يجب عليك
رده وما هي بائن منك الآن في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا
لزم ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة
والعبد الكافر على الحاصل وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده
ولو اسقط خصمنا بان قال برئت من الحلف او تركته عليك او وهبته لا يصح
وله التحليف

باب التحالف

اختلفا في قدر ثمن او مبيع
حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم برهان
البائع في الثمن والمشتري في المبيع وان عجزا فان رضيا والا تحالفا
وبدئ بيمين المشتري لو بيع عين بدين والا فهو مخير
وفسخ البيع بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في اجل
وشرط وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة
ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا
لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا وان لم يقبض فالمشتري ... فان رده
اليه بحكم الاقالة وان اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا
فللمرأة اذا كان مهر المثل يشهد للزوج وان كان يشهد لها فبينته
اولى وان كان بينهما فالتحالف ثم يجب مهر المثل وان عجزا
تحالفا وبدئ بيمينه والفسخ والحكم بمهر مثلها فيقضى بقوله لو كان كما قال او
اكثر وبقولها لو كما قالت او اكثر ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا
والقول للمستأجر ولو بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي

والمراد بالمتاع هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة قالوا الصالح له العامة والعباءة والفلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع للرجل فالقول له مع يمينه وما يصلح لهما كالخف والدرع والاسورة وخواتم النساء والحلي والخلخال ونحوها فالقول للزوجة مع اليمين قالوا الا اذا كان الزوج بيبع يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت جميع ما يصلح له لا يقبل قولها لان المرأة وما في يدها في بيد الزوج والقول لذي اليد بخلاف ما يختص به لانه يعارضه ظاهر اقوى منه والاوفق منهما اذا كان الاختلاف حال انشاء النكاح او بعده ما وفق الزوجة وما يصلح لهما الفرش والآنية والاواني والرقيق والمنزل والعقار وآلة الثياب النقود وكذا في الكافي والبيت للزوج الا ان تكون بينة غراء في جوابه الاكمل الامام الاعظم صح

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف دخل رجل في منزل يوسف الواحد انه متاع وبيع الذهب والفضة او المتاع وهو شيء من ذلك فادعاه فهو كما يعرف بيعه ولا يصدق بيت المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادر سماعة عن محمد رجل جاء الى رجل فادعى انه غلام له عتقه متاع رآه قوم وهو يعرف بيع مثله من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف فهو لصاحب الدار سفينة فيها راكب والملاح والآخر يجذب والآخر يجدفها وكلهم يدعونها فهي بين الراكب والملاح والجاذب اثلاثا ولا شيء للمجدف رجل يقود فطارا مع ابل ورجل راكب بعيرا منها فادعيا كلها ينظر ان كان على الكل حمل الراكب وعتاده تكون للراكب والقائد اجيرا وان لم يكن على الابل شيء فللراكب البعير الذي عليه وما بقي للقائد اما اذا كان بيوتا او فيها عليها رجلان احدهما قائد والآخر سائق فهو للسائق الا ان يقود شاة معروفة لانها كالسائقة وحدها كذا في نوادر ابن سماعة انتهى

فصل في دفع الدعوى

قال ذو اليد هذا الشيء او ذو عينه او اعاره او اجره منه او رهنه زيد الغائب او غصبه منه وبرهن عليه وقضي له وقبضه منه او اقر بذلك كتب بذلك الى القاضي الذي هو فيه ليقضي له بالبينة ان يده يد خصومة وبينة الخصومة ان يقول هذا الشيء في يدي ملكي وقد غصبه مني فلان او استعاره او استأجره او رهنه عندي منذ كذا وهو ملكه وفي يده الآن وان قال ذو اليد هو ملكي وفي يدي الآن ولم يقل غصبه مني ولا ذكر شيئا من ذلك لم تكن بينته بينة خصومة لان الدعوى لا تصح بدون ذكر سبب الملك ولا تسمع البينة الا بدعوى صحيحة وان قال هو ملكي وفي يدي الآن ولم يقل غصبه مني ولا ذكر شيئا من ذلك فبرهن المدعي ان هذا الشيء كان في يده امس وغصبه منه قضي له بالغصب لان اليد امس دليل الملك الآن وان قال هو ملكي وفي يدي الآن ولم يقل غصبه مني ولا ذكر شيئا من ذلك فبرهن المدعي ان هذا الشيء كان في يده امس وغصبه منه لم يقض له بالغصب لان اليد امس قد تزول عن الملك الآن وان قال هو ملكي وفي يدي الآن ولم يقل غصبه مني ولا ذكر شيئا من ذلك فبرهن المدعي ان هذا الشيء كان في يد المدعى عليه امس وغصبه منه قضي له بالغصب لان اليد امس دليل الملك الآن وان قال هو ملكي وفي يدي الآن ولم يقل غصبه مني ولا ذكر شيئا من ذلك فبرهن المدعي ان هذا الشيء كان في يد المدعى عليه امس وغصبه منه قضي له بالغصب لان اليد امس دليل الملك الآن وان قال هو ملكي وفي يدي الآن ولم يقل غصبه مني ولا ذكر شيئا من ذلك فبرهن المدعي ان هذا الشيء كان في يد المدعى عليه امس وغصبه منه قضي له بالغصب لان اليد امس دليل الملك الآن

وقت احدهما فقط قال ذو اليد العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للداخل ولو برهن كل واحد منهما على شيء قضي به لمن برهن له وان برهنا في نكاح بسقط مهر او على هبة مقبوضة او على صدقة او الراهن في بيع كذلك ولم يكن دخل بها وان ارتفاقات بقي احق بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سببه فالقضاء ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سببه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او ترك وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو لمن اقر له وان ارتفاقات والذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما والذي وقت ان لهما احدهما فقط وللابد لها والشراء احق به وصدقة ان لم يؤرخا فلو ارخ والحد لملكه فان سبق احق ولو ارخت احديهما فقط فكذلك ارخة اولى والشراء والهبة سواء هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق وبرهن على قبض احق بهبة معه بلا عوض والا برهن خارجان على ملك موقوف او شراء موقوف من واحد او خارج على ملك موقوف وذو يد على ملك موقوف اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء او هبة او برهنا على بيع ملك لا تكرر كالنتاج وغلب لذي يد وقد صوف فذو اليد احق وان برهن كل على الشراء الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من هو والا ترجيح بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين وللآخر اربعة قضي لهما سواء وكذا الاترجيح بزيادة العدالة وان يدعي احد آخر ذي رجل نصفها والآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

وهو يتعلق الكل لانه ازاير هن كان نصفها له على وجه القضاء وهو الذي كان بيده صاحبه اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد
فبينة الخارج اولى فتقضي له بذلك وتضمنها للاول على وجه القضاء وهو الذي كان بيده صاحبه لان صاحب يد عنه وللقضاء بلا دعوى فتكون بيده
الان علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخ سنتها فترجحت بينته بذلك وفي الاول ظهرت علامة الكذب فبحجت زيادة وللزوجة ذلك فيكون الاول
الدابة في ايديهما اوفي يد احدهما اوفي يد ثالث لان المعنى لا يختلف ح
معناه اذا كان على يد رجل فاقام رجلان
عليه البينة احدهما الغصب والاخر بالوديعة استوى دعواهما حتى تقع بينتهما تعارضا لان الوديعة تتضمن الغصب بالجحود حتى يجب عليه
الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق بخلاف ما اذا خالف بالفعل من غير جحود ح

معناه اذا تنازعا في قميص احدهما لابسه
والاخر متعلق بكمه كان اللابس احق به وكذلك
لو تنازعا في ذابة احدهما راكبها والاخر اخذ
بلجامها او احدهما راكب بسرجها والاخر قوده
فالراكب احق من الاخذ بلجامها وكذا من هو راكب
بسرجها احق من الرديف لان تصرف اللابس
والراكب اظهر فانه مختص بالملك غالبا واضافته
يد المتعلق خارج فكانا
اولى ح

والباقي للاخر بطريق المنازعة وقالا انتاه له والباقي بينهما بطريق
العول وقالا الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأقاما
قضى لمن وافق شهوده تاريخ نتاجه ظاهر لكونه خارجا قضى بها للذي اليد ولها الى
ايديهما اوفي يد ثالث وان لم يوافقها فلهما ان كانت في ايديهما اوكانا
خارجين فالى من في يد احدهما قضى بها لكبر سن احدهما والحدوث
والاخر على الوديعة استويا الناس احرار الا في السرج والحدوث
والعقل فلو ادعى على شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال الاخر
فالقول لذي اليد لانه يصلح ان يكون مولى ولا عبد ح
السرج وتزويقه وذو رجلها يمين على كونه لها والكلام على الساطع المتعلق
به سواء كان ثوبا وطرفه مع آخر لابسه بخلاف حالبي دابة تنازعا
فيما الى ثلاثة جذوعه على او متصل به اتصال قرار لا خزعليه هو لذي الخ
يقطع بان الجارين لو تنازعا وذو بيت خارج دار كذي بيوت في حق ساحة
لهما منها نصفين بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض فيقسم على عدد الفرض
قضى بيدها ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها قضى بيده اذ هي
الملك في الحال وشهد الشهود انها نتاج هذا العين كان ملكه يقبل ويقضي به
حرة فقال لرجل انا عبد فلان فقضى لذي اليد فلو كبر واذعى الحرية تسمع ويبطل الرق

باب دعوى النسب

ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بعت فادعاه
ثبت نسبه وصار ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
قبله يثبت فقط ولو ادعاه بعده او مع الولد لا وكذا لو ادعاه بعد موت الولد بخلاف
موت الولد وباخذه ويسترد المشتري كل الثمن وادعاها كونهما والتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري

ح لانه ثبت نسب المشتري لان دعوة البائع دعوة
استيلاد لملك اصل العلوق في ملكه لدعوة المشتري دعوة تحرير
اذ اصل العلوق لم يكن في ملكه او الاولى اقوى ح

او خمسين واذا كان المستغرق بعهد لا يثبت الاكثر كقوله على مائة ودراهم الا شيئا
او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان الله تعالى اعلم كذا
وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء وان قال بناء فالى
وعوضها لك فكما قال وقفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبناء وان قال له علي الف من ثمن عبد قبضته موصولا وعينه فكما
الا المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يبينا لزمه مطلقا وقوله قضيته
كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حرام او ميتة او دم وان وصل الا
اذا صدقه المقر او اقام بينة لو قال له على الف ودرهم حرام او ربا فانها لازمة
مطلقا ولو قال زيوفا او بطلا لزمه ان كذبه المقر له والا لا واقراره
بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو قال له على الف ودرهم زيوف كما قاله
على الاصح ولو قال له على الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة
صدق مطلقا وان قال مستوقة او رصاص فان وصل صدق فان
فصل لا وصدق في غصبته فلوسا او جامعيب وفي قرض على الف الا انه ينقص
كذا مستهلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الف او وديعة فهلكت
وقال الاخر بل غصبا فمن وفي عطية ووديعة وقال الاخر غصبته لا واخر
هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال بل هبة مني أخذتها فالقول للمقر وصدق في قال
ابرأتك فرد او تقبل هذا فركبه او لبسه فرده الى اهله او خاطه ثوبه لم يكن
فقبضته هذا الالف ووديعة فلان ثم قال لا بل ووديعة فلان فالقول للاول
وعلى المقر مثله للثاني بخلاف ما لو قال لفلان بل لفلان بلا ذكر ايداع
ان كانت معينة وان كانت غير معينة تلزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة
درهم ومائة دينار وكرر خيطه لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت

ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا لزمه
اكثرهما قدرا او افضلهما وصفا ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان
او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقرار لهما حتى القبض للمقر ولو سلم الى المقر
لم يبرأ

باب اقرار المريض

اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
واخر الارث عنه ودين الصحة ومالزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به
في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كشراء صحائح بمهر المثل وبيع
صحائح واتلاف كذلك وليس ان يقضي دين بعض الورثة دون بعض
ولو اعطاه بمهر او اجارة كذلك الا اذا اتلف ما استوفى في مرضه او تقوم ما اشترى
فيه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما لو مات حتى مات فان البائع اسوة
الغرماء، اذا لم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين يحاصا وصل
او فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى واقراره
وارثه مديونة وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا بين
فلا مطلقا وقولهم يمكن على هذا المطلوب شرعي صحيح قضاء لا ديانة وان اقر
المريض لوارثه لم يطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقر وارثه بقبض دينه على
خلاف اقراره لاجنبي او بوديعة مستهلكة اقر فيه لغيره في الحال بتسليم الاقرار
ما دامت بيده والعين بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا
صار وارثا بسبب حدث كالتزويج وعتق المولاة فلو اقر لها ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاجنبية ثم تزوجها اذا زال محبه والهبة والوصية لها اقرار
فيما كان له على ابنته المتزوجة عشرة دراهم فصاعدا ولو ابنا صغيرا
ذلك صح اقراره كما لو اقر لها في مرض موته وبين ثم مات فصار تركة
وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر بنبوته ثبت نسبه وبطل اقراره
قبل قاضي بديع الدين ح

ولو اقر على الف ودراهم لا بل الفان او الف درهم جياد
لزمه على الف ودراهم لا بل زيوف او عكسه ح

التلف
والقياس ان لا ينفذ الا من الثلث لان الشرع قصد فيه على الورثة على ما ذكرنا
وجه الاستحسان ان التلف تحرك بالاثر
وروي عن عمر رضي الله عنه انه اذا اقر في مرض موته بدين جاز
ذلك عليه ح جميع ما ترك ح

المشتري
اقراره ببيع عبده في صحته وقبض الثمن ثم ادعى
ذلك صح البيع دون قبض الثمن الا بقدر
الثلث فحلف اقراره بان هذا العبد لفلان كان
فانه لا فرق بين ان كان دين الصحة يحيط بماله او لا ولو اقر بقبض دينه مطلقا
عليه دين الصحة او لا وان كان دين المرض ان كان على الميت دين
الصحة لا يصح الا بقدر الثلث الباقي اقراره باستيفاء ثمن
بدل الكتابة فنافذ بخلاف اقراره باستيفاء بدل عبده
في صحته ح وارثه فانه لا يصح وبيل العبد الجاني في صحته
ح الورثة نافذ من جميع ما ترك بخلاف ما اقر به في صحته لان
ح الصحة والمرض سواء ح
قال الشافعي رحمه الله واذا اراد المريض وفاء الموت ان يصح
ابراءه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته
من الدين لا يصح كوبر تخ بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة
الآخرة انتهى ح
وفي البزازية مديونا الى جميل الحصاف قالت فريسة طلاق زوجي هو
او قال فيم لم يكن لي على فلان شيء براءة عندنا خلافا لهما في
انتهى ح الاول لو قالت ابرأني الوارث لا يجوز فيه قال
فيه لم يكن لي عليه شيء ليس ببراءة ان مات عما عليه
ح القضاء وفي الوجيز لا يجوز بهذا الاقرار ح
ولو وهب او اوصى لها ثم نكحها بطلت لان الوصية تمليك
بعد الموت وهي وارثة ح فلا تهبة في المرض
وصية حتى لا ينفذ الا من الثلث على ما بيانه
ح موضعه ح

ولو اقر لمن طلقها ثلاثا قبله فلها الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها بسوأل او ان طلقها بلا سوأل فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول بولد مثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو كان الغلام ميتا وترك ابنا صح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة تشرك ذا فرض او تعصيب سواء كان المولى من جهة العتاقة او من جهة غيره والاقرار بالولد والوالدين والزوج والمولى ان شهدت قائلة او صدقها الزوج او كان او كانت معتدة ومطلقا ان لم تكن كذلك او كانت ولو اقر بعض الورثة بمشارك في النسب ثبت نسبه وكذا بقية الورثة ان صدقوه وكذا بالزوجية ان صدقته وكذا بالولاء ان صدقه المعتق ولو كان المقر له عبدا لغيره شرط تصديق مولاه ولو كان المقر له مكاتبا صح تصديقه بعد موته ولو اقر الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاب والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث انا تنازعا فيه والا لم يصح له وارث غير مطلق فورثه وان لا وارث غيره فاقر باخ شاركه فالارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين فله على اخ ثلثا فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فللمقر وللاخر خمس ما بقي فصل اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقها فتحبس ولا يلزم في حقه ايضا فتحبس ولا يلزم وعندهما لا تحبس ان كذبها الزوج واولادها منه وكذبوها لا يصح في حقهم ولا في حق الزوج واولادها منه ويصح في حقها خاصة وفي حق اولاده فلا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرارها ويصح اقرار المجبوب بالنسب حر عبده ثم اقر بالرق لانسان وهو حر في حق نفسه دون ابيه الى العتق فان مات العتيق ميراثه وارثه

قال الاقرع - قاصرة

وارثه ان كان والا فللمقر له ان مات المقر العتيق فارثه العصبة المقر قال لك علي الف فقال العبد او الحق او اليقين او نحو ذلك اقر حقا او صدقا ولو قال لفظ الحق او اليقين او التصديق ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق او نحوه مما قرأناه ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال لهذه السارقة فعلت كذا وما عرفوجدها واحدا منها لا تحد بخلاف هذه سارقة او يا آبقة او هذه زانية او مجنونة وبخلاف يا طالق او عتقت ما لم يطلقها فعلي كذا اقرار ان شكر ان بطريق صحيح الا ان يقول اردت به الكذب او كذبه المقر له او اكذب المقر نفسه بطريق صالح للمقر له او اكذب المقر نفسه بطريق صالح لا المقر له والنسب والولاء والعتاقة والوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة وابرأ الباقين عامتهم ظهر غائب كان شيئا لكن وقت القضاء لم يسمع دعوى احدهم منه على الصلح اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان قام على ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر بالعسر وطلب الانظار لم يستحقه فان دون سنة صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا الشرط النظر على هذا القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤخذ بما قالوا بما كان في اقرار وتناقض قال لفلان علي الف في علمي او فيما اعلم او اظن او اعلم لكن لا شيء عليه قال عصيا القاضي قال كنا عشرة انفس وادعى الغاصب انه غصبه لزمه الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول ولا شيء لغيره والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ ولا تأنيه

بالراء والحاء المهملتين اي المضطرب عنه والله اعلم

فصح لو حبتي ماذون ان عرى عن مهر بيتين وان عبدا ماذون وكاتب
وكون المصالح عليه معلوما ان كان مما يحتاج الى قبضه والصلح عنه
حقا يجوز الاعتياض عنه ولو عينا كالقصاص والتعزير معلوما كان او مجهولا
لا ما يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفاية بنفس وطلب
الصلح كان عن القبول والمدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين
وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكم وقوع الصلح عن
وهو صحيح مع اقرار وسكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال مال
فيخير كما في الشفعة والرؤية وشرط وتعيبه حالة
البدل وما استحق من المدعى به رد المدعى حصته من العوض وما استحق من البدل
رجع بحصته من المدعى وكذا جارة ان وقع عن مال منفعة فشرط التوقيت
وفسادها وانقطاع منازعة في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار على سكنى
ويجب في صلح على ما يعدها وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض
ورجع بالمعوض فيه وما استحق من البدل رجع في الدعوى في كله او بعضه
وهلاك البدل قبل التسليم لا كاستحقاقه في الفصلين صلح عن عين او منفعة عن
لم يصح الا بزيادة تشترط في البدل والا لربا وعن دعوى الباطل وصح دعوى
المال مطلقا والمنفعة والحق وكان معاوضة مال بمال والنكاح وكان خلعا
وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يكن لمولاه ان يصالح عنه بمال
رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته
قبل القبض بالقيمة جائز فلا تعتبر بينة الغاصب بعوده على ان قيمته اقل
فاصالح عليه ولا رجوع للغاصب لو وجدها وما بعده اكثر اقل او اتفق

اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لم يجز
كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا الصالح بعوض صح وان كانت
قيمته اكثر من قيمة المغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية والارش في الخطأ لا
وكل بالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه لزم بدله للموكل الا ان يضمنه
الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار اما عن انكار لا فصالح عنه بلا
امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على كذا وسلم والا فهو
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والصلح في جميع ما وكر ما
الا حكام كالصلح او حتى قفيز ارض ولا بينة له فصالح المنكر لقطع الخصومة
جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا كل بعد صلح فاتاني باطل وكذا الصلح
بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبلا ليس لي قبل
فلان حق فالصلح باطل وقوله بعده ما كان لي قبله حق صحيح والصلح عن
الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل استحسانا الصحة الدعوى
الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح ان كان بعض المعاوضة ينقض
بعضها فاذا كان لا يمضيها فلها ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت
مدة ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المدعى بغير دعوى الهلاك
لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه وقبل الطلب الصلح والاداء
عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والاداء عن المال صالح عن
عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح فصل
جنى عليه اخذ بعض حقه وعفا باقيه لا معاوضة فصح الصلح بلا اداء
قبض بدل عن الشفعة جبارا وعافاه زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير

ذكر الصحيح الواقع في شرحه

يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر
في الاول على الف وفي الثاني على خمسمائة فاستحق الدار
كلها او بعضها صح بكر على زيد في الاول بالف وفي الثاني
بخمسمائة درر
اي لو استحق من المصالح عليه ارا الذي وقع الصلح عليه
بعضه رجع المدعي الدعوى بعضه ولو استحق الكل
رجع المدعي الى الدعوى كله لانه ما ترك الدعوى
الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له رجع بالبدل وهو
الدعوى درر
يعني اذا ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر او انكر
فصالح عنها بدفع شيء له لم يجز الشفعة لانه زعم انه
يستحق الدار المملوكة له على الغير بهذا الصلح
ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لانه ترك خصومته
وزعم المدعي لا يلزمه صحيح
يعني اذا ادعى المدعي عليه لم يدفع العوض الا ليدفع
فيما هو المستحق لان المدعي عليه لم يدفع العوض الا ليدفع
خصومة المدعي عن نفسه ويبقى المدعي في يده بلا خصومة احد
فاذا استحق لم يحصل له مقصوده صحيح
معناه اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالح على قطعة منها
ليترك الخصومة ويهب له على دعواه في الباقي لان الصلح اذا
وقع عن بعض المدعى به كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا
للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مختص بالدين
حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابراء بعض الورثة
من نصيبه لم يجز لكونه براءة من الاعيان صحيح
كان يدعي دارا بسكنى سنة وصالحه من ذلك على الورق
او الذهب فصالح على مال او منفعة جاز لان اخذ العوض
عنها بالاجارة جائز وكذا الصلح صحيح
اراد اذا ادعى على رجل مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى
عليه على مال جاز صحيح
لانه لا يجوز ان يشتري الانسان حر مزاياب التجارة
وتصرف في نفسه ليس من باب التجارة فلا يتنفذ
في حق المولى اذا كان بعوض ويصح بينه وبين عبده حتى
القتل حتى لا يجوز له قتله بعد العفو لانه مكلف
فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه البدل في الحال
ويتأخر الى ما بعد العتق صحيح

مؤجلة او الف مؤجل على نصفه حالا او الف سود على نصفه
بيضا قال او الى خمسة غير الف علي لك على انك بريء من
الباقي فقبل بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه وان لم يوفه
لم يعد وكذا لو صالح من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء ما فعل
على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقي غدا فلم يفعل برئ او الى الباقي اولا ولو علق بصريح الشرط كان
الى ان قال لا اوخرك حتى توفيه عني او نحوه
فقبل صح ولو اعلن ما قال برئ واخذ منه كل الدين مشترك او قبض احدهما
شيئا منه شاركه الآخر فيه فلو احالهما احدهما بنصيبه على ثوب باخذ الشريك
الآخر نصفه الا ان يقبض له ربع الدين ولهم يصالح بما اشترى بنصفه
او اخذ نصف الثوب
شيئا فحصته الربع او اتبع غريمه واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع وكذا ان وقت المقاصة بدينه السابق ولو ابرأ بعض
قسم الباقي على سهامهما صالح احدهما رب سلم عن نصيبه على ما وفي فان جاءه
الآخر فقد عليهما وان رد وه اخرجت الورثة احدهم عرض او عقار
بمال او ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر في النقدين وغيرهما جاز
النقدين لا الا ان يكون ما اعطى اكثر من قسطه من ذلك للجنس ويطل
الصلح ان ادى احد الورثة وفي الشركة دين بشرط ان يضمنوا الدين
لبقيتهم وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا
او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا غريمه واحالهم بالقرض على الغرماء وفي صحة
صلح غير شركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة وهما غير
مكيل وموزون وزيد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والتسمية مع

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من
اقول وركنها الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة
ان ربح وعيب ان خالف وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح حينئذ بل اجر عمل مطلق الا في حيض وفي اخذ مال يتيم مضاربة
فاسدة فلا شيء له اذا عمل للاثمان فربا كصحيحة وفي دفع المال الى آخر مع
شرط الربح للمالك بصفته ومع شرطه للعامل قرض وشرطا كون رأس
المال من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة وكون رأس المال
الى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شايعا وكون نصيب
كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فساده فالقول لرب المال والحكم
فللمضارب وبيعه المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارف
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والايضاع ولو لرب المال
والمضاربة والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار
والاختيال بالخمس مطلق للمضاربة الا باذن او على بيع بالنقد والاقراض
والاستدانة وان قيل له ذلك بالنقد عليها فلو شرى بمال المضاربة
ثوبا وقصر بالمال وعمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر
فشريك بمازاد وله حصته صبغه او بيع وحصة الثوب في ماله

مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط
ولو فعل صح ولو اخرجوا واحدا فحصته تقسم بين الباقي على السواء
او كان ما اعطوه من مال غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى
قدر ميراثهم والموهوب لكوارث فيما قدموه صالحوا احدهم ثم ظهر للميت
دين او عين لم يعلموها بل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما
كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من
اقول وركنها الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة
ان ربح وعيب ان خالف وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح حينئذ بل اجر عمل مطلق الا في حيض وفي اخذ مال يتيم مضاربة
فاسدة فلا شيء له اذا عمل للاثمان فربا كصحيحة وفي دفع المال الى آخر مع
شرط الربح للمالك بصفته ومع شرطه للعامل قرض وشرطا كون رأس
المال من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة وكون رأس المال
الى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شايعا وكون نصيب
كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فساده فالقول لرب المال والحكم
فللمضارب وبيعه المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارف
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والايضاع ولو لرب المال
والمضاربة والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار
والاختيال بالخمس مطلق للمضاربة الا باذن او على بيع بالنقد والاقراض
والاستدانة وان قيل له ذلك بالنقد عليها فلو شرى بمال المضاربة
ثوبا وقصر بالمال وعمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر
فشريك بمازاد وله حصته صبغه او بيع وحصة الثوب في ماله

فان اختلفا مقدار راس المال عند قسمة الربح فالقول
للمضارب مع يمينه واليه رد المال

ولا يجاوز بلدا وسلعة او وقت نخص عينه المالك فان فعل ضمن وكذا
لو نهاه عن البضع او عن شراء من يعتق على رب المال بقرابة او
ملك له ولا يتزوج من ماله ولا يشتري من يعتق على رب المال بقرابة او
او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم التوبة ولا يعتق عليه اذا كان
في المال ربح فعل وصح شراؤه وملكه وان لم يكن ربح صح وبطل
بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ويضمن نصيب المالك وسعى العبد
في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك الذي لا يعتق على شريكه او الاب
او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على الاقرب والمأذون اذا اشترى من لا يعتق
على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا فالمضارب
مع الف ونصف اشترى امة فولدت ولدا ساويا له فادعاه فصارت
قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربحه او اعتقه ورب المال
بعد قبض الالف قضى المدعى نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم ينض الثاني ربحا او لا فلو باع
من يديه قبل النض فلا ضمان ولو تلف من الثمن ضمن النقصان
فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير
المال ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اخذ المال
منه رجع على الاول وان اخذ من الاول لم يرجع على احد وان ربح
ودفع بالثلث وقال ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه فالباقي
بين الاول والمالك نصفان وقيل ما رزقك الله فلك ثلثه او ما كان لك
فيه ربح ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك وللاول
ولو شرط للثاني ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه وللعبد

فينا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله

وادا اغلا ضمن الدافع ربح الثاني اولا وهو قولها وظاهر الرواية عنه وفي رواية الحسن عنه لا يضمن مالم يربح ح

لانه يتعلق عليه نصيبه ونصيب رب المال او يتعلق على الاختلاف المعروف بالاشتراك كافي فيمتنع التصرف فلا يحصل المقصود وهو السعي ولو اشترى ام ضمن مال المضاربة لانه بهلاك بذاته العبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة بذاته دون المضاربة لان الشراء متى وقع للعبد نفذا على الشرى ح نفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف بذاته ويعتق نفاذا على الوكيل ح على العاقد الشريك او الاب او الوصي لا على غيره لانه لا يملك الشراء على هذا الوجه ولا نظر فيه للصغير ح

ولو اشترى ابوه او ابنه او زوجته او مكاتبه او عبدا تاجر عليه او مدينه او من لا تقبل شهادته له او من يعتق عليه بقرابة او ملك له او لاحد هؤلاء شريك فيه او من يعتق على احد شريكيه او من يعتق على المضارب او من يعتق على احد هؤلاء او اشترى من يعتق على رب المال بقرابة او ملك له او لاحد هؤلاء شريك فيه او من يعتق على احد شريكيه او من يعتق على المضارب او من يعتق على احد هؤلاء او اشترى من يعتق على رب المال بقرابة او ملك له او لاحد هؤلاء شريك فيه او من يعتق على احد شريكيه او من يعتق على المضارب او من يعتق على احد هؤلاء

باب المضارب يضارب

ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم ينض الثاني ربحا او لا فلو باع
من يديه قبل النض فلا ضمان ولو تلف من الثمن ضمن النقصان
فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير
المال ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اخذ المال
منه رجع على الاول وان اخذ من الاول لم يرجع على احد وان ربح
ودفع بالثلث وقال ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه فالباقي
بين الاول والمالك نصفان وقيل ما رزقك الله فلك ثلثه او ما كان لك
فيه ربح ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك وللاول
ولو شرط للثاني ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه وللعبد

ثم صح ولو عقدها المأذونان مع اجنبية وشرط على مولاها لم يجز ان لم يكن عليها دين
والا صح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط
عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض
الربح للمكاتب او للجد او في الرقاب لم يجز ويكون لرب المال ولو شرط
البعض لنفسه شاء المضارب كان شاء لنفسه او لرب المال صح والا فسد
بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فحجر فهو موقوف
ويشترط لبقاء المضاربة علم المضارب برأس المال فلو هلك بعضه ولا علم له به
او لا يعلم ان علم به والا بطلت ولو باع وهو لا يعلم او اشترى لم تبطل
في ثمنا ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا
فسخ الشركة وما لم يتصفه المتفاوض في المال ديون وربح يخير المضارب
على اقتضاء الديون ولو لم يقتض لا يجبر ولو وكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب والحاكم يجبر على اقتضاء ويصرف هالك مال المضاربة
الى الربح فان زاد الهالك على الربح وعتقت المضاربة ثم هلك المال او بعضه
لم يضمن وقسم الربح
فاذا قبض المال اخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان فضل لم يقسم
وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يرد ما اخذ من الربح
المضاربة لا تفسد بدفع المال او بعضه الى المالك او بعضه الى اجنبي
بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان
رأس المال نقدا وان صار عروضا او اداء فالمضارب فيها كما كان
وشرائه وكسوته وزكوته في مال الربح وان على المضارب فنفقته في الربح
المالك ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثم ربح فاذا استوفى

أي على المضارب قيدا بالنفقة لانه لو كان في المال دين غيرها قدم ايفاؤه على رأس المال ولو انفق المضارب
لم يرجع على رب المال بشيء صح
لانه دفع مرة الفا ومرة الفا وخمسمائة ولو اشترى العبد باربعة الاف فخسر
بالفين ويظهر ذلك فيما اذا بيع العبد باربعة الاف فحصتها للمضاربة ثلثة الاف
وان صار الحكم كذلك لان المال لما صار الفين ظهر الربح
في المال وهو الف وكان بينهما نصفين فيقسم المضارب
منه خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار مشتركا بينهما ربعه
للمضارب وثلثة ارباعه لرب المال ثم اذا ضاع
الالفان قبل النقد كان عليهما جميعا على العبد على
قدرهما فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلثة ارباعه
على رب المال وهو الف وخمسمائة صح
لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة فقسمتها اكرا
من رأس المال يظهر فيها الربح وهو الف بينهما نصفين
فصفان والف لرب المال برأس ماله لان قيمته
الفان فصار الفداء فداء هذه الوجه ارباعا فثلاثة ارباعه
على رب المال والربع على المضارب صح

وفضل شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع المتاع
بما اتفق على المتاع من الملاه واجرة السمسار والقصار والصباغ وكراء
ويتولى كل هذا بنفسه او يستأجر عليه
او حكما او اعتاده التجار لا على نفسه مضاربا بالنصف شرى بالنصف
وباعه بالثلثين وشراهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعها وهو خمسمائة
والهالك الباقي وثمن العبد للمضارب وباقيه لرب المال وراس المال الفان
وخمسمائة وربح على الفين وتوى نصفها فحصتها ثلثة الاف
والربح بينهما نصفان الالف بينهما ولو شرى مضارب رب المال بالف عبدا شراه
بنصف ربح بنصفه ولو شرى بالفين عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فدفعه
ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد بحكم المالك بحكم الجناية
ثلثة ايام والمضارب يوما اشترى بالفين عبدا فوهب الثمن قبل النقد
وقع المالك الفا خمسة وخمسة ورأس المال جميع ما دفع صفقة الفان فعال
وقعت الالف وقال المالك وقعت الفين فالقول للمضارب ولو كان
الاختلاف بعد هلاك الفين فالقول لرب المال في مقدار الربح ولو كان
فقط وايهما اقام البينة تقبل وان اقاما فالبينة بينة رب المال
وهو الاشبه وعلى هذا الخلاف لو قال المضارب هي قرض وقال رب
المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة
بينة المضارب فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال
اولى

كتاب الوديعة

الايداع توكيل الغير على حفظ مال

هي في اللغة ما يترك عند الانسان ليحفظه وسميت بها هذه العين
صريحا او كناية او فعلا والقبول من الموضع صريحا او دلالة وشرطها كون
المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون الموضع محفظا شرط الوجوب للحفظ
عليه لا الاداء فلا يضمن بالهلاك مطلقا ولا اشتراط الزمان على الاصح
بل على حسب ما يليق بالوديعة والموضع حفظا بنفسه وعياله وجيرانه ليكون صونا حقيقة او حكما
لا تخصيص وشرطه كونه امينا والمرجع في عياله العرف ولو رآه عرضة
للدفع لبعض من في عياله فدفع او وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغير هم
ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فنقلها محيطا فسرقها الجار او فتح آخر
فان ادعاه صدق ان علم وقوعه بينة والا لا ولو سمنه الوديعة
فلما لغير طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا فلو كانت الوديعة سيفا
او دواب صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما لو اودعت
كتابا فيه اقرار منه للمودع بمال او بقبض مهر هامنه ومنه موته مجهلا
فانه يضمن كما في سائر الامانات الا في ما ظاهر او دفع غلات الوقف
ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا للاموال التي في ولايته وسلطان اودع
بعض الغنيمة عند انسان ثم مات مجهلا وكذا لو خلط بماله بغير اذن بحيث
لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها
فرد مثله مخلطا بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد جحوده معد طلب ردها وتمكنه
من امكانها وقت الاقرار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه
عليها ولم يخبر صاحبها بعد الجحود لما كرها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن
عليه قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود قال غلطت في الجحود او نسيت

كما لو سكت عند وضعه بين يديه فانه قبول
حتى لو قال لا اقبل لا يكون مودعا لان الدلالة لم توجد
ولهذا قال في الخلاصة لو وضع كيسا بين قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا
اذا اضاعوا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين
للضمان انتهى ولهذا لو وضع شيئا بين يدي لص يعلم ذلك منه فلم يمنعه
ابدا عا وان لم يتكلم ولا يكون ذلك مودعا مادام الشيء حاضرا وان كان
غائبا فاتى مودع صح
وفي المحيط لو قال لرجل اعطني الف درهم
او قال لرجل ستيه ثوب اعطني هذا على الوديعة تقبل
عليه في المحيط لان الاعطاء يحتمل الهبة والوديعة تقبل
اولى وهو حقيقي فصار كقوله
حتى لو ادعى الهلاك والخطر الذي الهواء والمال ان قط
حتى لو ادعى حيا فاستهلكه يضمن عامة المشايخ وهو
مولى العدين ذفعة وفدائه وحكما كون المال عنده بيع وهو
للحفظ عليه والاداء عند الطلب واكتفى به قبولا
ولو شرط على المودع ان ضاعت ضمنها كان باطلا
ولا ضمان عليه
لان الترام ان يحفظ بما يحفظ به ماله وذلك بالجبر والبعد
اما الكون في داره وحانوته سواء كان حكما او اجارة او
عارية واما اليد فغير شرط وفي داره وحانوته وحيواته واهله
واجيره المشترك بالمشاهرة شرط ان يكون طعامهم وكسوتهم
عليه دون الاجير بالمياومة وولده الكبار كان في عياله
والاضافة للعهد اي عيال غير متهمة والا يضمن بالدفع
كما في فاجعلهن في عيال العيال فلا يضمن بالدفع
عيال العيال كذا في السراجية
وفي الخلاصة اذا علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله الا فلا
انتهى

قال شيخنا في فوائده وزدت عليها مسائل الاولى الوصي
اذا ادعى تجهيلا فالضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية
الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره في البزازية الثالثة
اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عنده مورثه الرابعة اذا
مات مجهلا ما اقتضته الربح في بيته الخامسة اذا
الصبي مجهلا ما اودع عنده مجهلا وهذه المسائل الستة تخص
للجامع الصغير للخلال في فصار المتنى عشرة انتهى قول الشافعي
مرفوع انه اذا مات مجهلا مال البدل انه يضمن ما جواب
واقعة الفتوى وهي ان المتولي اذا مات مجهلا الدنانير
الموقوفة على جهة جرى قول من يجوز والله اعلم

أو ظننت أني وفعتها ولا تسترها عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو
أودعها شيئا لم يدفع الموضع الى احدهما خفية في غيبة صاحبه فان اودع
رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى
صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا ترفع الى عيالك واحفظ
في هذا البيت فدفعها الى عياله لا يضمن وان قال لا بد منه او احفظها في بيت آخر من الدار فان
كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن
المودع بخلاف مودع الغاصب بعد ما ادعى هلاك كل منهما انه لم
اودعه اياه فكل لهما غرم لها وعليه الف اذعى بينهما وقع الاجمال
الفا وقال ادفع اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كالو
قال ادفع الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع
ادفع الوديعة لفلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح
كما لو ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا وتقع بأعرتك واطعمتكها وافرضتكه ومنحتكه فتملك او عارية
هذا اذا لم يرد به الهبة وملكتك على وابيتك هذه واخدمتك عبدي
ووداري سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير حتى شاء ولا تضمن بالهلاك
من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر او رهن فهلكت
ضمنه المعير ان رجوع له على احد او المستأجر ورجع على المستعير اذا لم يعلمه
عارية في يده ولهم ان يغرما شئتم استوفوا اولا ان لم يعلما مستعيرا
ولا يختلف ان عاين وصوله الموجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا
يحمل ويحمله ويركب وابنه ثقله ثقاب ومن بغيره فان اطلق الانتفاع

الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اتى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف
الى شهر فقط وكذا بتقييد الاجارة بسوق او قدر عارية الثمين والكبير والصغير
والقاعد والمقاتب قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع والواعار ارضا
للبناء والغرس ضمن ولا ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعها الا
اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركها بالقيمة مقلوعة وان وقت فرجع
قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان
يحصد الزرع وفيها او لا وسقوط الرد على المستعير فلو كانت موقتة فانكرها
بعده فهلكت ضمن الا اذا استعارها ليقضها وكذا الموجر اذا طلبها
مؤنة الرد عليه وكذا المودع والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة
او عبدها مطلقا او الجيرة بخلاف الاصلي بان كانت العارية موقتة
فغصبت منه ثم ضاعت او الجنى والا فالمستعير بملك الايداع غير الاصلي
واذا استعار ارضا للزراعة بكت المستعير الطحنة او رضك لازرعها فيه
المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن لعدم الحق
ولو اعار مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال المستعار وهما فقط وان اختلفا
منه فان كان العبد بضبط ما عليه لم يضمن والا ضمن وضمنها ان بيد غلام
فضاعت لم يضمن لو كان فوه حاب وضمن لو مضغ لجاسيس كتاب اعارة
مال طفله طلب من رجل ثوبا اعارته فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب
الطالب واخذه بغير اذنه فاستهلك فمات لا ضمان عليه جهز به بالجهز
مثلا ثم قال كنت اعرتنا الا تصدق ان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والاثم
كالاب ادعى ايصال الامانة الى المستحق قبل قوله كالمودع اذا ادعى

اقر وارث الوكيل بما لك نظر وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هي تمليك العين مجانا اي بلا عوض وشرط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة

وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح والاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه وتتم بالقبض الكامل ولا يملك الواهب لاشتغاله به ولو تم الواهب لم يصح مطلقا في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لو فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح شائعا لا يملكه فلو تصرف فيه والمانع شيوع مقارن لا طارئ ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لو فصل وسلم جاز وقفيز في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا

ابيه وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا وهب اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا وان تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين صح لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كبناء وغرس لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض بان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط الهبة ويجوز للاجنبي ان يعوض عن الواهب للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين ولد بعد الهبة امتنع الرجوع ويصح من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له ولكل ما تطالب به الان في المجلس اللازمة يكون الامر بالاداء سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الرجوع فلو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي ولو استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكا مثليا وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمتنع الرجوع كما لو ذبحها من غير تضحية والزاي الزوجية وقت الهبة

وفي جواهر الفتاوى رجل اشترى حليا ودفعه الى امرأته واستولته ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها فالقول لقول الزوج مع اليمين انه دفعه اليها عارية لانه منكر للهبة وفي جواهر الفتاوى ايضا اعطت لزوجها شيئا ليتوسع فيه بالتصرف في العيشة فظفر به بعض غرمائه بعد تصرفه فيه فاستولى عليه فارادة المرأة ان تسترد منه الغرم فان كان ان كانت وهبته للزوج او اقرضته ليس لها ان تسترد منه لانه مال الزوج وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه مالها لا له

فلو وهب لامرأته ثم تخاصما فوهب لامرأته لا والقياس الثواب فلو وهب لذي رحم محرم منه وكذا صبيا او مستأنفا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وبنات العم والخال واخيه وهو عبد لاجنبي او العبد اخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيما اتفقا على الهبة والزيادة المتصلة كالسمن والتعلم والخياطة والخبز والطبخ والغرس والبناء والزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب والاجرة والغلة والهبة والصدقة شيئا غير صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق حمل امته ثم وهبها صح وكذا بيعها ثم وهبها لم تصح كالا يصح تعليق الابراء عند الدين بشرط الاداء بخلاف الرهن بالدين حيث جاز الرهن لا الرقبة بعت الامرأة متاعا وبعت لا يضاعم اشترى بعد الفراق وادعى انه عارية وارادة الاسترداد واراد الاسترداد ايضا ليس له ذلك وكل ما اعطى هبة الدين فهو على الدين وابراؤه تيم وغير قبول عليك الدين من ليس عليه الدين باطل الا اذا

اذا كانت الاجارة فاسدة فالاجر الاول في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فالاجر الاول الاعتبرة الاستيفاء كما في الفصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اجر الوقف فجب اجرته في الفاسدة الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فجسها عنده ولم يركبها فلا اجر عليه كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة ويتوجه على الثانية انها لو هلكت بعد ما مضى من امساكها عنده يضمنها لانه قلما يجب الاجرة لم تكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في (وق الكرابيشي رح)

او سلطه على قبضه واذا اقر الدين لفلان وان اسمه عارية صح الا صدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة وللمشاع لم تقسم ولا رجوع فيها كتاب

الاجارة هي تمليك نفع بعوض فكل ما صلح ثمنا صلح اجرة وتنعقد بايجابك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها وتعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين ولو اجرها المتولي اكثر لم يصح والعمل كالبناء والصبغ والخياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليم العين بتعجيل او شرطا او الاستيفاء او تمكنه منه الاجر لو دار فتعفت ولم يمكن اذا كانت الاجارة صحيحة امالو فاسدة فلا الا بقبضه الانتفاع وسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن افراغ الغاصب بشفاعة وحمالة ولو انكر وكل الموجر ولا بينة يحكم الحال ولا يبقى قريب الموجر لو كان اجره ولو سلم بعض المدة طيب بعضها الا شفاع او الا كثر في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير فيه والا فلا الباقي والموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم والدابة كل مرحلة فلها ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستاجر ثوب خاط الخياط طاهرا فتخرقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الذي خرقه فعليه الاعادة وللخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور فاحترق بعيده فلا اجر ولا غرم وفعله لا اجر ويغرم فان لم يكن فيه فاحترق للاجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته وقيقا فلا بعد الفرق فان افسده الطباخ او اوقده اولم ينضجه فهو ضامن وللبيض

واذا دخل الخباز او الطباخ بناء ليخبز او يطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت فلا ضمان عليه لانه لم يقصر الا في العمل الا باذن دخل النار وهو ما اذن له ذلك ولا ضمان على صاحب الدار اذا احترق شيء من الكاكل في الدار لانه لم يكن متعديا في هذا السبب كمن خرق ثوب انسان لدفع الحية عنه لا يضمن

بعد الاقامة فكان لعلم اثر في العين كالقضاء والقضاء حبس للاجر اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا فلا يحبس ويحبس الاجير فاجر وقد اثر فعل كالمرأة

ان شرط ضمنها بحوله ولا اجر وان لا غير بحوله ولا اجر واذا اشترط عمله بنفسه لم يعمل غيره الا ان يطلق فله استعمال غيرها وان اطلق كان له الاجير استأجر غيره قوله على ان يعمل اطلق استأجره لينوب لعيا له فات بعضهم فله اجر بحسابه لو كانوا معلومين والا فكالاجير المشترك رجلا لايصال مكتوب او زاد الى زيدان برده بحوته او غيبته لا شيء له

كان وقع الغرق الى ورثته او لم يسلم اليه حتى فسد الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يستحق الا قدر الوقت اضر الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل لتعيب بالغلة في غصب عقار الوقف وغصب شاهده وكذا كل ما هو انتقص للوقف مات الاجر وعليه دين فالمستأجر احق بالمستأجر غرماءه الا ان يسقط الدين برهاله بخلاف الرهن

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

ودار بلا بيان ما تعمل فيها وخرسكها وله ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه ليس له حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك واشترط عليه الاجر فلو

ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للاجير وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر والاكاف والمكاري يضمنان بغرقه وانكسار بغرقه بالجائح وغيرها اذا ترك الغرز اعانة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان يزرع فيها ما شاء فاستأجره ولم يبين ما يزرع فزرع غيره ان كان بحيث لا يجوز لم يستحق الا ان سوى بينهما فله الاقل بغير حق صحت اذ ركب اولا ولبنا والفرس فان عطب الولد فعليها لان الزرع فارغة الا ان يوم له الموجر فيه مقاطعا فيملكه او يبرئ بتركه فكذا بالعكس

والارض لهذا ص

البناء والغرس لهذا ولو استأجر ارضا وقيف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استيفاؤها بالاجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولولي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والارطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه يترك والفسخ في الاجارة بالمسمى الى المعاد ويلحق بالمستأجر المستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة كالركوب والحمل والثوب كالبس للتجنبها ولا يركبها او يلبسها اربعة اشياء في الدابة والثوب ب دابة ليركبها الناس او يركبها بنفسه او ثوبا ليلبسه او ليلبسه غيره او دفعها الى غيره ليركبها او ليلبسها فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم وسلمه فاخلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به يطل تقييده به كالو شرط سكنى واحد فاسكن غيره واو سمى نوعا وقدر حمل مثله وانف شرا اخف كالملح ولو اردف او شيخا بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو حمل على عاتقه وان كانت تطيق حملهما وان كان صغيرا لا يمكن بضمن بقدر ثقله واذا هلكت بقدر بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استأجرها ليحمل عليها فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد بالثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المكاري واو حملا معا وجب النصف على المستأجر ولو حمل كل واحد ضعف ما اكراه وحده لا ضمان على المستأجر وكذا لو حمل المستأجر او الراكب الدابة او حمل عليها بنصف التعمير وهو اذا كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع التعمير ويجب عليه كل الاجر وكل من غصبها او كسحها او استأجرها ودفع السرج والبرذعة والاكاف والاكاري بالاكاف والكل ضامن لما غصب كما لو استأجرها لغير ما تأجرها لجام الا ليجم شيئا او شكم طريقا لحيا بعينه وتعداه او حمل في البر اذا قيد البر مطلقا وان بلغ فله الاجر

وكذا يضمن بذرع رطبته وقدام بالبر ما نقص ولا اجر لها فيما طابه قبا ولم تميص
الارض
قميص ثوبه وله اخذ القبا ودفع اجر مثله وكذا اذا خلطه سراويل على الاصح
وبصبغه اصفر وقدام بالجر قميص ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فاحشا
ضمن قيمة ثوب ابيض باب الاجارة الفاسدة الفاسد من الاجارة وبعد الفاسد
باصله دون وصفه والباطل بالعكس عشر وبعد اصل حكم الاول وجوب
اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا يجب المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد لان في تلك تنعقد بالشروط المخالفة يقتضي
العقد فكان البيع بعقدها والتسوية الاصلي الا اذا اجر المشاع شريكه
او جعل الاجرة له او اجر نفسه بلا تعيين
وجبت المسمى وعلم التسمية فان فسدت بالاخرين وجب اجر المثل باستيفاء
المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان آجر داره بعبد
مجهول فسكن مدة ولم يدر ما هو فعليه لمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وبفسخ
في الباقي اجر حانوتا كل شهر بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة
عاشر وان وقوت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا ثلاثين
استاجر عبدا باجر معلوم وطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام وبناؤه للغسل
والنساء والحمام والفطير باجر معين وطعامها وكسوتها والنزوج بان
يطأها لان بيت المستاجر ان ماذونه وله في نكاح ظاهر فسخ مطلق
وكذا غيرها لا والمستاجر فسخها بجدار وهرمها وفجورها لا بكبرها وعمى
ولو مات الصبي او الطير انفسخت والا بموت ابويه لا وعليها عمل البيت
وشبابه وما يصلح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من ذلك وهو واجر عليها على
ابيه ان لم يكن له مال والا ففي ماله فان ارضعته بلا شرط فلها شاة وغرة

وفي الخلاصة رجل دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه قميصا يصب القدم وكمه كذا وعرضه كذا الى اين ناصفا ان كان قدر ما يصح ويخرج فليس لشيء وان كان اكثر يضمنه وفيها ايضا ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدراهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن انتهى ح

وجب ان يقيم الاجرة على الاشهر على السنة الاولى كل شهر بكذا فاذا صح كل شهر كما اذا استاجر ولم يبين لكل شهر حصته فصح العقد في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر يسكن في اول صح العقد فيه الا ان يستثني الكل واذا اجر بها سنة بكذا صح ح

ليس له ان يخرج المستاجر الى حد لا يخرج منه الا بعذر لانها لا يصح قال في حق المكتوبة الى ان خرج الوقت المكتوبة المستاجر على الاصح كما اذا اجر ارضا فاذا هي مشغولة بالزرع للمجهول يأخذ الزرع لانسان يصير فيها ولا تصدق في بطلان النكاح كذا في حاشية الكنز ح

لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى مات المعقود عليه لما ذكرنا قال في الخلاصة وفي مختصر القدوري
موت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنفسخ وأجيز العقد
جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وليس لبان يفسخ في الشيخ الامام خواهر زاده في باب اجارة الظئر
وفي فتاوى الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وانما تنفسخ بموت الموكل وفي الاجناس بموت الموكل
لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجره وكذا القاضي لو آجر ومات وفي التجريد الاب
او الوصي لو آجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة والذخيرة شرح كتاب الوقف ان الواقف
اذا آجر الوقف لنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى ما
ليس لاحد حجره وفي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل
بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة
التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير موافقا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك انتهى قلت بهذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وامامن
ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم
وحكم عزل المتولي كموته فلا تنفسخ الاجارة به وفي السراجية المتولي او القاضي اذا آجر دار الوقف
ثم عزل او مات لم تنفسخ الاجارة صح العمار

عطف لان هذا تسبب وليس بمباشرة فلا يجوز متعمدا كما في الزيلعي فكلمة ان لم تضطر الرياح هذا قيد في عدم الضمان
قال في شرح الوقاية هذا اذا كانت الريح هادئة اما اذا كانت مضطربة يضمن والهادئة بالدال المهملة
والنون من هدن اذا سكن وفي بعض نسخ الهداية الهادية بالهمزة من هدأ اي سكن كذا في بعض الحواشي
وفي الصحاح هدن يهدن هدونا سكن انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كانت
الرياح هادئة حين اوقد النار ثم تحركت لانه للتعجيل لا تحريكا واما اذا كانت الرياح مضطربة
ينبغي ان يضمن لانه يعلم انها لا تستقر فلا يعذر بضمن وذكر في النهاية معزيا الى الذخيرة ما نصه لو وضع
جمرة في الطريق وقت سكون الريح فهبت الريح الى شيء فاوقته لا يضمن لان الريح
نسخت فعله وكذا لو وضع الحداد الحديد من الكير في دكانه فوضعه على الجلاة وحر به بمطرقة ووضع شرارة
النار الى الطريق العامة واوقع شيئا ضمن ولو لم يضرب به ولكن اوقع الريح الشرارة فاوقع شيئا لم يضمن ولو كان
ارضه سقيفا تحتمل الارض فتعدى الى ارض جاره ضمن لانه لم يكن مشتغلا بما فعل بل كان متعديا انتهى
وفصل في الحاوية فيما لو سقط من جمرة او شرارة من موضع ليس له فيه حق المرور بين ان يقع منه فيضمن
وبين ان لا يقع لا يضمن قال وهذا ظاهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحرق ثوب انسان
شيئا ضمن ولو هبت فيه الريح الى موضع آخر فاوقعت شيئا غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يخرج ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الحدود
اذا وضع جمرة في الطريق او مر مارا على ظهره انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر القاضي رجل اوقد نارا
في طريق العامة في الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت
ع العمار

وفي الفوائد الزينية الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقته اخذ بقيمة الكل وان كان في بعض ورقة اخذ بقيمة ذلك البعض وان كان الخطأ في البعض فقط اعطاه بحصته من المسمى

الكفور شرح في الاجارة رضا وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فكذا فكت المالك فرعى زمنه وكذا لو قال الحاكم بكذا والا فاعتزل فسكن لزمه ما سمى وبه صرح في فتاوى قاضيخان

او غرسه بطعام ومضت المدة لا اجر له بخلاف ما اذا دفعه الى حائك ليحوك له ثوبا

ان صنعه لا تنفع الاجارة بضرب الدف والغناء والنوح والملاهي والاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه وبقية اليوم تصح لتعليم القرآن
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجر ويجبر به في
الحلوة المرسومة وكذا لو دفع غزلا لآخر لينسجه بنصفه او استأجر بغلا
ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعضه ودقيقه او ضارا ليخبز له كذا
اليوم بدرهم او داره بشرط ان يسكنها او يسكنها او يسقيها فسدت
وصحت لو على ان يكريها وبزرعها او يسقيها او يزرعها فلا اجر له
كراهن استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فزرعها فمضى
الاجل فله المسمى وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حملة فحمله المتعاد
فهلك لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل انفسخت
الاجارة وفي الملتقط واستأجر دابة ثم وجد الاجارة في بعض الطريق وجب
عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب فيما بعده اجارة المثل بالغة ما بلغت
تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا الا استأجره ليصيد له او يحتطب له فان له الاجر المسمى
جاز والا لا اذا عين الحطب وهو ملكه طوب ضمان الاجير
الاجر الاعلى ضربين مشترك وخاص فالاول لا يتعجل الا بعد اداء العمل غير موقت
او موقتا بالتخصيص والثاني يتعجل كالعقار ونحوه ولا يضمن ما هلك
بلا صنعه وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن ما هلك بعلمه كتخريق الثوب
وزلق الحمال وغرق السفينة او سقوط الدابة وان كان لعرفه
او قوده وان انكسرت في الطريق ضمن المحامل قيمتها في مكان حمله والاجر او
في موضع الكسر واجره بحسابه والاصحاب على جوابهم وبزازية وقضاء الجامع المعتاد

فرع في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بخلاف استيجارها للتطيين او للتجفيف وفيه نظر ينبغي ان يجب لانه ليس على ما ذكر الحكم ولا في الدراية ان سكنى دارها انما هو نفقة على الزوج كالنوافج فنفعها منه فيما ليس من اعمال الزوجية ليت يجوز كذا اذا قال فاستأجر الزوج البيت يجوز كذا اذا قال فاستأجر ارضا ليزرعها فالعقد على انه يصح لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج

فانه لا اجر له لانفعه عمله وفي جواهر الفتاوى لو استأجر حمارا فدخل المحمل مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه لم يستوف بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمار في المدة ولا يسقط شيء من الاجر قوله لانه ليس بمعلوم الدر المختار

ليس على الآدمي ان يتحفظ عن الاحتراق بالنار في الطريق فلا يضمن ما احترق بها

ولا الكتابة على غير او خمر او خنزير فلا تنافي بمال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد واما الكتابة على قيمته نفسه فلانها
[illegible] اذا كان ثمنه عبدا لانها هي البدل واما اذا كاتبه على عين غيره فلعدم القدرة على تسليمه والمراد بشيء يتعين التعيين
كالثوب والعبد وغيرهما من الوكيل والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم اودنانير بعينها وهي غير حاضرة عند العقد لم يجز وعن ابي يوسف انها على عين
الغير جائزة حتى لو طلبها العبد وسلمها الى المولى عتق وان لم يحز ذا الى الرق واما اذا كاتب على مائة دينار فالمذكور رضا قولها وقال ابو يوسف
يجوز الكتابة وتقسم المائة على قيمة العبد وعلى قيمة وصيف وسط فما اصاب الوصيف يسقط عنه ويكن مكاتبا بما بقي لان كل ما جاز
ايراده عقد عليه جاز استثناؤه ولهما ان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة الوصيف ولانه عقد مشتمل على بيع وكتابة فتبطل بهالة الثمن والقيمة

يزول ملكه وللاحقه عتق مجانا وغرم ان وطئ مكاتبة او وضع عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمة احدهما
لزوه او باعه لزوه وسعيه عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمة ولم ينقص للمسلم ولو على ميتة ونحوها بطل و
صح على حيوان بان كاتبه على وسط وتؤدي الوسط او قيمته وكذا كل مكاتب قتل على خمر معلوم وان اسلم فله قيمته الخ وعتق بعضه وعلى حصته
[illegible] او لغوا او خمر بيعا او بنا واداها ان قدر المحمول والا لزمه بما يرى في النزاع

لا تفيد الكتابة نسبة ما لا ان يكون في اصل العقد باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

وان شرط عدم بيعه وتزويجه لم يصح وكتابة عبده والولد لا تفيد ولو ولدت ولدا فكذلك ولو ولد ولدها فكذلك وان ولد ولد ولدها
والا فلا فيدة الا التزويج بغير اذن مولاه وتوهب وتوهب وتتصدق
ان يسير والتكفير مطلقا والاقراض واعتاق عبده وتوهب بمال ويبيع
نفسه ويزوج عبده وامته وتقر بدين وقع فاسدا في رقيق صغير لكاتب
بخلاف مضارب وماذون وشريك وتوكل واشترى اباه او ابنه
مكاتب عليه وتزوجها بالاذن لا الا ان يشترى ام ولده مع ولدها
ولا تدخل في كتابته فلا عتق بعتقه ولا يتزوج بنكاح فجازله ان يطأ الملك
النكاح وكذا بالكتابة الا اذا شرت تبعا غير ان الاجنبية مطلقا والعبد كالحر
فجاز له سيدا وان ولد له من امته ولد يكاتب عليه ويكاتب زوجه امته عبده
فكاتبها فولدت ولدا فكتابتها كتابته لها ما كاتب او ماذون لم تعتق امه ان عتقت
انها حرة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له
اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب لها شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد
الا فساد الشراء

وفي خزانة الفقه لابي الليث احد عشر شيئا يستبد به المكاتب بعقد الكتابة البيع والشراء
والخط بنصف البيع والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهبة والاخذ بالشفعة
والمرافقة واحد عشر شيئا لا يملكه المكاتب الحجامة في البيع والشراء والعتق بعوض وبغير
عوض والقرض والربية بعوض وبغير عوض والوصية والهدية والكفالة والعفو عن القصاص
والاقتصاد اذا قتل عبده او امته والتزويج ولا تزويج الابن والابنة الا امته وهكذا في
فاتحة يملك نكاحها انتهى وفي الفتاوى المذكورة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت
كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة المكاتب لا يحد ولا
امته فان وطئها ثم استحقت الامة يأخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن
وفاء فقدر ما ان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح
فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان ذلك قبل
الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب
المهر ان كان مهوما وارث آخر المكاتب اذا اشترى مكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب
نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكن ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة
تلزم على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها بخلاف المدبرة وام الولد انتهى

في العقار

لا يكون المكاتب مزايلا ان يكاتب وان لم يكن ابلا للعتق فيجعل مكاتبا للصلة بقدر الامكان وانما
يكون مزايلا للاعتاق بان كان بالغا عاقلا او كان صغيرا او مجنونا لان هذا للصلة وهي للعتق يجب حقا
للعبد فلا يختلف بين ان يكن مكلفا او لم يكن كنفقات الزوجات والاقارب ثم ذكر الاب والابن
هنا وقع الاتفاق ولا يختص هذا الحكم بهما بل جميع من له ولاية قرابة الولاد يدخلون في كتابته بتبعية
وآخرهم دخولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشترى ثم الولد الذي دخل في كتابته بتبعية
فان الولد المولود في الكتابة يملك حكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء يسعى نجوم ابيه
والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا والا رد في الرق والولد الذي يرق في الرق كما مات
ولا يؤدي ان حالا ولا مؤجلا واما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة بتبعيته ثابتة بالملك
والبعضية الثابتة بينهما حقيقة وقت العقد والولد المشترى بتبعية ثابتة بالملك وبالبعضية
بينهما في حق العبد بينهما حكما لا حقيقة في حقه لانه لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال والولد
تبعيتهما بالملك لا باعتبار البعضية فانهما ليسا ببعض له فاختلفت الاحكام لذلك في العقار

والتصحيح فيفسخ بخيار الكتابة للمولى اى فيفسخ المولى الكتابة اذا لم يكن راضيا بدون ذلك الخ وان يكون للقاضي ان يفسخ القاضي اذا لم يكن المولى راضيا على اختلاف الروايتين قال المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة ولم يرض بالفسخ فهل للمستبد المولى او يحتاج الى قضاء القاضي فيه روايتان صح

قيمتها ونصف عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان وضع العقر الى المكاتب صح وان مرض المكاتب ولم يجز ما صنع جاز بدل التدبير وفي المدبر نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتبا فجرحها اخذ جانيها موسرا فعجزت فمولى المدبر نصف قيمتها ورجع به على عاقلة الامة عشاية

باب سوت المكاتب

وعجزه وموت المولى المكاتب عجز ان كان لمال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه فسخا بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة لان الفسخ بغير رضاه وبموت المكاتب فسخا في الفاسدة والصحيحة وان لم يرض الكفو وعاقدقه ومافي يده لمولاه وان مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته على حجر صغا وان حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه او ترى البدل حالا او ورد رقيقا اشترى ابنه فمات عبدا فات عبدا وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان بمكاتبين كتابته واحدة فان ترك ولدا حرة ولدا فيفي ببدل الذي الولد وقضى به على عاقلته انه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه والموقف به لقوم انه لم يعجز خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم يكن تعجيزا ما اوى الى الصدقات فعجز فمات فورثت فتوفيت غرصدقة اخذها وابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز او مكاتب فلم يقض حتى مات وفي يده وفاء وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبير والموتة الولد ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حجروه جميع الورثة عتق مكاتبا فان حجره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدان له واحدة وعجز المكاتب

لا يجوز ان يتزوج

لا يجوزه القاضي حتى يجمعا

كتاب الولاء

هو عبارة عن تناصر ولاء العتاقة او ولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وسببه العتق على ملكه فمن اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امة وزوجها قن فولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام فان عتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه ولا يجر معتق الجد ولو معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة المعتق وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع في بيت المال ولو اشترى الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له كالنسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا بتخلية سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وان خرجا الينا ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما كان عتقه مسلم او ذمي في دار الاسلام فولاؤه له

فصل

اسلم رجل على يد آخر ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح وكذا لو والى العبد باذن سيده آخر ويقدم ذوي الرحم وله التحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي معتق احد امرأة والت ثم ولدت تبعها المولود فيما عقدت وكذا ان اقرت

الموالاة مع آخر وهو مقلد فيه

كتاب الاكراه

وهو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه اي تلف نفس او عضو او موجبا غما يعدم الرضا وكون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس على بيع او شراء او اقرار او اجارة فسخ او امضى وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وتلزمه قيمته وان قبض الثمن او سلم طوعا نفذ بخلاف البيع الفاسد لانه يجوز بالاجازة المشتري وقت الاعتاق ومن التقبض فان كان المكره امر السلطان اكراه وان لم يتوعد فلا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير حل فان صبر فقتل كان آثما ولو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته او اكره على شرب خمر او لحم خنزير بحبس او ضرب او قيد لم يحل له وان اكره بقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر لو صبر وان خصه الله بالرخصة اتلاف مال مسلم بقتل او قطع

وفي تفسير الكره للاكراه على الزنا لا يرخص لانه قتل النفس بالضياع لانه يحد والاكراه ملجئ او غير ملجئ كما مر في الطلاق والاول كالقيام والقعود والثاني كالحبس والتهديد بالقتل او الضرب المبرح وقال ابو يوسف الاكراه على الزنا يرخص لها بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع عنها حكما يكون ولدها منه ثابتا

اذا اكرهت بغير ملجئ فالحد عليها واجب وان لم تكن مشتهاة وان اكرهت بملجئ فلا حد عليها ولا عقر لها ولا مهر لها ان لم تكن مشتهاة وان كانت مشتهاة فلها المهر ولا حد عليها

والاكراه بالحبس والتهديد بالقتل والضرب المبرح ليس باكراه في حق الحد حتى يجب الحد على المكره والمكره جميعا وفي حق الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والاقرار والغصب والاتلاف هو اكراه حتى لا يقع طلاق المكره ولا عتاقه ولا يصح نكاحه ولا بيعه ولا اقراره ولا يضمن ما غصب واتلف وعلى هذا الخلاف الاكراه بالحبس والقيد والتخويف بالقتل والضرب المبرح من السلطان او اللص او اللصوص او قطاع الطريق او الوالد او الوالدة او الولد او الزوج او الزوجة او الاستاذ او الشيخ او الاخ او الاخت او العم او العمة او الخال او الخالة او ذي رحم محرم منه او من امرأته او من زوجها او من ذي رحم محرم من امرأته او من زوجها او من ذي رحم محرم من نفسه او من ذي رحم محرم من زوجته او من زوجها او من ذي رحم محرم من نفسه او من ذي رحم محرم من زوجته او من زوجها او من ذي رحم محرم من نفسه او من ذي رحم محرم من زوجته او من زوجها او من ذي رحم محرم من نفسه

وفي حق المكره لا فعل ويقاتل في العبد المكره فقط والاكراه على الزنا لا يرخص له فاعل فعل

وفي جانب المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره لكن لا يسقط الحد عنها للاكراه على الزنا

وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ومهره ان وطئ

ويمينه وظهاره ورجعته وفيئه فيه والسلامة للمأمور لو رجع وتوكيله بالطلاق

وعتاق ولد امة اكرهه مدبرنا او كفيله وزوجته فلا بأس بتزوجه اكره القاضي بالاكراه

رجلا ليقتل رجلا فقتله او قطع يده او رجله فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح والتقى حل القاضي والا توقف

بالسرقة موقوفا بها وبالقتل لا يقتل لانا ان نشرب هو الشبهة او يسع

كمركب فهو اكراه ان كان ينزل بالاخيل والا فلا اعداده السلطان ولم يأتين

بيع ماله فباعه صح خوفا من الزوج بالضرب صح وثبت مهر مثلها لتمام الهبة

ان قدر على الهرب اكره باخذ المال او انوى وقت الاخذ انه يرده على

صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية فالقول للمكره مع يمينه كتاب

الحجر

وهو منع نفاذ تصرف قولي وحسيه صغر وجنون ورق فلم يصح

طلاق صبي ومجنون ومنكوب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره

في حق نفسه فقط لا مال اقر بمال اقر الى عتقه وصح فيه واقيم في المال ومن عقد منهم

وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلف شيئا ضمنه او الصحو حر مكلف

بسفه وفسق ودين بل غبن فاحش وطبيب جاهل وكحار مفلس وعندهما

يحجر للحظ فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد

وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده

وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب

من الثلث وهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ما لم يبلغ خمسا وعشرين

قال القدوري الا ان يؤنس رشده وبه يفتى لكثرة الفساق

وعشر سنين وصح تقرره وتعهده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد صلاح المال

وهو ان يكون مصلحا لماله فقط والفاسق يحبس لحق الغرماء يبيع ماله ويقضي

دراهم وديته لزوراه وباع ودنانيره وثيابه بالاولى ويحبس الحر المديون لا العبد

وعتاقه خلافا لهما ويقبض المشتري المبيع ان لم يسلم الثمن فيباع ويسوى للوفاء

وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن

وحبس القاضي عليه ثم رفع الى آخر فطلقه جاز الطلاقه

فصل

يقع الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل

فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة وقيل ثمانية عشر والاول اصح

سنة ولا تسع سنين فان راهقا فالمختار انه يكتفى بها الظاهر

وهما كبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق

ثم يتوقف العبد بنفسه بأهليته فلا يتوقف ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن

لعبده يوما صار مأذونا مطلقا صح حجر عليه وليس التخصيص بنوع فان اذن في

نوع عمم اذنه في الانواع كلها وثبت ولاية فعبد اذن لسيده ببيع ملك

اجنبي وشرى وسكت ماذونا لانه وكله السكوت وصار كما لو اذن مطلقا

صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري ويوفي الثمن ويقبض ويوكل بها ويرهن

ويرتهن ويعير المتاع ويؤاجر ويصالح عن قصاص وجب على عبده فيبيع

في مولاه بمثل القيمة وبما قل وصولاه منه بمثل القيمة او اقل والكل حبس

البيع في مولاه بمثل القيمة وبما قل وصولاه منه بمثل القيمة او اقل والكل حبس

حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض ولو باع الكل منه

ما لم ينقطع الزيادة وفسخ العقد فيها كالمأذون التجارة وتقبل الشهادة عليه

وان لم يخبر مولاه ويأخذ الارض لعجزه ومساقاة ومزارعة ويشتري بالدراهم

ذلك اكرها

وعشر سنة وصح تقرره وتعهده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد صلاح المال

وهو ان يكون مصلحا لماله فقط والفاسق يحبس لحق الغرماء يبيع ماله ودينه وقضى

دراهم وديته لزوراه وباع ودنانيره وثيابه بالاولى ويحبس الحر المديون لا العبد

وعتاقه خلافا لهما ويقبض المشتري المبيع ان لم يسلم الثمن فيباع ويسوى للوفاء

وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن

وحبس القاضي عليه ثم رفع الى آخر فطلقه جاز الطلاقه

فصل

يقع الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل

فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة وقيل ثمانية عشر والاول اصح

سنة ولا تسع سنين فان راهقا فالمختار انه يكتفى بها الظاهر

وهما كبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق

ثم يتوقف العبد بنفسه بأهليته فلا يتوقف ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن

لعبده يوما صار مأذونا مطلقا صح حجر عليه وليس التخصيص بنوع فان اذن في

نوع عمم اذنه في الانواع كلها وثبت ولاية فعبد اذن لسيده ببيع ملك

اجنبي وشرى وسكت ماذونا لانه وكله السكوت وصار كما لو اذن مطلقا

صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري ويوفي الثمن ويقبض ويوكل بها ويرهن

ويرتهن ويعير المتاع ويؤاجر ويصالح عن قصاص وجب على عبده فيبيع

في مولاه بمثل القيمة وبما قل وصولاه منه بمثل القيمة او اقل والكل حبس

البيع في مولاه بمثل القيمة وبما قل وصولاه منه بمثل القيمة او اقل والكل حبس

حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض ولو باع الكل منه

ما لم ينقطع الزيادة وفسخ العقد فيها كالمأذون التجارة وتقبل الشهادة عليه

وان لم يخبر مولاه ويأخذ الارض لعجزه ومساقاة ومزارعة ويشتري بالدراهم

وفي الخانية رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه
بالقيمة وان اختلف الغرض لو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في حوائجها فان كانت القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في المكان
اقل منه في مكان الغصب كان للمالك ان يأخذ بالقيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ المغصوب
في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه
بقيمة يوم الغصب ولو كان العين المغصوبة قد هلكت وهي من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر
في مكان الغصب او اكثر فانه يأخذ القيمة في مكان الغصب وان شاء انتظر ولو كان السعر في ذلك المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة في مكان
الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان
القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير القاضي بين
اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه
قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه
بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء
كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل ح
عند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع لانه صار الان كالذي لا مثل له وبه
قال احمد وبعض الشافعية وللجواب ان سبب
الوجوب هو الغصب فيعتبر قيمته يومه وللاول ان حقه
لا ينقطع عن المثل الى القيمة الا بالقضاء فيعتبر
يوم القضاء وبه قال مالك واكثر الشافعية ح
وفي فوائد صاحب المحيط اذا ستر داره وبستانه ظهر انها
وقف او كانت للصغير بحيث لو اشتغل بصيانتها مال الوقف
والصغير ودرك العهدة المغصوب اذا كان غير منقول
فانهدم بآفة سماوية او جارف سيل فذهب بالبناء و
اشجاره او تخلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء فانه
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف واجمعوا انه لو تلف شيء
من بنائه بفعله او بفعل غيره يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن على قول محمد رح
آخرا وهدم البناء لا يضمن هو دون الغاصب ح
وفي الفصول العمادية غاصب العقار لا يضمن عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه صار غاصبا لمنفعة الدار ولم يصر
غاصبا لرقبة الدار والمنافع ليست بمال ولانه
منع مالك الدار عن الانتفاع بها ومنع المالك عن
الملك لا يوجب الضمان كما لو منع المالك حتى هلك
ماله لا يضمن ح

باجليم وهي عوسج وهو شجر عظيم صلبه قوي
ينبت ببلاد الهند وهي من اعز الاشجار
ويستعمل في بناء الدور وابوابها وانسانها ح

والرد وللمالك ان يضمن لرقيمة بناء
او شجر اقلعه ح

وان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل فعليه يوم الخصومة ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو لم يعلم المالك حيث ردها
او مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل فعليه يوم الخصومة ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو لم يعلم المالك حيث ردها
القيمة يوم غصب والمثل المحلوط بخلاف جنسه فيه فان اشكل الخلط
اولى والغصب في المنقول للواحد عنا وهلك في يده والا فالرهان فيهما الغاصب
بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة وان اقر المودع بالرد على المالك والا فالرهان فيهما الغاصب
بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في التعدي كالو غصب عبدا وآجره
فنقص في مدة الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كالو تصرف
في المغصوب والودائع او كان متعينا بالاشارة او بالنسبة
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشتراه بالغصب ونقد غيرها
او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب وغيرفي الاكمل
واعظم منافعه او اضغط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه او يكثر
بجراح ضمنه ملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ثمنه كذبح شاة وطبخها هو
اوشبها او طحن برو زرعه وجعل حديد سيفا وصوفا ثيابا والبناء على
ساجة وقيمته اكثر منها وان ضرب للجرين درهما او دينارا او اناء
لم يملكه وهو لمالكه مجانا وان ذبح شاة غيره طوعا المالك عليه وان اخذ قيمتها منه
او اخذها وضمنه بقصانها فكذا البوقرق بوتا وقوت بعض العين وبعض
منفعه لاكله وفي قرق ليسير لم يفوت شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه
ليس غير وان ارتب او غرس في ارض غيره امر بقلعه ان نقصت الارض بقلعه
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب

ظ كذا في الفوائد الزينية **فروع** آجر الغاصب ورد الابرة الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة
اجارة اللحم قيمي قال الغاصب فتح برهانها لكن قبل التضحي ضمنها وان بعده لا الاجر قيمي ذكره الخواهر
ان ينظر الى كل بيته فنظر اليها فسال الدم فيها من انفه ضمن نقصان اللحم عشر قرق الانسان وضعه في الطريق
ضمنه الا اذا وضعه لضرورة حفر بئرا وردم فيه آخر ميتا فهو على ثلثه اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فلا له النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر
قيمة حفره ردم فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري
باي ارض يموت هكذا ذكر الوقوع المتلفة في الواقعات الحسامية من الوقف لا يجوز دخول بيت ان
الا في الغزو كما في فتاوى قاضيخان وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة
الكل في الفوائد الزينية وفي المجتبى **بط** ولو غصب دراهم او دنانير او آنية فضة فان لم يتفاوت
صحيحها ومكسورها فالواجب على الكاسر وان تفاوت فان شاء المالك اخذ المكسور ولا شيء له وان شاء
سلم اليه وضمنه مثله وفي الآنية والسوار والقلب من الفضة او الذهب يضمنه بخلاف جنسه قيمته
مصوغا فقط اوالى القمر والنحاس والسبيذ والرصاص اذا كانت تباع وزنا والا فكما هو حكم العدديات
المتقاربة **بشط** ولو غصب دراهم فسكها لم ينقطع حق المالك اجماعا ولو غصب صوفا وجعل كوزا ينقطع
حق المالك **بشس** الصوف انه ينقطع سواء بيع وزنا او لا بخلاف الفرقة عند ابي ح ولو غصب مصحفا فنقطه
او اعرابه لا ينقطع ولو غصب كاغذة فكتب فيها فالصحيح انه لا ينقطع انتهى بدائع العقار

فائدة اما اذا برهن على اكثر مما ادعاه الغاصب لا يكون القول قول الغاصب بل يلزم للمالك لانه اثبته بالحجة المزيدة
قال ح عن اقامة البينة فطلب احدهما من الغاصب وللغاصب بينة تشهد لقيمة المغصوب لم تقبل بينته
بل يكلف على دعواه لان بينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل لان
اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة قال القول قوله ولو اقام بينة على ذلك قبلت وكذا ابو علي النسفي يقول بهذه
المسئلة عدت مسئلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الوديعة وهو الصحيح كذا في العناية والنهاية والعيني
وفي جواهر الفتاوى الغاصب او المودع المتعدي اذا قال لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته
كذا ادبر بها وهو لا يصدقه ولا يقبل بينة من القيمة ويقول لا اعرف قيمته **فروع** بل يشترط ذكر اوصاف المغصوب في عزو الغصب اولا
يكون حكم الحكم المقول بحكم عليه بعد العرض لانا انتهى **فروع** فانه يحلف على عزو المدعي فان لم يحلف
الاصح عدم الاشتراط قال ح والاصل اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه جارية واقام على ذلك بينة حبس المدعى
عليه حتى يحكي بها ويردها على صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ بهذه المسئلة لانه قال اقام بينة انه غصب
جارية ولم يبين جنسها وصفتها وقيمتها واتهما كان ذلك صحيحا لاجل الضرورة قال الغاصب يمتنع عن احضار
المغصوب عادة وحين يغصب انما يتاتى من الشهود معاينة فعل الغاصب دون العلم باوصاف المغصوب
فسقط اعتبار علمهم بالاوصاف لاجل التعذر وثبت بسببها دونهم فعل الغاصب فحل بهم مال متقوم وصار بمنزلة
ذلك بالبينة كبينة باع داره فجحد حتى يحكي به وعلى هذا لا يحتاج الى تاريخ ويل لابي بكر الاعمش وهو ما قال تاويلها
ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بدلك فاما الشهادة على فعل الغاصب فلا تقبل مع جهالة المغصوب
لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب والقضاء بالمجهول غير ممكن كذا في العناية منح العقار

ظ كذا في الفوائد الزينية اجارة الغاصب فتح برهانها لكن قبل التضحي ضمنها وان بعده لا الاجر قيمي ذكره الخواهر
ان ينظر الى كل بيته فنظر اليها فسال الدم فيها من انفه ضمن نقصان اللحم عشر قرق الانسان وضعه في الطريق
ضمنه الا اذا وضعه لضرورة حفر بئرا وردم فيه آخر ميتا فهو على ثلثه اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فلا له النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر
قيمة حفره ردم فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري
باي ارض يموت هكذا ذكر الوقوع المتلفة في الواقعات الحسامية من الوقف لا يجوز دخول بيت ان
الا في الغزو كما في فتاوى قاضيخان وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة
الكل في الفوائد الزينية وفي المجتبى **بط** ولو غصب دراهم او دنانير او آنية فضة فان لم يتفاوت
صحيحها ومكسورها فالواجب على الكاسر وان تفاوت فان شاء المالك اخذ المكسور ولا شيء له وان شاء
سلم اليه وضمنه مثله وفي الآنية والسوار والقلب من الفضة او الذهب يضمنه بخلاف جنسه قيمته
مصوغا فقط اوالى القمر والنحاس والسبيذ والرصاص اذا كانت تباع وزنا والا فكما هو حكم العدديات
المتقاربة **بشط** ولو غصب دراهم فسكها لم ينقطع حق المالك اجماعا ولو غصب صوفا وجعل كوزا ينقطع
حق المالك **بشس** الصوف انه ينقطع سواء بيع وزنا او لا بخلاف الفرقة عند ابي ح ولو غصب مصحفا فنقطه
او اعرابه لا ينقطع ولو غصب كاغذة فكتب فيها فالصحيح انه لا ينقطع انتهى بدائع العقار

فائدة اما اذا برهن على اكثر مما ادعاه الغاصب لا يكون القول قول الغاصب بل يلزم للمالك لانه اثبته بالحجة المزيدة
قال ح عن اقامة البينة فطلب احدهما من الغاصب وللغاصب بينة تشهد لقيمة المغصوب لم تقبل بينته
بل يكلف على دعواه لان بينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل لان
اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة قال القول قوله ولو اقام بينة على ذلك قبلت وكذا ابو علي النسفي يقول بهذه
المسئلة عدت مسئلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الوديعة وهو الصحيح كذا في العناية والنهاية والعيني
وفي جواهر الفتاوى الغاصب او المودع المتعدي اذا قال لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته
كذا ادبر بها وهو لا يصدقه ولا يقبل بينة من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على عزو المدعي فان لم يحلف
يكون حكم الحكم المقول بحكم عليه بعد العرض لانا انتهى **فروع** بل يشترط ذكر اوصاف المغصوب في عزو الغصب اولا
الاصح عدم الاشتراط قال ح والاصل اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه جارية واقام على ذلك بينة حبس المدعى
عليه حتى يحكي بها ويردها على صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ بهذه المسئلة لانه قال اقام بينة انه غصب
جارية ولم يبين جنسها وصفتها وقيمتها واتهما كان ذلك صحيحا لاجل الضرورة قال الغاصب يمتنع عن احضار
المغصوب عادة وحين يغصب انما يتاتى من الشهود معاينة فعل الغاصب دون العلم باوصاف المغصوب
فسقط اعتبار علمهم بالاوصاف لاجل التعذر وثبت بسببها دونهم فعل الغاصب فحل بهم مال متقوم وصار بمنزلة
ذلك بالبينة كبينة باع داره فجحد حتى يحكي به وعلى هذا لا يحتاج الى تاريخ ويل لابي بكر الاعمش وهو ما قال تاويلها
ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بدلك فاما الشهادة على فعل الغاصب فلا تقبل مع جهالة المغصوب
لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب والقضاء بالمجهول غير ممكن كذا في العناية منح العقار

ثوب ابيض ومثل السويق وان ث، اخذ المصبوغ او الكتوت
وغرم ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب
الاول يبرأ عن ضمانه كالو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فاداه القيمة
الى الغاصب او كان قيمته معروفا فغصبه ثم غصبه اجنبي فاراد
المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك الاجانب
لا يلحق الاتلاف طوائف مال غيره تقديما لحق المالك اجرت او رضيت
لم يبرأ الضمان كسر الخشب فاحش لا يكلفه ولو كسره الموهوب له لم يقطع
الرجوع **فصل** غيب ما غصبه وهي قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وهي اكثر فهي
وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك
او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان قرر ضمنه كالو وارث المغصوب مطلقا امانة
لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما تعقبها جارية بالولادة
مغصوبة ويجبر بولدها رتقا بامة مغصوبة فزوجها حامل فماتت بالولادة فهي
قيمتها بخلاف الحرة وبخلاف ما لو قطع الغصب غير مضمونة استولدها او عطبها الا ان يكون
وقفا او مال يتيم او تعمد المالك استغلال الا اذا سكن بنا ويل ملك او عقد
وهي المسلم وهي ذات محرم منها وهي لو كانا الذمي بخلاف مالو اشتراها
منه وشربها فلا ضمان وبقتل غصب خمر مسلم فخللها بالا قيمة له او جلد ميتة
فدبغه به اخذها المالك مجانا ولو اتلفها ضمن ولو خللها او دبغها لا شيء عليه قيمة كالملح
والخل ملكه والاهاب عليه ولو غصب الجلد فاخذه المالك ورد قيمته ولو
لا يضمن وهي بكسر مغرق قيمة صالحا لغير القهوة وبارقة شرب ومتكشف

في الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا وطلب ميراثا او قال اغنه مال فلان
الفاسق او اشر يريد القبض باهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال
وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يلزم متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال جئتني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا اتنى
وفي العدة مرفال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جميلة والسلطان يأخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبد الطالب بعد العتق
وسواء اجر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفع ضمن الساعي ح

والعقد اليوم يجب الضمان على الساعي مطلقا ح

ويصح بهبة كالاتة المغنية ونحوه ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف

المدبرة حل قتله غير ولو باط واتبه او فتح باب اصطبل او قتل طائره

فذهبت او سقى الى سلطان جبر بوفيه ولا يدفع بلا دفع او يسايشر الفسق

ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد لا يقوم انه وجد كنزا فوزنه شيئا

لا يضمن ولو عزم البتة ممن كذا لو سعى بغير حق عند محمد زجر له وتبه يقتل ولو

ماتا ساعي فللمسعى به ان ياخذ قدر الحق ان ترك ما ترك امر غيره بالاباق

او قال اقتل نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك

فاتلف لم يضمن المستعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك

العبد الذي حر ضمن لحيته انا لك ولو استعمله لغيره لا علم حال الى القضاء وقال لانه لا يضمن لمن استعمل عبد غيره لانه

افصده فقصده فصد لعقا وافات مر ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفاصد

وكذلك القصي يجب دينه على عاقلة الفاصد وكتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بسبب اتصال ملك

الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع بالعقد

المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها انها لا تقبل الاضافة ولا التعليق

بمنزلة البيع آه شرا ابتداء يجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ

بالتراضي او بقضاء قاض بقدر رؤس الشقص الى الملك المحيط بنفس المبيع

ثم لها حق المبيع كالشرب والطريق خاصة في كشرب نهر لا جرى فيه

السفن وطريق لا ينفذ ثم كار ملاصق بابه في سكة احرى كواضع جذوع

على حائط اسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك

ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الحال وكذا لو كان

الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضى

ان لمجلس العلم وهو اختيار الكرخي لان الشرع جعله للبيع اثبت لخيار القبول ما دام في مجلسه فهذا مثله وعلى هذه الرواية اذا علم فقال الحمد

اولا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله فهو على شفعته لان الاول حمد على الخلاص من جواره والثاني تعجب منه لقصد الاضرار

والثالث لاشتغاله بالكلام به لا يدل على شيء منه على الاعراض ح

عند ذبح وقالا لا يضمن

كذا في جواهر الفتاوى ونقص عبارته رجل سعى الى السلطان

برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فلم يطالبه ان ما

قدر الخ ان مراده ان الساعي بهذا ذكر وهو المقصود وكان

يريد تضمين الساعي وذكر القاضي الامام علي السغدي

وغيره من مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك لسعايته

وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة

الوديعة خيانة لاموال المسلمين ح

كذا في الخصاف الى هنا وانما قيد الفصد بالمعتاد

ليعلم الحكم في غير المعتاد بطريق اولى والله تعالى اعلم

وفيه ايضا اذا غصب عبدا ومعه مال المولى فانه

يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب

المال وقيمة العبد ح

قال الزيلعي ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم

كان لمن بقي الباء اخذ الكل لان السبب لا يتجزأ في

الكل قد وجد وتوزع في حق كل واحد منهم والتنصيص

للزحمة وقد زالت ونظر الابن فانه

يحبس بكل الدين ويجز ما ادى اليه

ولهذا لو ادى في البعض او كان رهنا

عند رجلين فقضى دين احدهما

ليس له ان يأخذ شيئا من الرهن حتى يؤدي ما اذا اسقط

حقه بعد القضاء حيث للاخر ان يأخذ بخلاف

التارك للانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب

الآخر ح

المراد من الطلب في مجلس علمه ان يطلبها الى علم ضمني

لو بلغه الخبر ولم يطلب او القناعة بطلت شفعته

لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها يعني لمن يطلبها

على وجه الفورية وعلى هذا عامة المشايخ وعن محمد

ان له مجلس العلم وهو اختيار الكرخي لان الشرع جعله للبيع اثبت لخيار القبول ما دام في مجلسه فهذا مثله وعلى هذه الرواية اذا علم فقال الحمد

اولا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله فهو على شفعته لان الاول حمد على الخلاص من جواره والثاني تعجب منه لقصد الاضرار

والثالث لاشتغاله بالكلام به لا يدل على شيء منه على الاعراض ح

باب طلب الشفعة

اي التعدد والاتحاد العاقد دون المالك حتى لو وكل واحد جماعة بالشراء فاشتروا له عقارا واحدا بصفقة واحدة او متعددة
كان للشفيع ان يأخذ نصيب احدهم ولو وكل جماعة واحدا به ليس للشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد
وهو اصيل فيه فيتحد باتحاده ويتعدد بتعدده صح

وفي شرح الوهبانية معزيا الى شرح مختصر الطحاوي لو اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البائع ثم جاء
الشفيع يطلب الشفعة واثبتها فان القاضي يقضي له بنصيب المشتري مقسوما وليس له ان يبطل
قسمته سواء كانت قسمته بقضاء قاض او بغير قضاء قاض ونصيب المشتري له دفع من جانب
الشفيع او من جانب آخر انتهى صح

والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب
بعضهم ويترك الباقي وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشترى
نصف دار غير مقسومة فقاسم البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي
حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من الدار المشتركة وقاسم الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع
نقضه كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد
ما اقتسما بقضاء او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري في
ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند
ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة وان انكر طلب
الاشهاد عند القاضي حلف على البتات

كتاب القسمة

هي جمع
نصيب شائع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على
وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين نصيب كل على حدة وتشتمل
على الافراز والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ
الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في مسجد
الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم
بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه
عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت القسمة
برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقلي يدعون ارثه
بينهم وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد
لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى

فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب طلبا صحيحا
ساعة علم بالشراء من غير تأخير حلفه القاضي على ذلك
فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان
ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة
للشفيع عند ابي ح وعندهما للمشتري كذا قاله
القاضي ظهير صح

الافراز هو اخذ عين
حقه والمبادلة هي
اخذ عوض عن حقه صح

وهو ما غلب فيه الافراز
لكونه عين حقه صح

لا يأخذ نصيبه مع غيبة صاحبه في
الثاني وهو ما غلب فيه المبادلة لان
كل ما يأخذ احدهما عوض عما في يد صاحبه
من نصيبه فلا يكون الا بحضورهما
كالبيع صح

حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان
نقليا فان ادعوا شراه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور
في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا
فان ادعوا شراه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا
ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي ح حتى يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر صح

حتى يبرهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهما وفيهم صغير او غائب قسم
ونصب قابض لهما فان برهن واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم
او مع احدهم او مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه لا وقسم
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر
لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها
لا الجنسان والرقيق والجوهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد او لا ويصور
القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة
الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها
على قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار على التفاوت
جاز ان كان سهامهم متساوية في الدار والقسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان
بالاستيفاء تقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه
شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان وان قال
قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء
اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمة دارا

انما تسمع دعواه لوجود التناقض قال الامام العيني في شرح الهداية وذكر الاسبيجابي في شرح دقيقة لطيفة وهي انه انما لم يقر الخصم بالاستيفاء واما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا تصح دعواه الغلط الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتعاد ما تقدم عن الفتاوى الصغرى قلت وفي فتاوى قاضيخان دعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه انتهى ونص عبارة قاضيخان وما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا الكيل والوزن الا ان الغلط من وقع القسمة على وجه الغلط فلا تنتقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف انما بالقول ان الغلط في القسمة على وجوه منها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل قد اخذت حقك ولم يبق لك الا الثلث ومنها ان يتنازع الخصمان في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت شيئا قبل ان اقبض حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضت ويقول الاخر قبضت حقي واما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه فلا يتحالفان ولا تراد القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض والاستيفاء لكي يقبضه فيقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمة الكل ما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكره في الاصل قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان كثيرا يرجى ان تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر نعم تسمع دعواه انتهى منح الغفار

مهايأة في هذه الوجوه الستة الاول يجوز بالاتفاق لان القسمة على هذا الوجه جائزة وكذا المهايأة وقيل يجوز عنده بالتراضي ولا بالجبر اعتبارا بالقسمة والصحيح انه لا يجوز التهايؤ اصلا لا بالجبر ولا بالتراضي لانه بيع المنافع من جنسها وذلك لا يجوز والثاني ايضا يجوز بالاتفاق وكذا الثالث يجوز بالاتفاق والرابع يجوز على الاصح والصحيح انه لا يجوز الا بالتراضي لان قسمة الرقيق لا تجري فيها الجبر عنده وكذا منفعته والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما والخامس يجوز بالاتفاق والسادس فيه خلاف والاظهر انه يجوز بالاتفاق ولو زادت غلة الدار الواحدة في نوبة احدهما على الغلة في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة تحقيقا للتعديل بخلاف الزيادة في المنافع ولو كان الزيادة في غلة احدى الدارين حيث لا يشتركان فيها لانه يحمل على التوسع وقال صاحب الهداية ولو زادت الغلة في نوبة احدهما عليها في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة لان التعديل فيما وقع عليه التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة والفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول اي وصول المنفعة فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حصته من الفضل انتهى منح الغفار

واصاب كل طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة وان اقاما فالبينة للمدعي ولو استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا ولو استحق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع الى نصيب شريكه بحصته ولو ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ الغرماء ذممهم من الدين او بقي منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر لا ادعى المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى عينا وتحت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها في الصحيح ان لم يجبر بينهما وطلب رفع بنائه قسم فاذا وقع في نصيب ابن في رفع والا لا القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصصهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد وقيل لا ولو تهايآ في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن لاحدهما والحب للاخر او تنصيف

او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما
لانه خلاف مقتضى العقد لتطرق الشركة فيما هو المقصود
وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت
لان التبن تابع للحب في المقصود وهو
وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض والعمل
والباقي للاخر فبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر والآخر ان
للاخر او البذر له والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على شرطه وشيء
للعامل ان لم يخرج شيء وبحبر المثل عند الامام الحنفي رحمه الله فسدت فالخارج
لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على الشرط وان اخرجا
شيئا فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان
من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من العمل
فيها وقد كرب العامل فللعامل له حكما وتسير فيه ديانة وتفسخ بدين محض الا
ببوا او ان ينبت الزرع فلكل بحكم البيع وديانة واذا كمل اما اذا ابت
ولم يستحصد لم يبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه وعليه ارضاء اي اكرى على ان يزرعها بنفسه
والبقر والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعلا على هذا المزارعة
فاسدة ويكون للخارج منهما نصفان وليس للعامل على رب الارض اجر لانه
ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه لاحدهما
وثلثه من الآخر والخارج بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت بخلاف ما لو بات رب الارض والزرع نقل
فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتفاوت وهو الاصح والعلة في المزارعة
مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت وعلى العامل او قصر
المزارع في سقي الارض حتى يبس الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن

العامل قاة فان حصته الدهقان في يد العامل امانة وعما يتنوع على ذلك ما في فتاوى قاضيخان ولو دفع رجل
ارضه مزارعة وكفل ان لرب الارض حصته مما تخرج الارض لانصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك
عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند
المزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والعامل ملزم اذا كانت المزارعة
ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض الا استهلك صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب
الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين
لا يجب بعقد المزارعة فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل ان لا يبايع عن المشتري يجب
على المشتري لا بعقد البيع انتهى حي العقاد

فيما هو
الشركة
وفي الشركة
ركن
لان ذكر الشرط مقتضى العقد لا نفي احكامه وفي البعض
المقصود وحصة البذر وتحت
القاء البذر على الارض ولا يدري هل يخرج ام لا فصار
نظير الهارب المستأجر ليهدم داره ثم امتنع وان استأجر العامل
اجير على العمل لانه لا يلحقه ضرر ح

خلاف ما ذا ترك الزرع
ان لم يتعهد
فقال
حتى يلك ضمن الشغل متعمد
الا ان يقول
ما ترك الشغل قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع
قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
ما بينهما رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة
فضل ما بينهما ويأخذ الاشجار بالبيت
يقوم عليها ويأخذ العامل حتى افسد البذر
البذر فلم يضمن انتهى هداية ح

في التصحيح **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة اشياء اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف
المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخل
يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط
وتقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو يبلغ فيها
او لا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع
غرسا في ارض لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد
ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة
ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على اول جزة ولو دفع رطبة
انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز
بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في
الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل ولو فيه ثمرة غير مدركة
وان مدركة لا ولو دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله
ولو دفع بقوة رجل والقوة ... كرم آخر فنبت منه شيء فهي لصاحب الكرم
وكذا لو وقعت خوخة في كرم غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما فان مات رب الارض
والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه وان كره الدافع وان ماتا
فللثاني ... لورثة العامل وان ابى اوردت احدهما بل انقضت مدتها فالخيار
للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه
سارقا يخاف على الثمر وسعفه منه **كتاب الذبائح** حرم حيوان
من شانه الذبح بلا ذكاة وذكاة الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن

ش انا ما طلا عن ابي حنيفة وعندهما والفتوى على قولهما

وفي المزارعة بقرص العامل ... وكونه سارقا يخاف على الربع ... النخل ... غصن النخل ...

١٢١

من اللبين وفي الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمريء والعلق
والودجان وحل بقطع اي ثلاث منها ويكتفي باكثر الاوداج وانهار الدم
ولو بليطة او مروة او بكل ما افرى الاوداج وظفرا او سنا غير منزوعين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح وكره
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط كون
الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا
فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح او
اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل كره كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به
والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله
اللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا التسمية ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو
وكره ... ولو سمى ثم ... بخلاف ما لو قصد به التبرك ثم اتحد الفعل
كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة
وتشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس وتجب
نحر الابل وكره ذبحها والحكم في البقر والغنم عكسه ...
... نعم توحش او تردى في بئر ... والجنين ... بذكاة امه ...
ولا يحل ذو ناب من السباع او مخلب من الطير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل والضبع والزنبور والضب والثعلب والسلحفاة والابقع

والثواب والفيل والربوع وابن عرس والرخم والبغاث والهدهد
ماعدا الكلب والسمك غير الطافي والبرغوث والحلزون وكل الجراد وانواع
السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقيق بها وذبح
ما يؤكل يطهر لحمه وشعره وجلده الا الادمي والخنزير ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حلت والا لا ان لم تذر صياحا وان علم حل وان لم تتحرك
ولم تخرج الدم ذبح شاة لم تذر صياحا وقت الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل
وان تقايأ اكلت وان عكست حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة
في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا والا لا ذبح لقدوم الامير
ونحوه يحرم ويكره اسم الله ولو للصيد لا العضو المنفصل من الحي كذبيحة
لم يذبح قبل موته فيحل اكله لو من الكل كتاب الاضحية هي ذبح
حيوان مخصوص بنية التقرب في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة
والسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فيجب على الاشي وسببها الوقت
وركنها ما يجزئ فيها وحكمها الخروج عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب
في العتيق فتجب على حر مسلم مقيم ولو مسافرا او مكاتبا على الاصح
او كان الحيوان مشتركا بينه وبين غيره او مرهونا عنده او عند غيره
ان ضحيته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل كذا ان ضحت
اكلت وان مات رجلها لا تؤكل وان قبضتها
اكلت وان نام شعرها لا تؤكل ضحيته
وفي العتيقة ذبح للضحية شاة وسمى الله تعالى فتحل ولو ذبح
لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا تحل
لان الاول الذبح لله تعالى والمنتفعة ولهذا يضحي
عنده فيما كان منها وفي الثاني للتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا
لا يضحي عنده بل يدفعها لغيره ليضحي

واذا قبل شرائها احب وتقسم اللحم وزنا لا جزافا ان اذا فرقه من الاكارع
او الجلد واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد الطلوع بمجرد يوم النحر في غيره
والمعتبر آفاقيا لتغيير وصفه والولادة والموت فلو كان غنيا في اول
الايام فتعيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان
مات فيه لا تجب ان الامام صلى بغير طهارة تقاو الصلاة دون التضحية
كما لو شهد عدلان يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفه اجزاهم
الصلاة دون التضحية وكره الذبح ليلا ولو ترك التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ان وجد لمعينة وبقيمتها غنيا شراءها لا ولا يقيمها غني شراءها اولا لفقير
من الضان والمعز فحسب عما من الابل والبقر والجواميس وحمار الوحش
من البقر والجاموس وحمار الوحش والظبي وبقر الوحش
والوعل التي لا تمشي الى الفحل وتقطع اكثر الاذن والذنب او الاليتين
او الالية والاذن والالية والفخذ والجلد ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب
مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان غنيا وان فقيرا اجزاه وكذا ان مات
احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم وما كل من لحم الاضحية غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وهي الاوجب والتصدق نيا ولو
تركها تصدق نيا على عياله تسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم وكذا
والا يشهدها وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال او جراب
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به
تصدق بثمنه ولا يعطي اجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح ليستفع به

فضيلة

بخلاف ما بعده فيجزيء استقباع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبه فيحل كالوضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الحظر

والاباحة كل مكروه حرام عندهما وعنده هما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام
كنسبة الواجب الى الفرض الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك غالبا
وما جوز عليه وهو مقدار ما يمكن به من الصلاة قائما وصومه وهاج الى
الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او ليلا
يضعف وكره كل ما يورث الآفات والجلالة والبخر والحدة فيطعم حتى يزول ما يؤكل
لحمه غرا فيذبح من ساعته حل اكله ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
والاكتحال بميلهما لا من رصاص وزجاج وبلور عتيق وحل الشرب من اناء
منفضض والاكل بملعقة منفضض وتبقى موضع الفضة كالوضوء من
فص سيف وسكين او في قبضتها او في حمائل ورکاب ولم يضع يده في
موضع الذهب والفضة ويحل حلي كافر فالا شربة اللحم والكتابي كمسلم
او مجوسي يحرم والمملوك والصبي كالحر والاواني والمرافق والكافر والعبد
في المعاملات كالحر اذا اخبرا انه وكيل فلان في بيع كذا يجوز الشراء منه
وشرط العدالة في الديانات كالصلاة غير خامسة اذا وقعت اخيرها
مسلم عدل ولو عبدا ويحرى في الفاسق فيما يستعمل فيه بغالب رأيه
فلو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ فتيمم فيما اذا غلب
عليه كذبه فهو اخو طاوعي الى وليمة ودعا لعب وغنا فعدوا كل فان
قدر على المنع فعل والا لا ان لم يكن ممن تقتدى به فان كان وبه يقدر
على المنع خرج ولا يقعد وان علم ولا لا لخير اصلا

فصل في اللبس

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير واو خائيل على المذهب او قدر للحكة على الرجل
لا المرأة الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب
ان كان اكثر من المقدار المذكور على الرجل
او كان هذا المقدار والا فلا ولا بأس بكمة ديباج للرجال وتكره الشكة
منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق فيه
في غير الحرائط ويحل توسده وافتراشه ولبس سراويل ابريسم وحشوه غيره
وعكسه للرجل فقط وكره لبس المصبغ والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال
ولا بأس للنساء بسائر الالوان ولا يحلي الرجل بذهب وفضة الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يتختم لغير ما يحجر وذهب وحديد
وصفر والبرة بالحلقة لا بالثقب وترك التختم لغير السلطان والقاضي
افضل ولا يتخذ سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منهما وكره اكل
الفضي وشربها او حرير الدرجة لوضوء او مخاط والبرتية وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع

فصل في النظر

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته وكذا
عرسه وامته الحلال الى فرجها وفرجها من المرأة الرأس والوجه والقدمان
والساق والعضدان ان امن شهوته وان خاف فالى الظهر والبطن
والفخذ وكذا امة غيره كذكر ومحارمها حل نظره حتى الى الاجنبية والامرد
ذكر ان اراد الشراء وان خاف شهوته وامة طلبت للشهوة
لا تعرض لها ان ارادت الصعود والاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعندهما كما
مر فان خاف الشهوة امتنع نظره الا وجهها الا لحاجة كتحمل
وشاهد يحكم وليشهد عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها وداوا فينظر الى
موضع مرضها بقدر الضرورة وينظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح

فلا ينظر الى بدن المملوكة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانتقال لا يجوز النظر بعده والمجبوب والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزل بغير اذنها وعكسه

باب الاستبراء وغيره

من ملك امة ولو كانت بكرا او ثيبة من امرأة او عبد او محرم او من مال ضبع حرم عليه الوطء والقبلة والنظر الى ما تحت الثياب ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فمن حيض وتستبرئ في ذوات الاشهر بشهر وبوضع الحمل في الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا تعتد بالحيض المتقدم على سبب الملك فضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحيض بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ويجب استبراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما وتجزئ بحيضة حاضرتها وهي مجوسية او مكاتبة باء كانت بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الآبقة ورد المتعة والمستأجرة وفي المرهونة ولا بأس بحيلة لاسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يتزوجها في طهرها ذلك والا لا الا اذا لم يكن لمسة وان علمها ثم اشتراها وان كانت لمسة وان علمها البائع قبل الشراء او المشتري الامة قبل قبضه من يوثق به او اثير وجاز بشرط ان يكون امرها بيده ثم يشتريها ويقبض فيطأ الزوج او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء ان اختان قبلها بشهوة حرمتا وكذا التدلي بشرط كالتفاخذ والتقبيل حتى تحرم فرع احدهما بكر او ثيب او عتق

وكره تقبيل الرجل فم ابنته في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل رأسه لجود ولا رخصة فيه لغيرهما طلب زهد او زاهد ان يمكنه تقديم تقبيله اجابه وتقبيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي السلطان

مفصل في البيع

كره بيع الغرر خالصة للابق والبعير الشارد وحمل في بطن امه وحمل في ضرع وبيع مجهول ومختلط بمجهول او مرهون عليه او موقوف عليه كما صح الاستثناء بخلوطا وجاز اخذ دين على كافر من خمر لخلاف المسلم وتخليته بمنفعة وتغيره وتقطع وقود الذي مسجد او عيادة بقاسق وحصاد البواريم وايجار للحمل على الخيل والمقفعة وتزق القاضي وسعاية الامة ولبن الوالد بلا وتبر الا بالتبر للصغير منه وصبغه لا خوص وعم وام ولقيط وجز صوفه واجارته لانه فقط وبيع عصير ممن يتخذه خمرا لخلاف بيع اخر ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت لسواد الكوفة لا لغير على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا وابهر آوه التقدين او بتقدم المعتق وقراض خلا ودراهم ليأخذ منه ماشاء والعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل العتق في عتق العبد وقوله في دعائه بمقعد العز عن يمينك وبحق رسلك وانبيائك واوليائك وبجاه رقوت البشر والبهائم في بلد يضربه بالهلاك وبامره بالقضاء بيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه وفاء ولا يجوز احتكار الحبس غلة ارضه ومحابوه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي بكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يضر بالناس منع فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس

باب قبول الرجل في الرجل اوبده او شيء منه

ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه

واعتنى كتاب احياء الموات اذا بقي مسلم او ذمي ارضا غير
منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا
صلح ما قبضه العامر لان يسمع بها صوته ملكها اذن الامام في ذلك
ولو تركها بعد الاحياء زرعا غيرها فالاوجه بقاء حق بها والوجه في ارضا ميتة ثم احاط
الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة تفرعت على التعاقب تعلق طريق الاول
في الارض الرابعة ومن حجر ارضا ثم احياها ثلاث سنين وقفت الى غيره
وقيل هو احق بها وان لم يملكها ولو كرر ما او ضرب عليها المسناة او
اوثق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان
يقطع مالا غنى للمسلمين عنه كالملح والاباري التي لا تستقى منها الا بالدلاء وهو
كثير النافع كالقطع اربعون ذراعا من كل جانب اذا حفر بالموات
باذن الامام وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه
ولو حفر الثاني بئرا في شارع حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر
الاولى تحول الى الثانية فلا شيء عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره
فكسدت الاولى لاجلها وللثاني ان يلزم من الجوانب الثلاثة دون جانب
الاولى وللقناة حريم بقدر ما يصلح وحريم شجر غرس في الارض الموات
خمس اذرع من كل جانب ويلحق بالمنبع عود دجلة والفرات اليه بالجوات
اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم
له الا بحريم البئر فصل الشرب بفتح الباء والشفة شرب بني آدم
والبهائم والكل حق في كل عام يجري نهرا وسقي ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة
والفرات ونحوهما وشق نهر للارضه فما او نصب الرحى ان لم يضر بالناس
لكن يتوقى دوابه ان خيف تخريب النهر كشرع وارضه وشجره وزرعه

على ذلك بما يراه الحاكم
ر ما قاله ح

يعني تلك الحمامات يجوز ويمنع استدامة المنع فان لم يمتنع بذلك فيجبا المحتسب
ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام حل الجعل
ان شرطا الى ثالث من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين اكلا او اوجلا
ثالث بينهما وكذا المتفقهة ويجب تعلم اظافير يوم الجمعة وحلق عانته
وتنظيف بدنه والاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلاة ليعلم
الناس وآخر ليعمل به الاول افضل او كان الرجل يصوم ويصلي ويفطر
الشمس بيده ولم نه فذكره جافيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره
لا اثم عليه وكذا ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة
على وجه العيب ليذم الناس وكما تكون الغيبة بالقول تكون بغمز العين او
والاشارة باليد وحمله الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ويسلم
على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك ولو سلم على الفاسق
بتجيل لا يكفر ولا يجب رد سلام ان يتأخر الاسم الله عبد الله وعبد الرحمن
وان كان اسم محمد فلا بأس بان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو الرجل
اباه والمرأة زوجها باسمه ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء
وفي حالة الجماع للغريبة فضل على سائر الانس وعلى ان اهل الجنة تعلم
او تعلم غيره فهو ما جور بتعليمه القبور لا يكره في الحمام ويكره تمني الموت
لا لخوف الوقوع في معصية لا بأس بلبس القميص الملون وكذا الابيض ويكره
الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب
او الفضة او المزدوج كذلك جارية لزيد قال بكر وكلفه زيد بشيء حل
لبكر شراؤها ووطئها كما حل وطئها لو زفت اليه وقال انت علي حرام انكح
ويكاح ثم قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لغلان واعتقني

قال في الراجحية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى
كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء
المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى
ح

وفي القنية يستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما مرة
ولا عذر في تركه وبعد الاربعين يكره تركه فوق الاربعين
بعد الاضحى وقبل الخمسين فوق الاربعين والاربعين الاربعة
لان منفعته تعليم الخلق الكرام احيانا وفي الاثر
ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا
في فتاوى قاضيخان
مراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم
الكلام وامثاله ح
وهي مجاورة الاقارب والاصحاب اليهم واللطف
بهم والمجالسة اليهم والمخالطة معهم ح

ونصب دولاب في نهر غيره وفناته وبيته الا باذنه ولو سقى شجره وضعه
في داره حلا بجواره في الاصح والمجوز في كوز وجب لا يستقي به الا باذن
صاحبه ولو كانت البئر والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من شاء من الشفعة
من الدخول في ملكه اذا كان يخدمه بقربته فان لم يخدمه يقال له اما ان تخرج
الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكبر ضفته لان له حينئذ حق الشفعة وحكم
الحكم كالاول، فيقال للمالك اما ان تقلع وتدفع اليه والا تتركه يأخذ
قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له
ان يقاتله بالسلاح وان كان مجوزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان
فيه فضل على حاجته كرحى نهر غير مملوك لرب المال فان لم يكن ثمة شئ
يجبر الناس على تركه بل يتركه الى المالك على حاله ويجبر المالك على ذلك وقوته كرحى
النهر المشترك عليهم اذا علاه فان جاوز ارض رجل بريء ويصح دعوى
الشرب بغير ارض واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب
الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان
لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان
لم يجراه في هذا النهر وعلى هذا اللصب له نهرا على سطح او الميزاب اذا كان
قد اراد غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهران قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم
يستوون في ملك رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دالية او حبا او يوسع قم النهر او تسييم بابوابم وقد كانت بالكوى او ق
فصبه الى ارض اخرى ليس له شرب بل بارضاهم كطريق مشترك اراد
احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحا

ضفة النهر والبئر
اي جانب بفتح ويكسر

لان المقصود بالشرب سقي الارض والحاجة الى ذلك
تختلف بقلة الارض وكثرتها والظاهر ان حق كل
واحد منهم في الشرب بقدر ارضه وحاجته

ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لان المقصود فيه
الاستمرار وهو لا يختلف باختلاف

بكسر الكاف وتجوز فيه الفتحة والقصر وهو جمع كوة بالفتح
وهو الثقب لان القديم غير على حاله الظهور التي فيها فلو كان
الكل واحدا منهم كوى متساوية في نهر خاص لم يكن لواحد
منهم ان يزيد كوة وان كان لا يضر لانه لا شركة

منهم في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان بيت الدارين واحدا حيث
الشرب لانه حق مالي فيجوز فيه الارث
لا يبيع ويورث ويوصى به لانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق
به ولا يصح بذلك ولا يصلح بدل خلع ويصلح عوضا عن عبد ومهر ونكاح وان صح
هذه العقود ولا يضمن بالاتلاف فلو غرست ارض جاره او غرقت ولم
سقى او شرب بغير اذنه فان تكرر ذلك منه او منهم الامام بالقرب
والا فان رأى ذلك كتاب الاشربة الشراب ما يسكر والخمر
سواء اسكر كثيره او هو التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم
قليلها وكثيرها لعينها ويحد بخمسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلا وسقط
متقوما لا ما ليتيا وحكم الانتفاع بها ولا يجوز تخليلها ويجب شاربها وان
لم يسكر منها وحد سكر رب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بالنداوى
ويجوز تخليلها اي تخليل الخمر في الخمر والخمر وخل الخمر عطف على الخل
اي حل خل الخمر اي الخل الذي يحول الخمر اليه لو كان تحويله بعلاج كالقاء
الملح والشنة اليها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي في يكره ولا يحل الخل الحاصل
بما ان كان بالقاء شئ فيه قولا واحدا وان كان بنفسه فعلى قولين
ولو بطبخ شئ فيها والطبخ وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من نكيثه وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو القصب
وتحامل كالخمر وان كثر وهو الذي من ماء الرطب وتقع الزبيب وهو الذي
من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها ولا تحل حرمة بعيد التمر والزبيب ان طبخ اذهب
طبخة وان اشتد اذا شرب بنية التلهي ولا يحد بل يعزر وطرب والخليطان وبيذ
العسل والتمر والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وطبخ
بيع غير الخمر ويضمن بالقيم لا المثلي وقوتها محمد مطلقا وبه يفتى وصل الاتباذ
الاعداد للشرب

الشرب على قول محمد

في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب ورد في الخمر والاشتراط به
ولا يحل شاربه بلا سكر لحرم اكل الكلب والخنزير والحشيشة والافيون لكن اول
حرمة للخمر فلو اكل مرة شيئا لا حد عليه وان سكر بل يعزر بما دون الحد كتاب
الصيد وهو مباح الا للمحرم او حرمه نصب شبكة لصيد بري مأكل ما لم يعقل
بالجلق ما اذا نصبها للجاف وان وجد خاتما او دينارا مغرما بالاول بخلاف
القيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحو عقاب شرط قابلية التعليم
وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بذئب وأسد وخنزير بشرط علمها وذكاة
بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في الباقي وجرح جلها في
اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال على صيد
ممتنع متوحش يؤكل وان لم يؤكل كالكلب المعلم كلب لا يحل صيده
كلب غير معلم وكلب مجوسي والاسطول وفهده عبد ارسله بلا اذنه
كمن الوحش فاكل منه الباقي اكل وان اكل الكلب لا كما كل منه
بعد تركه ثلاث مرات وكذا ما صاده بعده حتى يعقل او قبله وبقي في يده
كصقر قرم صاحبه فمات ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو اخذ الصيد
من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه
واكله اكل ما بقي كما لو ضرب رأسه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة
فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل ولو القى ما نهشه وشبع
الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا
ادرك الصيد حيا وذكاه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح وان لم يجد
غير ظبيه لوغاب محل ما سهمه فاذا ادرك الرامي او المرسل حيا وذكاه
مع القدرة عليها والحياة المعتبرة منها ما فوق ذكاة المذبوح في المذبوحة
والعقر

قال الزيلعي اذا دخل حلقه ذباب او غبار وهو ذاكر للصوم لا يفطر لانه لا يستطاع
الامتناع عنه فاشبه الدخان وفي فتح القدير الدخان او الغبار اذا دخل
الحلق لا يفسد لانه لا يستطاع الاحتراس عن دخولها من الانف اذا اطبق الفم
انتهى قلت فعلى هذا اذا دخل الدخان حلقه فسد صومها اثر دخان كان حتى
ان من تبخر بخور فاوه فاستنشم دخانه فادخل حلقه ذاكر الصوم افطر سواء
كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عن ادخال المفطر خوفه وبهذا
تمايفعل عند كثير فليتنبه له ولا يتوهم انه كتشمم الورد ومائه والمسك
لوضوح الفرق بين هذا تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان
وصل الى جوفه بفعله من حاشية الدرر للشرنبلالي في باب موجب الافساد من كتاب الصوم

الخطف قابل الامر

الاصطياد

قوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فاذا ادركته حيا فاذبحه الحديث

يعني ان وقع سهمه بصيدا متحاملا ذباب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام لعدي اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله مالم يتنن رواه مسلم واحمد

في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يجد شاربه بلا سكر لحرم اكل الكبش والحشيشة والافيون لكن دون
حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا لا حد عليه وان سكر ويعزر بادون الحد كتاب
الصيد وهو صالح الا للتقاطي او حرفة نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل
بلا خلاف ما اذا نصبها للجفاف وان وحوشا او دبابا او مضرة وما لا يحل
بالعقد بكل ذي ناب ومخلب مركلب وباز ويحل بما عدا ذلك بشرط قابلية التعليم
وكونه ليس بمجبى العدو فلا يجوز بذئب واسد وخنزير بشرط علمها وذكر
بتركه الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في الباقي وبشرط جرحها في
اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال على حيوان
ممتنع متوحش يؤكل وان لم يؤكل كالكلب المعلم كالب لا يحل صيده
بكلب غير معلم وكلب مجوسي والاسود وقتله بعد ارساله بلا خلاف ما اذا
كمن تعهد فاكل منه الباقي اكل وان اكل الكلب لا كما كل منه
بعد تركه ثلاث مرات وكل ما صاده بعده حتى يتعلم او قتله وبقي في ملكه
كصغير فرمى صاحبه فمات ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو اخذ الصيد
من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب
واكله اكل ما بقي كما لو ضربه فرده ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة
فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل ولو الفى ما نهشه وسمع
الصيد فقتله ولم ياكل منه حل اخذه صاحبه ثم اكل ما الفى حل واذا
ادرك الصيد حيا ذكاه وشرطها بالرمي التسمية والجرح وان لا يغيب
عن طلبه لو غاب مبحا ملا سهمه فمات او ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه
مع القدرة على الحياة والمعتبر منها ما فوق ذكاة المذبوح وفي المتردية
والنطاحة

واخواتها والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى فان ترك عمدا
فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او
بثقله فقتيلة ذات حدة ولو كان حقيقة بحدة حل او رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على
الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسل احد
فزجره مسلم فانزجر واخذ غيره ارسل عليه اكل كصيد رمى فقطع عضو
منه لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مع جزء او قطع نصف رأسه
او اكثره او قد نصفين اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان
رمى صيدا فلم تخنه فرماه آخر فقتله ضمنه للاول وحل وان اثخنه فللاول
وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اضطيادا
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبه بنظير لحم غير مجبى العدو وجلده اخذ الطير ليلا
حاجة والا ولي عدم فعله بحر وتعليم الجارحة من الكلب والطير ان ترسل
او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع
حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد اخلال الاكل على ما ظنا فاصابه وقته
او ظلمة فمات ان ادماه اكل والا لا والعود كالاول وجود ما يهر السبع والجرح
بترويته لا بسلامه ووجب الجزاء بقتل المحرم لا ما جرحه
حرم على مالكي يمكن استنقاذه منه كالدين حقيقة او حكما فلا
بالحجاب وعبده غير آدمي فللاحرام تسليمه والرجوع عليه كما لو سلم وقبله
المرتهن مجوسيا مغرما بحر لزم والحكمية فيه قبض كالبيع وهو يضمن الاقل
او الهلك بالاقل من قيمته ودين المعتبر قيمته يوم القبض المقبوض
على سوم الرهن اما لم يتبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان ساوت

وليس لمن ينتفع بالرهن بشيء بغير اذن الراهن فان فعل
ذلك بغير اذن صاحبه يقضي تمام قيمته وان فعل باذن
الراهن فلو هلك في حالة الاستعمال هلك امانة
ولو هلك بعد الفراغ او قبل ان ياذن فعلى الاستعمال
هلك بالدين ج

اذن الراهن للمرتهن في لبس الثوب رهنا يوما ما فلبسه المرتهن
متخرقا وقال تخرق في لبسي ذلك اليوم وقال الراهن
بل لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن
وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل
اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس
لانه اقر فيها على نوع من الضمان ج

لو زوجته ولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة
يكفيهم معه فان العبرة بالكفاية لا النفقة
ان المرأة اذا دفعته لزوجها لا تضمن ج

قيمة الرهن صار مستوفيا حكما واذا وثبه كان القضل امانة او نقص سقط
من الراهن
بقدره ورجع بالفضل ومن يدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله
الرهن
طلب دينه فرهنه والحبس به وان كان الرهن في يده ولو حبس رهنه
الراهن
بعد القضاء حتى يقبض دينه او يبرئه الا ان ينتفع به مطلقا الا باذن
الراهن
فلو فعل صار مستعيرا ولم يبطل به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
فان احضر سلم كل الدين او اقام الراهن وان طلب في غير بلد العقد فكذلك
ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن ان
يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف المرتهن طلب دينه احضار رهنه وضع عند
العدل بامر الراهن وللراهن رهن ما عند المرتهن بامره حتى يقبضه واذا قبضه
يكلف احضاره وللمرتهن سفر رهنه عند العدل بامر الراهن مرة ليقبض دينه
وليس له قبض بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية فرهن الدين بالدين
ان يحفظ شيئا وعياله وعلى ان يحفظ بغير اجر وبايداعه وتقديمه كل
قيمة واجر الجيل خاتم الرهن في خفره السيري والنمل
تاجيحفظ على الكيال بتقليد ولاية القاضي
الرهن لا الثلاثة وليس خاتم فوق آخر جمع الا العادة فان كان من نحل ليس خاتمين
بخلاف حبس الدين فانه قضاء فصار كما لو جده اذا كان الدين حالا فطالب
الراهن بالفصل ان كان واذا توفي قبل قبض المرتهن قيمته وتكون رهنا
عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة فرهن خلاف جنسه
كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظ وحافظ
على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن لا
وان مؤنة رده اورد جزءه الى يده فيقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب على احدهما

وفي البزازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض
وهلك عند الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد والقابض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا وسقط
الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك عند الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن ... وحوله
في حضانه وان برهنا فللراهن لاثباته الزمان اول للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال
الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما
على زوال الرهن فلا يعود في الراهن في العود الا بحجة رهن عبدا يساوي الفا بالف فوكل المرتهن بالبيع
فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل بمائة عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف
بالله ما مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع صح العمادي

احدهما فرده الآخر كان مبرءا الا ان يلزمه القابض به ويجعله دينا
على الآخر فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
... عندي فالقول للمرتهن يجوز له التسوية اذا كان الطريق امنا
وان كان له حمل ومؤنة ما يجوز انتهاء وما لا يجوز لا يصح
رهن مشاع مطلقا ورهن على نخل دونه وزرع ارض او نخل دونها وكذا
عكسه والمشاع الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والمأذون والمرهون
والمبيع في يد البائع والامانة بالنفس والقصاص مطلقا بخلاف
الجناية خطأ او بالشفعة وكاتبة القاضي والمفتي وبالعبد الجاني والمولى
والمرهون حر او رتنا مرتهن مسلم او ذمي للمسلم والمبيض لمرتهن
وفي عكسه القياس وهو يصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين وكونه موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فاوفاه فهلك قبله المرتهن كان مضمونا عليه كما وعدا وان كان الدين بيع او
للقيمة واقل شيئا فان اكثر فهو مضمون بالقيمة وبثمن مثل ان سلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل
نقد بطلا وكونه فاسدا في السلم والمسلم فيه رهن برأس المال وان هلك
بعد القبض هلك بالاقل للاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصي كذلك
والرهن مال عند ولده الصغير بدين له عليه وبخلافه لاجل خلاف الدرهم
ويضمن عبدا وخل او دكانه ان ظهر العبد حرا والخل خمرا او الدكانة ميتة وبدل
صلح عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن الحر والمكيل والموزون كما
كان رهن بجنسه وهلك هلك بمثل الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا
على ان المشتري ما لم يختر شيئا فبعينه او يسقط كفيلا لذكر صح
الراهن بالكفالة

وفي البزازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض
وهلك عند الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد والقابض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا لسقط
الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك عند الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن ... وحوله
في حضانه وان برهنا فللراهن لاثباته الزمان اول للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال
الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما
على زوال الرهن فلا يعود في الراهن في العود الا بحجة رهن عبدا يساوي الفا بالف فوكل المرتهن بالبيع
فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل بمائة عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف
بالله ما مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع صح العمادي

طرء ضمان المرتهن لان القضاء كان باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع القضاء
لارتفاع المقتضى له ولا يكون مضمونا على صاحبه لان الاسترداد باذنه ح

ثم هلو هلك في يد الراهن هلك مجانا فان عاد
عاد ضمانه ح

حتى يذهب من الدين بهلاكه تعود القبض الموجب
للقضاء ح

حيث يخرج من الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ ولو بات
الراهن قبل ان يرهنه ثانيا كان المرتهن اسوة الغرماء
لان الرهن تعلق به حق طرح لان رهنه التكرر فات يبطل
حكم الرهن ولا لان العارية لانه لم يتعلق بها حق لازم
والايداع من احدهما باذن الآخر كالاعارة لانه لازم فلان
كالعارية والرهن كالاجارة لانه لازم ويضع المرتهن
الرهن واجارته وهبته من الراهن كالاعارة ح

اي لو عين المرتهن قدر ما يرهنه به او جنسه او البلد الذي
يرهنه به فله كان للمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير
قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كلا منهما متعد في حقه
فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب
ح

الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او غيره
او بدا له فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على
حاله ان هلك عند المودع سقط الدين بهلاكه وان اعاره
يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره
فالاجر يكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا بعقد
بيان كذا في الخانية وفي جواهر الفتاوى المرتهن اذا زرع
في الارض المرهونة ان اباح الانتفاع له لا يجب شيء
وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض
وضمان الماء ان كانت من قناة مملوكة ح

يقتضي ان المعير اذا اراد ان يقضي دين المرتهن فملك ملكه على الدين
ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن درر
لان قبض الرهن قبض استيفاء وبالهلاك يتم الاستيفاء فسقط
الدين عن الراهن ويضمن للمعير قيمته لانه قضى بذلك
القدر دينه ح

لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه
فله الرجوع على الراهن بقدر ما ادى كاداء الراهن
فيجبر المرتهن على القبول بخلاف ما اذا قضى الاجنبي الدين
لانه متبرع اذ للاجنبي تخليص ملكه ولا في فراغ ذمته
فكان للطالب ان لا يقبله ح

ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم ليف بدين غرماء المعير
لا يباح الا برضاهم وان كان بثمن مبيع بغير رضاهم لوصول
حقهم اليهم ولان الحكم للموات المستعير ح
الموروثة

ورثته بعينه فان مات وفاء بيع والا فلا يباع القدر فضل المرتهن وحصة الراهن
على الراهن مضمونة بحصة المرتهن عليه ليسقط من دينه بقدرها بحصة
الراهن عليها على الهما هدر ان كانت غير موجبة للقصاص والا كانت
موجبة له فعفو كعفوه على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن
عبدا لبي او ذمي او نائب مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم
مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء
ولو باعه بمائة باذن الراهن وقبض المائة قضاء لحقه ورجع بمثلها وقتله
عبد قيمته مائة فدفع به انكسر بحق الدين وهو الالف فاقتضى المرتهن كل
حقه فضاء فداء المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية فان الى وفضل للراهن
او وفداه وسقط الدين او كان اقل من قيمة الرهن او مساويا فان
كان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد للاصل الباقي وان مات الراهن باع
وحبسه رهنا باذن مرتهنه وقضى دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وحيا وامر بيعه

فصل

يعني العصير الذي عشرة بعشرة
فخمر ثم تخلل وجاء صاحبه وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها
عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو باع عبد الرهن
وقبل الدين ثم عاد بعيب الدين وفات الرهن كالولد والثمر والكسب
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة
كالكسب في الاجرة فانها غير داخلة في الرهن وكذا للراهن وطء الجارية
الذي هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك الاصل فكل حصته ونقص الدين
على حصته يوم الفكاك وحصة الاصل يوم القبض من الدين حصة الاصل

الرهن

الراهن

ان امتنع المرتهن من الغداء الراهن

مضمون وجناية المضمون كجناية الغاصب فلو رجع على
رجع الراهن عليه فلا يعيد ح

اعلم ان نماء الرهن وزيادته على ضربين منها ما لا يدخل
في الرهن ولكن للراهن ومنها ما يدخل في الرهن ولكن
للراهن حق الحبس مع الاصل حتى يستوفي دينه تمامه
وما لا فالزيادة التي لا تدخل في الرهن فالكسب والهبة
والصدقة فان هذه الزيادة ليست برهن ولا بدل له
ولا جزء منه ولا بدل جزء منه واما الزيادة التي تدخل
في الرهن فما يتولد من الاصل كالولد والثمر واللبن
والصوف والوبر والاشعر والعقر والشبه ذلك
من الزيادة المتولدة من الاصل ح

وقال في الخلاصة الاصل ان كل ما يتولد من غير الرهن
يسري اليه حكم الرهن وكذلك اذا كان بدلا عن جزء
من اجزاء الرهن يسري اليه حكم الرهن ايضا كما لو
بدلا عن المنفعة لا يسري اليه حكم الرهن كذا في
المحيط ح

اي بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها فما يقابل بالاصل
لانها لم تدخل تحت العقد مقصودا او اللفظ الا يشاء ولا
ح

ونفقة النماء تجب ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل الزوائد فأكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وإن لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الأصل فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة كأنما أخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فإن رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه أو بعضه من راهنه أو غيره أو اشترى بالدين عينا أو صالح عنه على شيء أو أحال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك الرهن معه هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن وكل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن أصلا فإذا هلك هلك بغير شيء

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو أن يتعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كمحدد من خشب أو حجر وليطة ونار وموجبه الإثم والقود عينا لا الكفارة وشبه عمد وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وخطأ وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة

١٣

والدية على العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا هذا

فصل

يجب القود بقتل محقون الدم على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستأمن بل هو بمثله قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة والفرع بأصله وإن علا لا بعكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان ويقتل بمكاتب قتل عن وفاء ووارث وسيد وإن اجتمعا فإن لم يدع وارثا غير سيده أو ترك وارثا معه ولا وفاء أو له سيده لم يسقط قود ورث على أبيه لا قود ويقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يقاد إلا بالسيف وللأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل وليه وتعتد صلحه بقدر الدية أو أكثر منه وإن وقع بأقل منه لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قال ولي القتيل بعد القتل أمرته بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو استوفاه بعض الأولياء لم يلزمه شيء جرح فمات فأقام أولياء المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة أنه برئ ومات بعد مدة فبينة أولياء المقتول أولى أقام أولياء المقتول بينة على أنه جرحه زيد وقتله

قال في الظهيرية جرحه قال قتلني فلان ثم مات فاقام
وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل البينة لان
بذا حق الموروث وهو الكذب البينة بقول قتلني ثم
ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن
انه جرحه خطأ فقتل بينة ودعوة ان البينة
قامت على اقرار الولد الاب فقبلت كذا في الوجيز

اي وان لم يصبه للحديد بل قتله بظهر المرة لانه يقتص
على الخلاف المذكور
يعني كما لا يقتص في الخنق اذا خنق شخصا والتزيق
كما اذا القى شخصا في الماء عند ابي حنيفة ومحمد بهما يفتى
الا اذا كان يعلم انه لا يعيش الا ساعة كذا في فتاوى قاضيخان
وفيه رجل ضرب رجلا بالعصا الخ
ثم ضربه المجروح بالسيف فانه خيفا قال ابو حنيفة دية
المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول
بالسيف لان حقه في القصاص وقد مات انتهى
كان الجرح سببا للموت بموته فيحال الموت عليه مالم يوجد
ما يقطعه كجراحة الرقبة والبرء منه
لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل
دمه
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
وهو المشهور عليه المفتى به لان الشاهر لما انصرف عاد
مصونا ما لم يكن لان حل دمه كان باعتبار شهره وقد زال
فاذا انكف على وجه لا يريد به ثانيا انقرض شره فلا حاجة
الى قتله فعادت عصمته فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا
معصوما خطأ فيجب عليه القصاص

لانه لما هتك حرمة الحرم لا يستحق ان يلزم بجزاء آخر
كذا نقل المسئلة في السراجية وغيرها من كتب الفروع
والاصول

واقام رجل البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى على الثاني
بهذا السبب كذا في الخانية
لانه لما اقر بالبراءة صار كأنه لم يكن ولم يعلم به فمات
لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على
عاقلته وان دفعه لم فشربه فمات فكما لاول وان قتله بحديد
يقتصان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق فلو رجلا
فطرحه قدام الاسد اوسبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب
ويحبس الى ان يموت قطع عضته ويقوم الملقوم قليل وفيه الروح فقتله
آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به وكذا جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمدا والا ففي عاقلته ويجب
قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا بمن شهر سلاحا على
رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه وان شهر الخ
على غير سلاح فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وقتله الصبي والمرتد
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل وعزر وهل على عزر ليلا
كذا في الخزانة وتبعه فقتله فلا شيء عليه او الم يعلم انه توضأ عليه
طرح ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه
اذا قتل الغاصب متاع الذمي الذي التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل
لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل
ولو ان القتل في الحرم قتل فيه ولو كان قتله فلا قصاص
ويجب الدية وقيل لا وصححه بعضهم ولو كان قتل عبدي او اقطع يده فيفتل
قال الصاحب التجريد

باب القود فيما دون النفس وهو نوعان

ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد في طرف اليد عمدا من المفصل وان كان يده
اكبر منه وكذا الرجل والانامل والاذن وعين خرب فزال ضوءها وهي
قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا
وكل شيء يترامى فيه المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
تقلع الا اذا قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت
ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى وطرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف
المسلم والكافر سيان ويقطع يد من نصف الساعد ورجله من الكعب
وان قال ذو الكف ليس لي كف وذكر الاطباء انه يقطع الخنصر ويجب القصاص فيه لاشتمالها
ما يقطع والا فالارش وان كان القطع اشل او ناقص الاصبع او كان
رأس الشاج اكبر فخير المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود لو
القاتل ويعفو الاولياء او يصالحهم على مال وقتيلا ويجب حالا ويصح
صلحهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر الجاني وشريك القاتل
حطا بالصلح عن دمها على الف فعفى الآمر فالالف على الآمر نصفان
ويقتل جمع بواحد جرحوا كلهم واحدا جرحا مهلكا والا لا ولو
بجمع اكثر ان حضر وليهم كان حضر واحد قتل به وسقط حق البقية
كموت القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا وامرا هما على
يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما وضمنا دية يد واحدة
واحد مني رجل فلها قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع له
فلا شيء له ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل

لانه لا يمكن فيه المماثلة
كما اذا قطع من الكوع او المرفق او العضد او الكتف
لان القطع في هذه المواضع لا يؤمن معه الزيادة
اي ان لم يستقصها بان قطع بعضها لا يجب القصاص لتعذر
اعتبار المماثلة فيه
لان الشلل آفة سماوية
لانه لا يمكن استيفاء الحق بلا شبهة
لان الجناية واحدة
لان الجرح الواحد لا يحتمل القتل الا مرة واحدة
لان الجناية واحدة
لان الجرح الواحد لا يحتمل القتل الا مرة واحدة
لان الجناية واحدة
لان الجرح الواحد لا يحتمل القتل الا مرة واحدة
لان الجناية واحدة
لان الجرح الواحد لا يحتمل القتل الا مرة واحدة
لان الجناية واحدة
لان الجرح الواحد لا يحتمل القتل الا مرة واحدة

وهو مسائل الاولى قطع يده رجل ثم قتله عمدا قبل البرء الثانية قطع يده عمدا ثم قتله خطأ قبل البرء الثالثة قطع يده خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء الرابعة قطع يده خطأ ثم قتله خطأ بعد البرء فالكل لا يتداخل الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء لا يتداخلان [illegible] اذا لم يتخلل بينهما برء تجب فيهما دية واحدة واذا تخلل بينهما برء لا يتداخلان

[illegible] رقبته العبد الى المعتق انتهى

استيفاء الدية للآخر القود ويقاد عبد اقر بقتل عمد ولو اقر محجور [illegible]

رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول وللثاني الدية

على عاقلته ووقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن

نفسه فوقعت على الثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع سقوطها فلا شيء على احد وان

بعد لبث فعلى الدافع الدية وان لا ومن دخل بيته فرأى رجلا مع امرأته

او جاريته فقتله حل ولا قصاص ولا يقتل شريك قاتل العمد ممن لا يجب

عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما

فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او

مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرئ

من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة سوط

جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات ضمن القاطع الدية

ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ

من ثلث ماله والعمد من كله والشجة مثله قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها

على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها

ان اخطأت وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات

وجب لها مهر المثل ولا شيء عليها لو عمدا ويرفع عن العاقلة مهر مثلها لو خطأ والباقي

وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع

يده فاقتص له فمات الاول قتل به فان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع

دية اليد ولا ضمان بالقصد اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليهما

كضرب معلم صبيا او عبده باذن ابيه ومولاه وان بلا اذنهما لا وكذا يضمن

زوج امرأة ضربها تأديبا **باب احكام الشهادة في القتل واعتبار**

[illegible] الورثة [illegible] مقام الباقين في الخصومة [illegible] يثبت حق [illegible] فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى [illegible] الورثة [illegible] عن الباقين [illegible] على هذا قوله ولو اقام الحجة

واعتبار حالته القود يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الخلافة فلا

بطريق الارث فلا يصير احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجة بقتل

ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يقتل فان حضر يعيدها ليقتل وفي الخطأ

والدين لا ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط

القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ واحدهما غائب ولو اخبر وليان

بعفو اخيهما فهو عفو لنصيبهما فان صدقهما القاتل والآخر فلا شيء

له وان كذبهما فالدية للآخر وان كذبهما القاتل والآخر فللآخر ثلث الدية و

ان صدقهما القاتل وحده فلكلهم ثلث الدية وان صدقهما الآخر فقط

فله ثلث الدية ولو شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى

مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او في الآلة

او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما

على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل النصاب

لكل واحد منهما ولو كمل احد النوعين دون الآخر قبل ولو

شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله وان اقر كل واحد

منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار

شهادة لغت ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما

ولو اقر رجل انه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه

كان له قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت

انت قتلته وحدك كان له قتله شهدا على رجل بقتله وحكم بالدية فجاء المشهود

بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه ولو في العمد كالخطأ

الا في الرجوع ولو شهدا على اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ

لم يضمن وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب
الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا رماه
مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل
ارباعا من بنت مخاض الى الجذعة ودية الخطا اخماس منها ومن
ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق
وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية
الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء وفي
النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت
وشعر الرأس والعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين
والانثيين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع
اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
ونصفها لو مفصلان وفي كل سن خمسماية درهم وتجب
دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب
انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه
جمال كالاذن الشاخصة

فصل في الشجاج

وتختص الشجاج بالوجه
والرأس وما يكون في غيرهما فجراحة وهي عشر الحارصة والدامعة والدامية

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم
معه بقدر التفاوت بين القيمتين من الدية ... ولا قصاص
الا في الموضحة وفي اصابع اليد نصف دية ولو مع الكف ومع نصف
ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره
ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل ارش
موضحة اذهبت عقلا او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعا او بصره
او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا يقطع
اصبع شل جاره واصبع قطع مفصل الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن
ويجب الارش على من قلع سنا فنبتت او قلعها فردت الى مكانها
ونبت عليها اللحم وكذا الاذن الا ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة
او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا قياد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي
والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث

فصل

ضرب بطن امرأة
حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف

عشر الدية في سنة فان القت حيا فدية كاملة وان القته ميتا فمات
الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا فعاد ما
مات تجب ديتان كما اذا القته حيا وماتا فما يجب فيه يورث عنه وللاب
ضاربه فلو ضرب بطن امرأته فالقته ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب
غرة ولا شيء في جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر
قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان عاد وسببه بعد خرقا القته
كمات فعليه قيمته حتما ولا كفارة في الجنين ان وقع حيا وان طرحه حيا
ثم مات فعليه الكفارة وما استبان بعض خلقه كقائم فيما ذكر وفي الغرة عاقلة
امرأة اسقطته ميتا عمدا وداء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا
ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص لا يجب بشيء **باب**
ما يحدث الرجل في الطريق اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة وكل احد من اهل الخصومة فيه
ومطالبته بتقصيره بهذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى
للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز اصلا وان
في الطريق لبيع وشراء على ابوابهم او غير ذلك فلا يتصرف مطلقا الا
باذنهم فان فات احد بسببه ضمن عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق
او وضع حجرا فتلف به انسان فان تلف به بهيمة ضمن ربعها ان اذن
له الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما لا لو
سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا
وان اصابه الماء رجل في المكان على وأضعه ولو اصابه الطرق ان لم يعلم
ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو علم انه طرف اصابه ضمن النصف

ثم الاجلاء المتقدمة للاطلاق ما رويناه ولانه ولد في
حق انقضاء العدة والتقاس وام مية الولد
لانا القته متعذرة فيجب على ما ضمانه ويحمل عنها العاقلة
وان لم يعلم بها قالوا فهي في ثلاث سنين كالزكاة المجتبى

الجرصن بضم الجيم والصاد او زيادة نون بناء يكيحون
ديوارون طشره او زاد قاري افلاكي الحركي

الميزاب المسيوط الكنيف والميزاب بالكسر الصهريج
ونحوها

والكراديا لم الاحتياط
من نهر او البرج

اراد واضع الميزاب اصلا
متعلقا ذلك الكنيف
متصلا به نهر الطريق

النصف استحسانا وان نحى حجرا او ضوأخر فعطب به رجل ضمن كل حال
شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بعيره او قنديله او حصاة
في مسجد غيره او حل فيه للصلاة فعطب به احد لا ان سقط ردا بيده
او ادخل فيه دابة او طين فيه للصلاة او نحو حجرا لوعة في طريق
امير السلطان او في سكة او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعثر
رجل المرور على الامام اليمين ولو استاجر اربعة لحفر بئر فوقعت عليهم فماتوا
فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربع الميت

فصل في الحائط المائل قال حائط الى طريق العامة ضمن ونحو مائل بان فحش
او مال ان طالب نقضه مكلف مسلم او ذمي حرا او مكاتب ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقض فيها ولو تقدم الى غير ليكري ما جاز او اعاره او الى
المرتهن او الى كل او الموقع لا يقدر فلو سقط وقتل شيئا فلا ضمان
اصلا كما لو خرج من ملكه بيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض الا ان مال
الى الدار رجل فطلب اليه فيهم تأجيله دابر اؤه منها وان مال الى الطريق
فاجله القاضي او غيره طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في
الشارع جدع حائط بين محمد اشهد على احدهم فسقط على رجل
ضمن خمس الدية وان بين ملاك حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب
به رجل ضمن ثلث الدية الا ان اشهد على الحائط اشهاد على النقض فلو
الحائط على الطريق بغير اشهاد فعثر انسان بنقضه مات ضمن وان
عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان يميل
الحائط ويتمثل فيه شهادة رجل وامرأتين والله اعلم **باب جناية**
البهيمة والجناية عليها ضمن التراكب في طريق العامة ما وطئت

فعطب
قيد باللبس لانه اذا كان حالا لا فسقط على ان الشيء
به او سقط فعثر به انسان ضمن والفرق ان حال
يقصد حفظه فكان خارجا
بخلاف اللابس درر

ناظر الجنين

لان الى فراد البائع في الثلثين متعذر
الرجوع عتبار ملك مركبه واما في ملكه فهو ليس بمتعدد فيه فلم

فقال فلو رفع لا يضمن
لان المقصود ازالة الشغل وقد حصل
بما يتقوم بالطرار واما ازالة الشغل
الى الارض فلا يفيد

اي لا يضمن صاحبها دية الثاني لان التزيد من
اشهاد الحائط القتيل
اي وان كان مكان الحائط جناح
حيث يضمن صاحب الجناح القتيل الثاني ايضا لان الوضع
عليه بيده

واتبه وما اصابت يده او رجله او رأسه او كمته او وطئته
او صدمت فلو حدثت في ملك غيره ما دونه فهو لمالكه والا فعلى عاقلته
مطلقا لما تلفت برجلها او ذنبها سائرة او عطبت بذلك ما راثت او بالت
في الطريق سائرة او واقفة لزحف طولوغ ضمن الثاني موضع اذن الامام
ما يقاوم فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا فقتأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وعلى ان ثبق والقائد
ما تحمله الراكب وعلى الكفاة لا عليها وتحمل عاقلته كل فارس دية الآخر
جبلا فانقطع فسقطا وماتا على التعاقب وقعا على الوجه وجب دية كل
واحد منهما على عاقلة الآخر فان تفاك فدية الواقع على الهبر على عاقلة
الآخر وعلى الزمن وقع على التعاقب ولو قطع ان ان الحبل بينهما فوقع كل منهما
على الفقاء فما قد منها على عاقلة الطابع وسائق دابته وقع او كرها كالسبب
على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعيره رجلا الدية وان كان معه
سائق ضمنا فان قتل بغير ربط على قطار تبلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ولو ارسل بهيمة وكان
سائقا لها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل عليها او كلبا ولم يكن
سائقا او انفلتت دابته فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا
لو جمحت به ولم يقدر على ردها فضرب دابة عليها راكب او نخس
فنفحت او ضربت بيدها او رجلها او كبحت فعطبت ضمن الراكب دون المالك
عين شاة فنقصها ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره وحمار
وبغل وفرس ربع القيمة

قتل عبد خطأ وفيه مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه فجاء فهي
كالاول فان جنى جنايتين دفع الى وليهما او فداه بارشهما فان دفع احدهما
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غرم الاقل من قيمته ومن
الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه بفعل زيد او مرض
ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات عن السراية فالعبد
صلح بها وان لم يعتقه فرق على سيده فيقتل او يعفى فان جنى ما دون له
مدبون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه وتبطل الاقل منها وكذا الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمته او حزه
لمولاه فان ولدت ما دون ستة اشهر بعد عتقها مع ولدها في الدين فان جنى فولدت
ولم يدفع الولد او عبدا فدفع رجل ان سيده حره فقتل وكذبه فلا شيء
للحر عليه فان قال معتق بعد اخاك حقا قبل عتقي وقال الاخ بل بعده
صدق الاول وان قال الاخ قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته
بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما احدثه من الاجناع والقيمة عبد مجوز اولى
ان يقتل رجل فعفى احد الوليين او فداه بدية فان قتل احدهما
عمدا والآخر خطأ وعفا احدهما او فداه بدية فان قتل احدهما

لاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسم انلنا عولان فان قتل عبدهما فرسهما او عفا
احدهما بطل كله **فصل** ودية العبد قيمته فان بلغت دية الحر دية
الامة دية الحرة ينقص منها كل عشرة وفي الغصب يجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر في دية الحر قدر في قيمته ففي يده نصف قيمته ويجب
حكومة عدل في لحيته قطع يد عبد فجرحه سيده فمات منه ولو برئ
لا يقتص والا اقتص منه قال احد كما قوقشجا فيتين في احدهما فارتهما
للسيد فقأ عيني عبد فدفع مولاه عبده واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
النقصان ولو جنى مدبر اولم ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن
فان دفع القيمة بقضاء فجنى ثانيا دفع كذلك الى الاول ولو بيع فيها
اشبع السيد اولي الجنايتين والا اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يدفع
الا قيمة واحدة علم بالجنايات اولا وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام الولد
بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح
اقراره فيقتل به **فصل** قطع يد عبده ففصيه رجل ومات
منه ضمن قيمتيا قطع وان قطع يده في يد غاصب فمات منه برئ عصب عبد
محجور سلكه فمات في يده ضمن المدبر عند غاصبه ثم عند سيده ضمن السيد
قيمته لها ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به
على الغاصب وبكل لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يرجع
العبد هنا على المدبر حتى عند غاصبه وده ففصيه عنده على
سيده قيمته لها ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
بذلك النصف على الغاصب فخصب حيا فمات في يده فجاة او بجمى الضمن
وان مات بها عقة او نهش حية فدية على عاقلة الغاصب وكذا

ولو غصب جنينا فغاب عن يده حيا حتى يجيء به او يعلم موته او حتى ما يجيء حيا
فنفصل فقطع خشبته ومات الصبي فعلى عاقلة الجاني نصف دية فان
لم يمت فعلى عاقلته كل ما لم يمكن حمل جنينا على دابته وقال امكن الى السقط
الصبي ولم يكن منه تسييرات كان على عاقلته ما يحمل دية كان الصبي ممن
يركب مثله او لا كالصبي او ودع عبد فقتله وان اودع عبدا طفلا فاكله الضمن
باب القسامة وجب به جراحا او اضرب او حق او خوف دم
او نفس او عين وجدني محلة او بدية او اكثر او نصف مع رأس ولم يعلم
قاتله وادعى ولي القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختار
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهل المحلة
بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم واعلم انه لا يمين
كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم وارادا الولي تكرار لا يجز
نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او سيل وهم زحمة او دابة او دور
او ذكر او نصف شق مشقوق طولا او اقل منه لو وضع الرأس او على رفقته
حية طلبوه وان تم خلقه كبير فان ادعى الولي على واحد او غيرهم سقطت القسامة
وعلى صاحب ضم لا قتيل على دابة معا سائق او قائد او راكب فدية
على عاقلته دون اهل المحلة ولو اجتمع سائق وقائد وراكب فالدية
عليهم اثلاثا وان لم يمكن اضافة ملكهم فان لم يكن معها احد فالدية على
على اهل المحلة فان اختلفت دابة على قتيل بين فريقين فعلى كل فريق نصفها
بشرط سماع الصوت منهم والا فعلى حال المكان الذي وجد فيه
القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم

وان كان مباحا فكتلته في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد
في ارض رجل الى جانب قريته ليس هو اهب الارض ضمانها فهي على عاقلة
اهل القرية
ابدا وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته
وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى البائع
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس وان بعت
ولم يتبين فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد والاقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد والفلك على قرى الركاب
والملاحين وكذا الجلبة وفي مسجد محلة او سكة عليهم ايضا وسوق
مملوك على الملاك في غيره وان رع الاعظم والسجن والجامع لاقاربه
والدية على بيت المال افاكان ناشيا غير المحلات والا فعلى اقرب المحلات
اليه ويهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر صغير على اهله ولو كانت
البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية ولو بحتا بالشط فعلى
اقرب القرى اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا
وان التقى قوم بالسيوف فاقتتلوا فقتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على واحد او على معين منهم ويستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ويبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
بعضهم وواحد منهم وقتيل جرحى فقتيل فتى فاقرانس حتى مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلي بلا ثالث وجد احدهما قتيلا فعلى الآخر ديته
وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وان وجد في دار نفسه
فالدية على عاقلة ورثته وعندهما وزفر لا شئ فيه وبقيته ولو وجد في دار
موقوفة او دار كذا على ارباب معلومة فالقسامة والدية على

اعلم ان الطريق تنقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق
خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر وليس لاحد دخل فيه
والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر وليس
لاحد دخل فيه ح وتسمى بالشارع وهو ايضا قسمان
شارع المحلة وهو ما يخرج المرور فيه اكثر مما لاهل المحلة
وقدر حق لغيرهم ايضا والشارع الاعظم هو ما يخرج
مرور جميع الخلق اليه فيه على السوية كالطرق
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان كهو ك
ع الخ

تجب على المالك او على اهل القرية ص

على ربها وان كانت موقوفة على مسجد فهي كما لو وجد في مسجد
في قلاة غير مملوكة فعلى الخمسة والقسامة على من يسكنها وفي خارجها ان كانوا
قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين ان كان كما بين القريتين و
كانت الارض لاحدهما فلها والا فعلى القرب منها ولو مملوكة فعلى المالك ولو وجد قتيل في دار
ولو مملوكة فعلى عاقلة اهل الخطة دون السكان والمشترين على الاتيام ق
وعلى عاقلتهم ان كان فيهم مدرك تغلبه
جمع معقلة وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فيجب عليهم كل
دية وجبت بنفس الفعل فيؤخذ منهم عطاياهم في كل ثلاث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل تؤخذ منه وان لم يكن في اهل الديوان
فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم
او دينار وثلث ولا يزيد وكل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة
آلاف درهم وثلث ولا يزيد على ذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
ان لم تف القبيلة. والقاتل كاحدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة ثم
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا يعقل عاقل جانيا بتعليم
وعمد ولا يلزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة
ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى
بالدية على عاقلته بالبينة وكذبتهما العاقلة فلا شئ عليها وان صح
على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته ولا يدخل صبي ومجنون وامرأة في العاقلة
او لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وعكسه والكفار يعقلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم وان لم يكن للعاقل عاقلة فالدية في بيت
المال اذا كان مسلما وخلف وارث معروف لا يعقله بيت المال والا فعلى قاتله

تم كتاب الوصايا

وفي السراجية قرر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر فمات
منه اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة
القاتلة والدية فشل وجد في داره او معتوه او
خالف ضمان الدية على ما قلنا لو وجد قتيل غدا وفي
كذرت عليه غصون تمنا فاذا احلف يجب الدية
ماله الا اذا اقاموا البينة انهم قتلوه فيما بينهم ح
وضم القاف
جمع معقلة بفتح الميم
كتاب الوصايا
اي التمليك
ان عطيت عطايا ثلاث سنين فعلى هذا القضاء
بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع
سنين فيؤخذ سنة واحدة او اربع سنين
لان الدية على اهل الديوان
اذا لم يتناصروا
لان القاتل
لان الوجوب
لان العقل
لان الوجوب
لان العقل
لان التصديق اقرار منهم فيلزمهم
باقرارهم لان لهم ولاية على النفس
وان حلف كان لحقهم وقد زال بالحلف
لانه تصادقا فيما لا يملكان حجة عليهم ح

واجبة بالزكاة والصيام والصلاة التي فرط فيها وان لم فسخت وحسبها
سبب التبرعات وتبطل الوصية بهلاك الموصى به قبل التمليك وعدم استغراقه
بالدين وكذا للموصى له حيا وقت الموت غير وارث ولا قاتل ولا يتعين به قابلا للتمليك
بعد الموت وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ
المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له وتجوز بالثلث
للاجنبي وان لم تجز الورثة وكذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته
بعد موته وهم كبار وندب باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها بلا احدهما ولا تكون عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته ولمكاتبه
بثلث ماله او مدبره او ام ولده وبما في بطن امة ان ولد لاقل من ستة اشهر … وصحت بالامة
الا حملها وصحت للمسلم للذمي … في دار الحرب … [illegible]
مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار … القاتل … او مجنونا او
… لوارث سواه … صبيا غير مميز اصلا وكذا لو مميزا الا ان يجيزه
وارثه وان مات بعد الاجازة … عبده … [illegible]
… المعتق … [illegible]
الا اذا … [illegible]
قبوله بعد موته فيبطل قبوله ورده … الا اذا مات موصيه …
بلا قبول … ولو رجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
كما غصب … [illegible]
والتصرف … كالبيع والهبة لا بغسل ثوب … [illegible]
وكذا كل وصية او هبة … بخلاف … [illegible]

وكل وصية او هبة … فهي باطلة … او وهبت به لزيد فهو لعمرو والثلث
وارثه ولو كان فلان ميتا وقت … فالاولى من الوصيتين على حالها … وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول من كل المال ان طال مدته ولم يخف موته والا
فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت
قدم ما قدم واذا ضاق الثلث عن حجة وقد اوصى بحجة يحج عنه راكبا من بلده
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ … [illegible]
… [illegible] … اوصى بان يشترى
بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت كما اذا اوصى بان يشترى
له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث … [illegible]
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
في مرضي هذا … او اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون
بطلت ولو اوصى بان يعار بيته من فلان … يسقى عنه الماء
شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل ولو اوصى بان يبنى …
فلان … لاجل … او اوصى بان يعينه لرجل
وبجلدها لاخر او اوصى بخاتمه … للرجل وبالثلث لاخر جازت
الوصية لهما او اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت
المقدس وفي سراجه ونحوه او اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى …

بسدس ماله فالوصية بينهما اثلاثا والموصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر
بثلث ماله ولم يجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بالكل
التلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ويجعل نصيب ابنه صحت الوصية وبنصيب ابنه لانه لو قيل ان اوصى من ابنين
واجاز الورثة فلكل واحد ثلث وان قال بسدس مالي فلكل واحد
اوصيا به متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثه فلما بقي في الاولين و
ثلث الباقي في الاخرين وكالاول كل مكيل وموزون وما لا
وله دين وعين فان خرج الا ثلث العين دفع اليه والا فثلث
العين وكل خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه
لزيد وعمرو وهو مبت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجد هذا اذا اخرج الغرماء
من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب بحقه كما اذا قال
ثلث مالي للفلاني بن عبد الله غني كان لفلان نصف
الثلث واحتمله المقول عليه الموت متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا
لا يوجب الزيادة في حق الاول وسلم يدخل في الوصية لفقد الاهلية
كان الكل للاول وقبل الموت لو قال مالي بين زيد وعمرو
لزيد نصفه وسكت وهو غير لثلث ماله عند موته اكتسبه بعد الوصية
او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع
من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لعلم يكن له غنم عند الوصية
فاستفاد بها ثم مات تحت ولو قال لشاة من مالي وليس له غنم تعطى
قيمة الشاة بخلاف لشاة من غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع

ولا يسلم للاخر كل الثلث لان الوصية صحت لهما
وثبت لكل منهما فبطلان حق احدهما بعد ذلك
لا يوجب الزيادة على حق الاخر ذكره الزيلعي

ثم ان مات وهو فقير فات الموصى وفلان
بن عبد الله ص
وكذا لو قال ثلث مالي لفلان وفلان في ات احدهما قبل
موت الموصى وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله
ان كان عبد الله في هذا البيت كان لفلان نصف
الثلث لان بطلان الشرط لفقد شرط يوجب الزيادة
في حق الاخر لا

والحال انه فقير لا مال
له وقت الوصية

لانها تعلقت بالعين فبطلت بفواتها قبل
الموت حتى لو اكتسب شيئا اخر او عينا اخر
بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك

انواع المال كالبقر والثوب وكذا بالجملة لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء الكل كذا لهن ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وثلثه لزيد وحي كذا لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين
كان للفقراء الى مسكين واحد وبالعكس للاخر فقال لاوصيه
اعسر تلك معها لزيد نصف مالك الكل منها وثلث ماله لرجل ثم قال للاخر اعسر تلك
واوصيك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق في الثلث بخلاف كل ما اوصى به شيئا فاعطوه الا ان يقول
ان رأى الورثة ان يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شيتم
وما بقي من الثلث فللوصايا وللاجنبي وصارت له نصف الوصية وبطل وصية
للوارث والقاتل بخلاف ما اذا اوقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لما صح
في حق الاجنبي ايضا ولو بثياب متفاوتة بضاع ثوب ولم يدر اي الورثة
يقول لكل هلك حتى بطلت الا ان يسلموا ما بقي منه لذي الخيط وللذي
الزري ثلثاه وللذي الوسط ثلث كل واحد منهما وبيت عين مزارعة مشتركة
وقسم ودفع حظ لموصى له فاستغل وزرع فالكل لرب البيت معين
من دار مشتركة مثلا وبالف عين من مال آخر فاجازرب المال بعد موت الموصي
وقبوله صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث
او للقاتل او لوارثه فاجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه ولو ولدت بعد موت الموصي ولدا وكلا منهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والاخذ منهما ثم منه والله اعلم

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان كان في الصحة

ان اجاز الورثة بان يعتقد قول الذي يقول
ان يعتقد قوله الى الثلث فاهل الحي دين ومقداره بيت
يطابق الوصية فهذا استحسان ص

ثلث كل ماله وبار بعاية له وثمانين لاخر ولا اكثر لانه مهما اوصى
لواحد

ان اراد الكل مما يشتركان فيه كبيت بين اثنين اوصى احدهما لرجل فاصاب نصيب الموصي
ان وقع نصيب الاخر فكذلك ص
وان وقع عند ابي يوسف ص
حيث لا يمكن لهما ان يمتنعا من تسليم
في نفسها صحيحة لما ذكرنا ص

فمن كل ماله والا ففي ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث
اوصى بالوصايا من القرب وضم البيع ان اجيز فان تحابى ...
استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك
درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي
لا ولو اوصى بثلث لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض
فالقول للوارث مع اليمين ولا شيء لبكر الا ان يفضل من ثلث شيء
او تقوم حجته على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد عتقا في الصحة
ولا مال لغيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم
منه كازواج بناته واخواته وعمته واهله زوجته وآله اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه
من قبل آبائه الى اقصى اب في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى
والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيهما ولد البنات
وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها
او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها كان اوصى لاقاربه
او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان كان له النصف ولهما
النصف ولو عم واحد لا غير فله النصف ويرد النصف الى الورثة ولو عم
~~وخالان كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله النصف ويرد~~

ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت
ولو لولد فلان فللذكر والانثى سواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين و
شرط صحتها هنا موت الموصى لورثته قبل موت الموصي فلو مات قبله بطلت
ولو لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او اراملهم دخل فقيرهم وغنيهم ذكورهم
واناثهم ان احصوا او لبني فلان يختص بذكورهم الا ان كان اسم
قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ولموالي العتاقة والموالاة وحلفاؤهم
او اوصى لمن له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت الا ان عين في حياته و
يدخل فيه من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل مدبروه وامهات اولاده
اوصى بثلث ماله الى الفقراء دخل فيه ...
فان عين ثلث ماله ... او اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي
باطلة والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه ليخدمه والا تقسم الدار اثلاثا
وتهايا العبد وكسبه للورثة ... وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجر العبد او الدار ولا للموصى له بالغلة الاستخدام او السكنى
في الاصح ولا اخراج العبد من الكوفة الا اذا كان اهله في غير ... من الثلث
واذا مات الموصى له في الورثة وبموته في حياة الموصي بطلت وبموته بعده
الى الورثة وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد
ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في غلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي
كالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها لها في وقت موته قال ابدا او لا
اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا الجعل مسجدا

وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا ويظهر مركبه في سبيل الله بطلت اوصى بشيء للمسجد
لم يجز الا ان يقول ينفق عليه قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت
ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى
ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره كنيسة
في القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم
او لذمي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية
وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة
لا تحل للغني وان عممت ولو خصت به او بقوم محصورين حلت لهم وكذا
الوقف

باب الوصي

اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده
رد والا لا فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم بيع شيء من التركة
وان جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض
رده ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق
العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عنها والى عبده وورثته صغار صح
والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل
غيره ولو عزله القاضي لها نفذ عزله وان جاروا ثم وبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين ولو كان ايصاؤه الى كل منهما على الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد
معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضائعة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة
وحده والا ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته نائبا
عن ورثة غيب او صغار مع الوصي له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه

فتصح وصاياها قال في الهداية وهو الاصح لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم فجعلها كالذمية صح

اي لزم عقد الوصية اذا باع الوصي شيئا من التركة قبل قبول الوصية ويكون كقبوله نقضا لانه دلالة الالتزام فصار قبولا وينفذ البيع لصدوره من الوصي سواء علم بالايصاء او لم يعلم صح

اي اذا اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف في مال الميت فان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند محمد وابي حنيفة وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ولو اوصى الى رجلين ثم احدهما تصرف في المال في غير الاشياء المعدودة ثم اجاز صاحبه فانه يجوز ولا يحتاج الى العقد كذا في الجوهرة صح

فانهما كالوصيين في ان احدهما لا ينفرد بالتصرف في مال الوقف صح

اي اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول صح

فرع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فوض الكافر
نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من خراج اليتيم واما قبيل قوله
كان من خوارجه انتهى قال مولانا في فوائده ينبغي ان لا يلزم نفقة زوجته كذلك لانها من خوارجه ولا يسلط عليه قبول قوله
الناظر فيما يدعيه من الصرف الى المستحق بلا بينة لان هذا من جملة الوقف وفي ستين احتمل فاقبل قوله الا في
ارضاء وفعل عبده الا بكل قال الويسفلاني عليه وقال محمد عليه البينة كما في المجمع وفي جامع الفصولين قضى ودعوته دينا بلا
اذن القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيته ما دفعه لو لم يجد بينة ولو اذا اقر كبر الضمان وهو الدفع الى
فلو فلهم غرم الوزير لم خصلة لدفعه باختياره بعض حق هذا الغير فلو لم يكن للوزير الاول بينة قل تحليف الورثة انتهى فعلم ان الوصي
كما دفعه لو فوعه غير محجر وهي ادى دينا فانكر الورثة قبل البينة ولو بينة قل تحليف الورثة انتهى فعلم ان الوصي
لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء وكان المتنازع له اليتيم بعد بلوغه او الاثاني وهو المراة فانه لا فرق بينهما على اذا الفوه
كذا في جامع الفصولين وقيده في جامع الفصولين على قول بالموجل فاما في الملتقط اتفق الوقت على الموصى حياته وهو
اللائق بفضل فلو اتفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده واتفق ثمنه صدق ان كان بالكوفة او
كذا في الخانية ادعى ان اليتيم استهلك مال ابيه فدفع ضمانه الثانية ادعى انه ادى جعل عبد الاباق من غير اجازة الورثة ادى
ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محجر اليتيم انكر السادسة ادعى انه اذن لليتيم في
وانه ركبه دين فقضاها فانه ان بعد ادعى الانفاق عليه من غير حال كبره لا يصدق وان ادعاه في حال كبره يصدق استحسانا
رقيقه الذي مات الثامنة ادعى انه اخ وبرهن ادعى انه كان مضاربا التاسعة ادعى قضاء عبد الحاني الوارث
ادعى قضاء دين الميت ماله بعد بيع التركة قبل قبض بعضها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها
من ماله وهي بينة الكل في فتاوى النسفي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق
فيه وما لا فلا وفي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى ان لو وصي الميت ان يبيع من فلان ويسترى من غيره اذا كان
نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وانا وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لغيره كذا في
الخلاصة من الوصايا وقد قدمناه الثانية اذا خصمه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع عمن لا تقبل
شهادته لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الكل وذكر في تلخيص الجامع انهما استويا فيها في رواية في الاولى الرواية
الميت الجواهر الصغرة بخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في الخلاصة الخامسة ليس للقاضي ان
وصي الميت العدل الكافي ولا عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القضاء الا
باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من الحاوي والسراجية السابعة يعمل بما
عين بعض التصرفات ولا يعمل بنهي الميت فاني البزازية وهي راجعة الى قول التخصص وعدمه التاسعة وصي القاضي اذا اجر
وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية
عامة انتهى وبحصيل التوفيق شرح التلخيص في فرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا ترى ان المنافع فانها
من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورته الرجل وكل
الغصب بالمال المريض اعار من اجنبي والمغصوب عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الثلث قال القاضي
انها خالفت القواعد وليس كذلك فان الاجارة والاعارة تبطلان بموته فلا اقرار على الورثة بعد موته للاجنبي وانما المريض فيتعلق
حياته لا ملك لهم فافهم انتهى قلت وفي الفصول العمادية ما يخالفه قال في كتاب الوصايا وانما المريض فيتعلق احكام
في حياته وصدقته وهبته وعتقه وفي باتة من بيع او اجارة او كتابة او عتق على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث
وفي التتفه وسبعة من ثلثه احدها وصاياه كلها والثاني هباته في مرضه والثالث صدقاته في مرضه والرابع
هباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والله اعلم

منح الغفار

وهو الموصى له لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول قام الوصية ميراثا لورثته ٢ ٤ ٣ الخ
والقاضي ناظر في حق الغائب كما اقر نصب القايب وقبضه من النظر فينفذ ذلك عليه وهو حتى لو حضر الغائب
وقد هلك المقبوض في يد القاضي او امينه لم يكن لهذا الورثة سبيل ولا على القاضي
وهذا في الكيل والموزون

قسمة الوصي لا تنفذ عليه

موت وقسمته الموصى له مع الوارث لا وجع بثبت ما بقي ان ضاع قسطه وصح قسمته
القاضي واخذه قسط الموصى ان غاب في الكيل والموزون وفي غيرهما لا
وان قاسم الوصي بحضرة بثبت ما بقي ان هلك في يده او في يد من يرفع
اليه ولو اقر الميت شيئا من ماله للوصي فضاع بعد موته لا وصي بينه الوصي
عبد التركة بغيبة الغرماء للزم او حضر وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
ثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في التركة كما يرجع في مال الطفل
وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه مستحق والطفل يرجع على الورثة
بحقه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن
الناس وان باع او اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز
مطلقا وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو اد
الوصي على كفن مثله في العدد وحسن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وحمى اذا وقع الشراء له
ما وقوه من مال الميت والوديعة الى ان يستيقظ قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير غير القاصر ولا يتجر في ماله لنفسه وعبار
لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا شيء من التركة انه لفلان الا ان
يكون المقر وارثا فيصح في حصته والوارث بعين لا فرق لم ادعى انه للصغير لا يسمع
وقطع الطفل اقر بماله من جنده وان لم يكن وصيه فاطل وبطلت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال الكبير بمال الميت وصحت لصغير وكبير شهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
كل فريق بوصية الف الاولين بعبد والآخرين بثلث مال ولو شهد لو
شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد الشهود لهما للشاهدين بالوصية
بعين آخر شهد الوصيان ان الميت اوصى لزيد معهما للغائب الا ان يدعي

سواء ادعى الرجل الوكالة اولم يدع لان القاضي لا يملك نصب الوكيل على الحي بطلبها ذلك بخلاف الوصية صح
قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها مطالبة جهة العباد فكان
كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج صح
فانه لا يكون متطوعا اذا اشهد على ذلك قال في الذخيرة فان اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة
او كسوة لليتيم ونقد من نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع
بلا اشهاد انتهى صح

زيد ذلك وكذا ان الميت اذا شهدا ان ابا هما اوصى الى رجل وهو ينكر
(اي يدعي انه وصي معهما في قبول شهادتهما)
بخلاف شهادتهما بان ابا هما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل
مطلقا وعلى هذا الوصية من مال نفسه رجع مطلقا كوكيل اوى الثمن
من مال وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير وما ينفق عليه من مال نفسه
او قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قيل وهو الصحيح
ولو باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بائعه رجع الدافع فيه الى اهل
البصيرة ان اخبره اثنان منهم انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت الى تغابن يسير وان كان في المزايدة يشتري بائع في السوق
باقل لا ينقض بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة صح اجتمع رجلا
منهم على شيء يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد في ذلك كما في الخزانة صح
هو ذو فرج وذكر او فرج وعرى عن الانثيين جميعا فان بال من احدهما فحكمه حكم الذكر فعلام
وان بال من الفرجين فانثى وان بال منهما فحكمه للاسبق وان استويا فمشكل
ولا عبرة للكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم فذكر
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه امرأة وان لم ينزل
علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ فيه بما هو
الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء ويتبع في امامة تخنثه من
ماله ويكره ان يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم يتبع ويكره له لبس الحرير والحلي وله تخنيثه غير محرم وله لا في غير محرم
وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور
حاله لم يغسل ويمم ولا يخفر له ما قبل غسل الميت وندب تسجية قبر الخنثى

اعلم ان عند ابي حنيفة له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه
ان كان ذكرا وفي نصيبه انثى ان كان انثى فاقل
منها اقل فله ذلك وان كان محرما على احد التوريثين
فلا شيء له مسألة اخوات لاب وام احدهما خنثى
مشكل كان المال بينهما اثلاثا للاخ اثنان وللاخت
الثلث فيقدر انثى لانه اقل ولو قدر ذكرا كان له
النصف ولو ترك امرأة وزوجا وابا واخا لاب
وام هي خنثى كان للزوج النصف وللام الثلث
وللخنثى الباقي وهو السدس على انه عصبة لانه اقل
ولو قدر انثى كان له النصف فكانت المسألة تعول
الى ثمانية ولو ترك زوجا وابا واخوين من ام وام
لاب وام وهو خنثى كان للزوج النصف وللام
السدس وللاخوين لام الثلث وللخنثى السدس لانه
عصبة ولم يفضل شيء ولو قدر انثى كان لها النصف
وعالت المسألة الى تسعة ولو ترك الزوج وولد ابن
وهو خنثى وعم لاب وام او لاب كان المال للعم
ويقدر الخنثى انثى لان بنت الابن لا ترث ولو قدر
ذكرا كان المال له دون العم لان ابن الابن مقدم على
العم صح

ويوضع الرجل قرب الامام ثم المرأة اذا صلى عليهم ولو اقل النصيبين فلو
مات ابوه وترك ابنا له سهمان ولخنثى سهم لانه الاقل مسائل
سئل عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء
فرق مدمن الخمر ينقض الوضوء اجيب وجدي خلاف خرافة فان كان
صلى بها وهي والكل الخبز ولم يجد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه
او لونه في الثريد لا يصلي والمستفتي الدعوة المستجابة في الحقيقة
وقت العصر عندنا الى الغروب من الصلاة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في صلوة
بعده لا يصير داخلا في وقت مكروه فلو توضأ بخبيص مطبوخ في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا سيلان لعينه لا يتنجس كالون الثوب المبلول على جبل
نجس يابس نوى الزكوة لانه سماه قرضا جاز ولحفظ نوب مال ظفر
بما هو وجه بيت المال فله اخذه وباعه افطر في رمضان في يوم ولم يكفر
حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى قضاء رمضان ولم يبيتوا
اليوم صح ولو عزم رمضانيين كقضاء الفصوة صح وان لم ينووا قول صلوة عليه
او اخر صلوة راى سارقا متلطخا بدم احرق ذراعه الدم فاخذ منه وقع سجاز
والحرق كالغسل سلطان جعل للخراب ارض الارض جاز وان جعل العشر
لان عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الارض
دفعها الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وسبعة فان كانت المذبوحة
اكثر حرمت والا فلا اتباع الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل
الكتابة في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا حد اتبع فيها
محبوسة بكفر والا لا قتل بعض اطرافه عند فخرك الخ متعمدا زوجها من الدخول
عليها وهو يكتم معاني تبيعها لشوز ولو كان المنع لبقاء الى عشرة او كان يكتم

ان كان الميت ذكرا او انثى صح
لاحتمال ان يكون ذكرا او انثى صح
ان الخنثى كالمرأة في النجاسة صح
لان اذا الشرطية تفيد التكرار صح
لانه اذا استقاء فملأ فمه بالعصر لا ينفصل منه شيء وانما يصل بالمجاوزة بالتداوي وبذلك لا يتنجس صح
قال في القنية وفي الخزانة زكاة لو قال دفعته اليك قرضا وفي الزكاة يجزيه لان الفقير فيه للمطلب دون القرض لا يجزيه وبه يفتى اذا قال الوقف بالزكوة صح

في بيت الغصب فامتنعت منه لاكلت لا اسكن مع اشك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال العبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يتحقق تحلف ولا تسلم لانه ليس بعبد للحق

قوله يعمل الاي العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي عقارا لاي ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه وقيل لا فتح القاضي خانية بينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة او اقر الشهود قضاء وانكر القاضي بان قال كذبت على نفسي او اخطأت او تعمدت ما فعلت لو وجد قضاء القاضي لا القول له ما لم ينقده قاض آخر شرط نفاذ القضاء في المجتهد فيه ان يصير الحكم في حادثة فلا يرفع اليه قضاء ما كان بما دعوى لم يلتفت اليه ويحكم بخلافه مذهبه او ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل او استرتب

بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد حتى لو تناكر رجلان شيئا فقربه وهم يبرؤنه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه كما لو باع عقارا او ابنه وامرأته حاضر فعلم بهم ادعى الابن انه لم يكن لا يسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جاز الا ان تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا يسمع دعواه بائع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وارا د تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل ويبعث مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الابن في الصحيح للورثة وكلاء بطلاقها لا يملك عزلها وكذلك علا قتك عزلتك فانت وكيلي يقول لي عزلا عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا لا قال لها بينة

لعدم تقدم المنع من ذلك لخوف قضاء المالكي لخوف الفتوى لعدم تقدم للخصومة الشرعية التي هي شرط انفاذ القضاء في حقوق العباد

قيد بارتيابه في حكم الاول فاذا نه اذا لم يرتب فيه

وصرح في البحر بان الايجاب والقبول في عقد الصلح كالبيع فلا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد في الاول

اي لا يجوز شهادتهم لان التقوم شبهة التقوم فيحصل الانتفاع المتوعد فلا يجوز لهم ان يشهدوا على الاحتمال

لانه يمين مرجعه لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق فعلها بفعلها فلا يصح الرجوع عن اليمين وهو تمليك من وجه لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي

فانه اذا قال عزلتك فانت وكيلي فاذا قال عزلتك ينزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان متى تفيد عموم الاوقات كما تعم الافعال

لا يقتضي موكلا بل كل عزل كان وكيلا لان كلا تفيد عموم الافعال فاذا اراد ان يعزله يقول الخ

فانها تقبل ولو قال لا اعلم ان لي حقا على فلان ثم اقام البينة على انه له حقا تقبل لامكان الخفاء عليه فلكن بخلاف ما اذا قال ليس لي عليه حق ثم ادعى عليه حقا لا تسمع دعواه لان الملفوظ بين الاقرار والدعوى ثابتة بالتوفيق

فلا يمين فيها ولو ادعى بحق كفى الشهادة لان الحق اذا قال لا يجب لي على فلان ثم اتى بحجة تقبل لانه يقول نسيت ولو قال بعد الدار ليست لي او قال لا يدا العبد ثم اقام بينة ان الدار او العبد له تقبل بينته لانه لم يثبت باقراره حتى لا حد ولكل اقرار ثبت بغيره حقا كان لغيره او لله تعالى كحد الزنى يلاعنها لنسبه لانه حق ولانه لم يثبت فيه حقا ذكره الزيلعي

لانه لي الحرمين او لان شهادته لي فشهود الخصم تقبل كما لو قال ليس لي على فلان شهادة ثم جاء بشهود او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع الناس عن طريق الحاج ان لم يغر بالاتاوة صلوه السلطان ولم يعين بيع مال الضباع صح كالدين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضاء مخوط بالقرب حتى وجب مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لان الاكراه على الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال ولو حالت الى ناشزا على الزوج قبل ان تطالبه بمهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الابن في الصحيح للورثة وكلاء بطلاقها لا يملك عزلها وكذلك علا قتك عزلتك فانت وكيلي يقول لي عزلا عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا لا قال لها بينة

لان طلاق المكره واقع مع انه لا يلزم المال اذ الرضا شرط فيه

فله ان يتزوجها ان لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق او كما قلته او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ عرضه تنزعه الى ان مزيده لم يقض وكذا اذا دل السارق على المغيره او امسك هاربا من عدو حتى قتله ولي يده ما لم يكن ذلك بامر السلطان دفع الى هذا المال والا اقطع يده او اضرب حدين فدفع لم يضمن قال تركت دعواي فلان على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده الا ان يجيء بحجة لان الافعال قد تعصب عينا لانسان فاجازا لحاكم عفوه صح فبراء الغاصب عن الضمان وضع منجلا في الصحراء اليه به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره ذلك الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للفحل واثر فحل الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي

الغائب غنيمة في السفر فاشبه الوصي

والملتقط كالاول كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته
لان اطفال المشركين لا يعذبون حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان
ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك شيخ اسلم وقال اهل
النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع
اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة
وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ووقته
سبع سنين وكذا يجوز كي الصبي وبط قرحته وغيره من المداواة ويجوز
قطع البواسير وكيها وكل علاج فيه منفعة له وجاز قتل ما يضر منها ككلب
عقور وهرة ويذبحها ذبحا وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل
والرمي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ويستحب الترضي للصحابة والترحم
للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه
على الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد
تعظيمه يكفر ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل اختضب لاجل التزين للنساء
والجواري جاز ولا يجوز ان ياكل ... فنزل الا النفقة
لا يكره بل يستحب واذا وقع في بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بتقدير الله
فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به
كره له ذلك فقيه في بلدة ليس بها افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك قضى المديون
الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي

جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه
من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث
ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء فيبدأ
بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد
على الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل واختلاف الملتين
والدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع
لا عند عدمهما وللزوج الربع مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللاب
والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما او مع اثنين
من الاخوة والاخوات ... مطلقا فصاعدا والثلث عند عدم هؤلاء ... ب
في الزوجة لان الفرض يحجب ... وبنت الابن مع البنت وللاخت لاب
مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا من ولد
الام وللجد عند عدم من لا ... السدس وللام ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج

فصل في العصبات

تحرز العصبة بنفسه
وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
تحرز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه
وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ومن
كان لابوين مقدم على من كان لاب وتصير عصبة بغيرها البنات بالابن

لانه لا اب لهما والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب ان ترثه مولى امه ويرثهم
ولو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له اب وهكذا لو كان معهما زوج او زوجة فانه يأخذ
فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لام السدس والباقي مردود عليهما ولا شيء لابن الملاعن
لانه لا اخ له من جهة الاب واذا مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده اعني الاعمام واولادهم وبهذا يعرف بقية
مسائله وهكذا ولد الزنا لكن يفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من قومه ميراث اخ الام وولد الملاعنة يرث من قومه ميراث
الاخ لابوين صح

يدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين صح

سواء كانت اصليات او بنات بن وسواء كانت واحدة او اكثر

هذا بيان العصبة من قبل السبب فالمعتق عصبة بنفسه ثم عصبته على ما ذكرنا من الترتيب صح

وبنات الابن بابن الابن والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات مع
البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وتختم العصبات بالمعتق
ثم عصبته واذا ترك ابا مولاه فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد
ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب
الاقرب ممن سواه الابعد ومن اولى بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم
لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام
من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب والجد
وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وبنو العلات بهم وبهؤلاء
وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام
والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة
واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب قسم محمد السدس
بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات او الاخوات لابوين
فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن
او اخ موازيا او نازلا ويأخذ ابن عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت
زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام
السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين

باب العول

هو زيادة السهام على الفريضة فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وابوين والرد ضده فان فضل
عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان تحد

جنس المردود عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين
فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه
واقسم الباقي على من رد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم
ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض
من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ضرب جميع مسئلة من يرد عليه

باب ذوي الارحام

هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة
سوى الزوجين فيأخذ المنفرد من ذوي الارحام جميع المال ويحجب اقربهم
الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد
والجدات ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام
والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد
هؤلاء واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع
والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول و
وقسم عليهم اثلاثا واعطى كل من الفروع نصيب اصله وهما الفروع
فقط

فصل في الغرقى والحرقى

ولا توارث بين الغرقى والحرقى

لان نسبهما من جهة الاب منقطع فلا يرث ومن جهة الام ثابت فيرث به امه واخوته من الام بالفرض لا غير وكذا ترثه امه واخوته من امه فرضا لا غير ولا يتصور ان يرث بهما او يورث بهما بالعصوبة الا بالولاء او الولاد فيرثه من اعتقته او اعتق امه او ولده بالعصوبة وكذا بهما يرث معتقة او معتق اولده بذلك

كما اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم فان هذا الحال عندهم لا يورث منها بالنكاح اما عند بعضهم لان النكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة رحمه الله فالنكاح صحيح لكن لا يوقف عليه اذا اسلم فكان كالفاسد

ان اذا علم ترتيب الموتى يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو جمع احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما بالآخر يرث بالقرابتين ولا يرثون بالنكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط وقف للحمل حظ ابن واحد

لان نسبهما من جهة الاب منقطع فلا يرث ومن جهة الام ثابت فيرث به امه واخوته من الام بالفرض لا غير وكذا ترثه امه واخوته من امه فرضا لا غير

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسئلة الاولى ثم ان نسبة فان استقام نصيب الميت على تركته فبها والا ان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضربت كل الثاني في الاول لكل من المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل الميت مقام الاول والثالثة مقام الثاني والله اعلم

باب العمى والخنثى والمفقود الفروض لوعان الاول النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة الآخر او ببعضها فمن ستة او الربع من اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وعددرؤسهم مباينة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام

اعمام ضربت وفق احدهما في جميع الاخر والحاصل في وفق الثاني ان وافق والثالث في جميعه ثم الرابع كذلك فان تباينت كاثنتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع وان وافق رددت معرفة الى اقل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فمتى قل العددين كونه احدهما مائة او ثلاثة او اربعة او اربعة والآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر ويكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة والتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث يعدهما والتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا ارادت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الباقي فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا ارادت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا اضرب سهام كل وارث من المضروب يخرج نصيبه واذا ارادت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح مباينة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وتشترك جميع الديون كالتصحيح وتشترك كل دين كسهام وارث وفضل صاحب الوتر او الغرماء على شيء من اصل حقوقهم الباقي على سهام من بقي

كالتباينة مع العشرين يعدهما اربعة فيها موافقان بالربع لان العدد المعاد مخرج لها

وفق الرابع خمسة في اربعة

تم بما اجتمع من اصل المسئلة

منهم

بلغ مقابلته وتصحيحه حسب الامكان والطاقة فصح ان شاء الله على يد محمد امين بن علي بن مولى الدين بن تيمور بك

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اربع وخمسين وسبعمائة والحمد لله

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

قال الشيخ العلامة محمد بن اسمعيل بن محمد المعروف ببدر
الرشيد رحمة الله عليه اما بعد فان الناس لما فسدت قلوبهم
فسد سائر بدنهم وفشا منهم ما فشا من الكذب والنميمة و
التهالك على الدنيوية وجمع حطامهم وابتهاجهم بزخارفها وقلة
مبالاتهم بامر الدين وما ينفعهم في الآخرة من الاحتياط في باب العبادات
وعند ذلك قصد الشيطان الى ايمانهم وطفق يجري على السنتهم
ما يؤذن بكفرهم واحباط ما عملوا في عمرهم وهم ذاهلون
عما يجري على لسانهم ومكايدة ابليس في سلب ايمانهم وهم
مهتمون بامر دنياهم لا يخطر ببالهم امر عقباهم بل هم نائمون
لا ينبههم الا سكرات الموت اولئك الاغلال في اعناقهم اولئك هم
الغافلون وكنت اسمع من الخواص المتسمين بالعلم والمنخرطين
في السلك والمتحلين في المحافل والمكرمين والمناصب والموصوفين
بالدرس والافتاء ما يليق بالاراذل الجهلة وبالعوام السفلة
ان تتلفظ به من الالفاظ واظن انها توجب كفر قائلها ولكنني
لا انبههم على ذلك لاني ح لا اقدر على تبكيتهم ان ناقشوني في ذلك
عارا وحمية وما اجتمع عندي بعد دفاتر الكتب المبسوطة من

الفتاوى

الفتاوى وغيرها وما اطلعت على كثير من اقاويل المجتهدين واختلافهم
حتى من الله تعالى على ما احتاج اليه من اقامة البراهين وتسكيت الخصم وجمع
الكتب والاطلاع على الاقاويل واختلافهم فيها وما هو المقصود من
الفقه فاستخرت الله تعالى في جمع الفاظ من كتب تلقت الائمة لها فوضعت
الحروف المعجمة علامة لاسامي الكتب فعلامة مح لكتاب المحيط وك لكتاب
الكامل في الفتوى وخ لخلاصة الفتوى وظ للفتوى الظهيرية وجو
لكتاب جواهر الفقه وت لتتمة الفتوى وحا للحاوي في الفتوى
وشط للشرح الطحاوي وص للفتوى الصغرى وق للفتاوى قاضي
خان وز لكتاب فوز النجاة وم لمجمع الفتاوى ومل للملتقط وب
لكتاب بحر الكلام وانما جمعتها ليعلم كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره
يحفظ لسانه ولا يحبط اعماله وما اوردت الدلائل لان دلائلها
لا يخلو من احد الاشياء الثلاثة اما بالاستهزاء او بالاستخفاف
او بالاستحلال اللهم احفظ لساني ولسان اهل الايمان من الالفاظ
التي توجب كفر قائلها بفضلك وكرمك حا من كفر بلسانه طائعا
وقلبه مطمئن على الايمان انه كافر ولا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند
الله مؤمنا خ وان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم بها ولم يتكلم بها
وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان وان من عزم على الكفر ولو بعد

مائة سنة يكفر في الحال وان من ضحك مع الرضى ممن تكلم بالكفر كفر
م من تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره كفر ولو تكلم به مذكرا
وقبل القوم ذلك منه كفروا فلت لو تكلم مذكر بكلمة توجب الكفر و
اعتقد القوم كفروا وقبل اذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا
عنده بعد تكلم بالكفر كفروا ح ومن انكر الاخبار المتواترة الواردة
في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر
واصل الاضحية كفر خ ومن رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقاله
المتاخرون ان كان متواترا كفر ظ ومن روى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة فقال الآخر اري المنبر والحفيرة ولا اري شيئا كفر والاخبار
المروية عن رسول الله ﷺ على ثلثة مراتب متواتر وهو ما رواه
جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكره كفر و
مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور
تواطؤهم على الكذب ومن انكره وكفر عندنا كقول الاصم بن ابان فانه
عنده يفسق ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة
عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يكفر جاحده غير انه يأثم
بترك القبول ح ومن اكره على شتم النبي عليه السلام ان قال شتمت

ولم

ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك لا يكفر وكان مكرها على الكفر بانه
تكلم وقلبه مطمئن بالايمان وان قال خطر ببالي رجل من النصارى واسم
محمد فاردت تسميته بالشتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي نصراني
اسم محمد فلم اشتم وانما شتمت مع ذلك النبي ﷺ يكفر في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى لا يكفر ايضا لانه شتم النبي ﷺ طائعا لا لاجل الدفع
بشتم محمد آخر خطر ببالي ح خ روى عن ابي يوسف رح انه قيل بحضرة
الخليفة ان النبي ﷺ كان يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فامر
يوسف باحضار القطع والسيف فقال الرجل استغفر الله تعالى مما ذكرت
ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتركه ولم يامر بقتله وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف
خ وفي الاجناس قال ابو حنيفة رح لا يصلى على غير الانبياء والملائكة
صلوات الله عليهم اجمعين ومن صلى على غيرهم لا على وجه التبعية
فهو خال في الشبعة التي احدثت شتمها الرفض فصل في القرآن والصلوة
واركانها وشرايطها ظ ويجب اكفار الذين يقولون ان القرآن جسم
اذا كتب وعرض اذا قرئ خ من قرء القرآن على ضرب الدف و
القضيب يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتاب الله تعالى او جحد وعدا
او وعيدا مما ذكر الله في القرآن او كذب شيئا منه يكفر ح ومن

جحد الاهوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة
والنار كفر ق ومن قال لم ادر لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر
مج سئل الامام الفضلي عمن يقراء الظاء مكان الضاء او يقراء
اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او العكس فقال لا يجوز امامته
ولو تعمد كفر ت من استخف بالقرآن او بالمسجد او نحوهما مما يعظم
في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف حالفا استخفافا كفر
جو ومن قيل له لم لا تقراء القرآن او لم لا تكثر قراءته فقال
شعبت او كرهت او انكر آية من كتاب الله تعالى او عاب شيئا
من القرآن او خطئ به او انكر المعوذتين من القرآن غير ما قال كفر
وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اولا ولم يؤول ومن جحد القرآن
او سورة منه او آية او زعم انها ليست من كلام الله كفر ومن سمع
قراءة القرآن فقال استهزاء بها صوت طرفة كفر ظ ومن قراء آية
من القرآن على وجه الهزل كفر ت ومن استعمل كلام الله تعالى في بذلة كلام
كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر ق ومن قال لآخر جعلت
بيتا مثل والسماء والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن جو ومن
قال لآخر طهر البيت طهر البيت او قمه مثل والسماء والطارق كفر ق
ومن قال طبخ القدر بقل هو الله احد كفر ظ ومن سلخت او تسلخ

سوره

سورة الاخلاص او قال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة
التنزيل كفر مج ط او قال يا اقصر من سورة انا اعطيناك كفر او قال لمن
يقراء عند المريض سورة يس لا تلقمها في فم الميت كفر ومن دعي الى
جماعة فقال اصلي موحدا فان الله تعالى انما نهى عن الصلوة كفر ع ومن قال لمن
يقراء القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او املأ قدحا
وجاء وقال وكاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح كفر او قال
عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح فهذا
كله كفر ومن جمع اهل موضع وقال فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال
فجمعناهم جمعا او جمعناهم غدا كفر ومن قال والنازعات نزعا واراد به
الظنن كفر ت معلم قال يوم خلق الله القرآن وضع الخمس كفر ومن
قال خذ اجرة المصحف يكفر ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه الباقيات
الصالحات كفر ظ تخاصما فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وقال الآخر لا حول ليس على امر او قال ماذا فعل لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول لا يغني
من الخبز او لا يكفي كفر ت او لا يأتي من لا حول بشيء او قال لا حول لا يشرب
في القصعة كفر في الوجوه كلها مج وكذلك اذا قال كلمة عند التسبيح
او عند التهليل كفر وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر سلخت

ط او قال اخذت جيب سورة المنشرح لك كفر صح

سبحان الله او الى كم تقول سبحان او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه
في الكل بسم الله وكذلك ان قال وقت قيام لعب بسم الله كفر وقال عند
ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام بسم الله كفر بالاتفاق ولو قال
بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ان اراد به الحمد على ان رزق كفر وسمعت
عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الامر للشيء او موضع الاجازة
بسم الله مثل ان يقول له احد ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم او
اسير وقال المشار اليه بسم الله يعني به اذنتك فيما استاذنت كفر
ومن قال القرآن اعجمي كفر ومن راى القرآن الذين يخرجون للغزو
وقال هؤلاء اكلت الارز فقد قيل يخشى عليه الكفر ومن صلى وقال بار
بالفارسية فحركرا كذا زدهم او قال بالتركية سالغن اددم كفر ومن
قال والله لا اصلي او لا اقرا القرآن او قلتبان هو ان صلى او قرا او
شدد الامر على نفسه او صعب او طول او قال ان الله تعالى نقص
من مالي او انا انقص من حقه ولا اصلي كفر او قال لا اصلي جحودا
او استخفافا او على انه لم يامر وليس بواجب كفر او قال للمكتوبة
لا اصلي بها اليوم ردا او قال لا اصلي ابدا كفر او قال لو امرني الله
بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي
اليها وان كان محالا كفر لو قال العبد لا اصلي فان الثوب يكون للسيد

ومن

ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثير او هذا يزيد او زيد
لان كل صلوة في رمضان يزيد على غيرها بسبعين كفر في الكل ومن قيل له
صلى فقال لا اصلي كفر ولو قال لا اصلي بامرك او لم يرفرضا كفر ايضا او قال
يصلي الناس لاجلنا كفر ق او قال لمن اصلي لا زوجة لي ولا ولدي لي
كفر ظ او قال كم من هذه الصلوات فانه ضاق صدري عنها او مثل كفر جو
او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر تمشية تحميل الامر او اخراجه كفر
او قال اصبر الى مجيء شهر رمضان حتى اصلي او قال العقلاء لا يدخلون في امر
لا يقدرون على ان يمضوا او قال اني لا ادخل الابتداء او قال الى ما افعل
هذه البطالة والتعطيل او قال انها شديد الثقال الصعوبة علي كفر
مح او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهاية او قال لمن اصلي
ووالدي كلاهما قد ماتا او قال لمن اصلي ووالدي حتى بعد لم يمت منهما
واحدا او قال للامر ما زدت او ما ربحت من صلوتك او قال الصلوات
وتركها واحد كفر في الوجوه كلها جو ومن جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوات
والصوم والزكوة والغسل من الجنابة كفر ومن قال بعد شهر من اسلامه
فصاعدا في دارنا اذا اسئل من خمس صلوات وعن زكوة فقال لا اعلم انها
فريضة كفر ولو قيل الفاسق صلى حتى تجد حلاوة الصلوة فقال لا تصلي
حتى تجد حلاوة الترك يكفر ومن قال لو امرني الله تعالى باكثر من خمس صلوات

لا اصليها او كثر من صوم شهر او اكثر من ربع العشر الزكوة لم افعل ق
او قال ما احسن او ما اطيب امرا ان لا يصلي كفر جو من صلى مع الامام بجماعة
بغير طهارة عمدا كفر ت ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر وكذلك من تحول
من جهة التحري وصلى عمدا كفر ومن سجد او صلى محدثا رياء كفر ومن ترك
الصلوة تهاونا كفر مح ومن صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال
ابو حنيفة هو كافر كالمستهزئ به وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا
اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس مع القدرة على الثوب الطاهر
كفر ت ومن يفوت الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن يعرض عليه
ان كل غريم يحب اداء مديونه حقوقه جملة واحدة او قال لم اغسل
راس صلوة او قال ما غسلت راس صلوة او قال ان الصلوة ليس
بشيء اذا بقي غير مؤدات انتن او خسف بها الارض فهذا كله كفر

فصل في العلم والعلماء خ من ابغض عالما من سبب ظاهر
خيف عليه الكفر ظ ومن لفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبحا او اشد قبحا
قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف
بالعلماء خ ومن قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق اي الكتف
استخفافا كفر او قال ما اقبح امرا قص الشارب ولف طرف العمامة على
العنق كفر ان كان استخفافا كذا في الخلاصة الحميدي مح ومن جلس

على

على مكان مرتفع ويسئلون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد
وهم يضحكون كفروا جميعا لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان
المرتفع ونقل عن استاذي نجم الدين الكندري سمرقند ان من شبه بالمعلم
على وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر ظ ولو جلس واحد
مجلس شرب الخمر على مكان مرتفع وذكر مضاجك يستهزاء بالمذكر فضحك وضحكوا
كفر وكفروا خ ومن رجع العلم فقال له آخر رجع هذا من الكنيسة ظ مح ومن
قيل له قم تذهب او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون
او قال مالي ومجلس العلم كفر جو او قال من يقدر على ان يعمل بما امر
العلماء به كفر ت ومن قال لآخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهب
اليه تطلق او تحرم امراتك ممازحة او جدا كفر ص وقال اي شيء
اعرف العلم كفر او قال قصعة شريد خير من العلم كفر ومن بين وجها
شرعيا فقال خصم هذا كون الرجل عالما او قال لا يفعل معي عالميا لانه
لا ينفذ عندي يخاف عليه الكفر او قال لماذا يصلح لي مجلس العلم او القى
الفتوى على الارض او قال ماذا الشرع هذا كفر مح ومن قال ماذا
اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف الطلاق والملاق وينبغي
ان تكون والدة الولد في البيت كفر ولو قالت امراة اللعنة او لعنة
الله تعالى على الزوج العالم كفرت ومن قال لعالم يا عويلم او للعلوي

عليوى قاصداً به الاستخفاف كفر امر الامام الفضلى بقتل من قال
لفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنار رهينا وذهبت كفر حكى ان
فقيها وضع كتابه فى دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب
الدكان بينا نسيت المنار فقال الفقيه يعذرك كتاب لا منار
فقال صاحب الدكان النجار بالمنار يقطع الخشبة وانتم تقطعون
خلق الناس او حق الناس فشكى الفقيه الى شيخ محمد بن الفضلى فامر
بقتل ذلك الرجل لانه كفر بالاستخفاف كتاب الفقيه ب من اتيان
شريعة او الى مسائل التى لا يدعيها كفر ومن ضحك من النسيم كفر ومن قال
لا اعرف الحلال والحرام كفر ج من قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او
يروى حديثا صحيحا هذا ليس بشئ ردا او قال لاى امر يصلح هذا
الكلام ينبغى ان يكون الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم
كفر ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف الله او ماذا
اعرف العلم انى وضعت نفسى للجحيم او قال اعددت نفسى للجحيم او قال
وضعت او القيت رسانى او امر قعرى فى الجحيم كفر b ومن قال لابيه يا
بو درهم من لا درهم له كفر ومن قال لا اشتغل بالعلم فى آخر عمرى لانه امر
من الهذيان اللحد كفر ومن قال لعابد مهلا واجلس حتى لانتجاوز للجنة او لا
تقع وارء الجنة كفر ج ومن قال لو كان الفلان قبلة او جهة الكعبة

لم اتوجه اليه كفر b ومن قال لرجل صالح لقاذك عندى كلقاء الخنزير
يخاف عليه الكفر ومن قال لآخر اذهب معى الى الشرع فقال الآخر لا اذهب
حتى تأتى بالبيدق كفر ثلثة ج لانه عاند الشرع ولو قال الى القاضى لا اذهب
لا يكفر ومن لجه جاهلا اعرف الشرع او قال عندى مفتى عالما اصنع الشرع
كفر ارسال لا يفيد ان او لا يفيد عندى كفر b ولو كان الشرع ارسال حين
اخذت الدراهم كفر ج من ذكر عنده الشرع فتجهما او صوت صوتا كريها
وقال بهذا الشرع كفر حكى ان فى زمن المامون الخليفة تسلل واحد عمدا حالكا
فاجاب فقال بكزه عضارة فسمع المامون ذلك فامر بضرب عنق
الجب حتى مات وقال هذا جزاء استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بكلام
كفر حكى عن الامير الكبير قتلغ تيمور بن نجم الدين انه مات يوم مات وانقبض
ويجيب احدا فيما سئل فدخل عليه ج فرهكة فاخذ يقول مقالا حكه
فقال دخل على قاضى بلدة كذا واحدة شهر رمضان فقال يا حاكم
الشرع فلان اكل صوم رمضان ولى فيه شهود فقال ذلك القاضى لبيب
آخر باكل الصلوة حتى تتخلص منها يضحك الامير فقال انا وجدى مضحكا
سوى امر الدين فامر بضربه حتى افخذه رح من عظيم دين الاسلام

فصل فى الكفر وما ليس بكفر ج

رجل قال انا مؤمن ان شاء الله
او انا مسلم ان شاء الله تعالى من تاويل يكفر ولو قال لا ادرى اخرج

من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر ظ قال الامام الفضلي رحمه الله لا ينبغي لرجل
ان يتثنى في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى لانه مأمور
بتحقيق الايمان والاستثناء يضاده قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من
غير استثناء وقال تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل صلوات الله عليه السلام
بلى من غير استثناء حين قال له ربه أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي وقد ذكر الشيخ عبد الله السندبورت في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة
رحمه الله وعن موسى ابن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه
انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم ان
شاء الله تعالى فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يذبح نسكي من شك
في ايمانه ثم مر آخر فقال له امؤمن انت فقال نعم ولم يتثن في ايمانه فامره
بذبح شاة فلم يجعل عبد الله بن عمر من يتثنى في ايمانه مؤمنا مح وقد صح عن
بعض السلف انهم يستثنون في ايمانهم والعذر عنهم انهم ما كانوا
يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار
لقوله عليه السلام المؤمن من امن الناس شره وكقوله عليه السلام المؤمن
من امن جاره بوائقه وكقوله عليه السلام ليس بمؤمن من بات شبعان
فجاره طاو وكقوله عم السلام المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا فصلة
فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا

لانه

لانه شك في ايمانه خ كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام وقال اذهب
الى فلان العالم كفر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان بعثه الى عالم لا يكفر
لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره شاعة بل
كان راضيا باسلام الم واكمل جد ومن قيل له ما الايمان فقال لا ادري
كفر ومن قال لمريد الاسلام لا ادري صفة واصبر او اخر او اذهب
الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام واصبر الى آخر المجلس كفر
ظ كافر قال يكفر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري صفة
كفر لان الرضاء بكفر نفسه كفر في موضع آخر من الظهيرية الرضا بالكفر
كفر عند الحامدي ظ ومن قيل له اتعرف التوحيد فقال لا مريد
بالنفي توحيد الله كفر مح ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو
كافر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فهذا رجل لا دين له ولا صيام له
ولا صلوة له ولا طاعة له ولا نكاح له اولاده اولاد الزنا صغيرة
نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف
دينا من الاديان ولا صفة فانها تبين من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة
اذا بلغت عاقلة لا تعرف الاسلام ولا تصفه فانها بانت من زوجها
لانهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء
وبقاء ومحمد رحمه سمى هذه في الكتاب مرتدة وقال لانا حكمنا باسلامهما

بالتبعية والآن يكفر بها لفقد التبعية ومعرفة دين فكانتا مرتدتين خ من دعى على
غيره فقال اخذ الله روحه على الكفر كفر وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء
على الكافر بذلك كفرا جو ومن قال لمسلم ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال له
آمين كفرا او قال اخرجه الله من الدنيا بلا ايمان او اماته بلا ايمان او كافرا
او ابده الله في النار او خلده فيها او لم يخرج الله من نار جهنم كفر في الكل
خ من رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره فقد اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام
ان الرضاء بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستخيره ويستحسنه اما اذا كان
لا يستخيره ولا يستحسنه ولكن يقول احب موت المؤذي الشرير او قتله على الكفر
حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله تعالى ربنا اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه
صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال
سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترأ على الله وكابر في ظلم ولم يرحم عليه
ادنى ترحم لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة ان الرضاء بكفر
القبر كفر من غير تفصيل ص من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم
منه ردة او قتل لنفس بآلة جارحة عمدا على غير حق او يعلم منه زنا بعد احصان
كفر ومن قال لهذا القائل صدقت او قال لامير يقتل بغير حق او قال
لقائل سارق جودت له او احسنت كفر او قال مال فلان المسلم حلال

قبل

قبل تحليل المالك اياه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر الكل خ
ومن قال لمن يكذب هذا القول لا اله الا الله كفر ومن قال لآخر اللعنة عليك
وعلى اسلامك كفر كافر اسلم فاعطي شيئا وقال مسلم ليت انا هو كافر فليسلم
حتى يعطون شيئا مح او يتمنى ذلك بقلبه كفر خ ومن قال حين مات ابوه
على الكفر وترك مالا فقال ليت هو يسلم الى هذا كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر
جو ليتني لم اسلم حتى ورثت كفر جو اسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى
ترفع ميراثا كفر مح مسلم راى نصرانية سمنت وتمنى ان يكون هو
نصرانيا حتى يتزوجها كفر ق ومن قال متى جالست الصغار فانا صغير
والكبار فانا كبير فان جالست المسلمين فانا مسلم والنصراني فانا
نصراني او اليهودي فانا يهودي كفر خ ومن لمن اسلم ماذا اخرك
دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان الكفر لا زمان
كسب الاسلام كفر ق لو قيل لمن شهر اسلامه اكست بمسلم فقال لا يكفر
مح جو قيل لضارب الست بمسلم فقال عمدا لا كفر وان قال خطاء لا كفر ق
ومن قال لا اسمع كلامك وافعل اجترأ في جواب من قال اتق الله ولا تفعل
كفر ومن قال بمرتكب حرام خف الله عنه واتقه فقال لا اخاف كفر وان كان
في امر غير حرام او مباح او غير مستحب لا يكفر الا اذا قال استخفافا فيكفر وتبين
امرأته ومن قيل له الا تخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي في حق

رجل

قيل له الا تخشى الله فقال لا في حال غضبه انه صار كافرا بالله العظيم وبانت منه
امرأته مح قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية ولا دين اذ ترضى خلوتي مع الاجانب
فقال لا حمية ولا دين له كفر ومن قال لآخر انت حمدي زمني او مجوسي فقال
مجوسي كفر او قال الست بمسلم وقال لا كفر او قال يا كافر فقال كما
قلت او قال لو لم اكن كافرا لما كنت معك او قال لو لم اكن كما قلت لما اسكنتني
معك كفر جو او قال لبيك في جواب من قال يا كافر او قال يا مجوسي او يا يهودي
او يا نصراني مح او قال هبني مكان لبيك او قال هبني كذلك كفر خ لو كنت
كذلك ففارقني لا يكفر مح او قال اذا بان هكذا فلا تقم معي او عندي فالاظهر
انه يكفر او قالت لزوجها ملئت حجة مثل المجوسي وقال اذا اقمت او
اسكنت الى اليوم معي المجوسي كفر او على العكس كفرت من قال لرجل يا كافر
فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول له انه يكفر هذا
القاذف وكان قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ افتى بعض
الائمة البخاري انه يكفر فرجع الكل الى فتوى ابي بكر وقالوا كفر الشاتم خ
رجل قال لمسلم يا كافر فقال المخاطب بل انت او سكت لا يكفر المخاطب
جو من قال لخصم كل ساعة افعل كل يوم مثلك عشرا من الطين مثلك
كفر مح ومن قال لمن ينازعه افعل كل يوم مثلك عشرا من الطين او لم
يقل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر فقال خلقني الله تعالى من سويق

التفاح

التفاح وخلقك من الطين او المادة وهي ليست كالسويق كفر ق ومن
قال بغيره خلقه الله تعالى ثم طرده من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر مح ظ
كفر عند الكل خ وقال لولده يا ولد المجوسي او قال يا ولد الكافر قال بعض
العلماء يكفر ظ ومن قال لدابته يا دابة الكافر او يا ملك الكافر ان كانت
نتجت عنده كفر والا لا ق كفر بالاتفاق ظ ومن قال انا لا اعلم الكائن وغير
الكائن كفر ت ومن قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او قال اعتقادي كاعتقاد
فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر ومن متعذرا كنت
كافرا فاسلمت يكفر وقيل لا يكفر ومن قال لا العن او لست العن في جواب
من قال ان الله يلعن على ابليس كفر ومن صنع صنما كفر ق ومن قال لامرأته
دعني اصير كافرا كفر او كدت ان اكفر كفر او قالت دعني فقد كفرت مح ص
ومن لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه
الضحك واللعب ومن امر امرأة بان ترتد لتبين من زوجها او افتى به
المستفتية كفر الآمر والمفتي كفرت المرأة اولا خ وكذا المعلم كفرت المعلمة
اولا مح من امر احدا ان يكفر كفر الآمر كفر المأمور اولا ومن علم الارتد
آخر كفر المعلم ارتد الآخر اولا وقالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم لا
ليرتد بل ليعلم فيحترز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اما اذا علم
الارتداد وامر به كفر وان لم يأمر لا مح مح من عزم على ان يأمر احدا

وهذا الكلام فيما اذا قال لولده او لدابته
ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه صح

بالكفر كان بعزمه كافرا خ ومن قال انا ملحد اكفر مح لان الملحد كافر
ولو قال ما علمت انها كفر لا يعذر بهذا جوز ومن قال لو كان كذا غدا
او الآن اكفر من ساعته مح انا نا كافرا و فانا اكفر قال ابو القاسم
هو كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين لآخر تفعل معي امور الكل
زمان اقرب من ان اكفر كفر ومن قال لآخر كنت انغبتني حتى اردت
ان اكفر كفر ز ومن قال لآخر ان شئت مسلما وان شئت يهوديا
كلاهما عندي سواء كفر لان بهذا رضاء بالكفر ومن رضي بكفر آخر يكفر
حا قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر ت فقال لا اقوله بالنية
خطرت او على نية التابيد كفر ولو نوى الآن لا جو مح ولو قال ما ذكرت
بقوله هذه الكلمة حتى اقوله كفر مح وقالت كون كافرة خير من الكون
معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر على الفرض
ومن دعي الى التصليب فقال انا اسجد الصنم ولا ادخل هذا التصليب
قيل لا يكفر وقال برهان الدين صاحب المحيط وبه ينظر عندي يكفر
ولو قال ما امرني فلان افعل ولو بكفر او قال ولو كان كلمة تكفر
كفر ومن قال انا بري من الاسلام قيل يكفر ظ ومن مر على مؤذن
يؤذن فقال كذبت جهلا او قال صوت طرفة استهزاء حين سمع
الاذان او قراءة القرآن استهزاء ط مح او قال هذا صوت غير المعازف

او

ت او قال لمؤذن يوم الجمعة في الشتاء لا اذن حتى يجيء الامير

او صرت الاجانب كفر في الكل وان قال لغير المؤذن لا يكفر
يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء ونقال له هذه الالفاظ لا يكفر خ
ومن قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس يكفر وينبغي ان يقول
اليهودية شر من النصرانية ظ ومن قال الخبانة شر من المجوسية او النورا
خير من المجوسية كفر خ ومن قال فلان الكفرة او قال ضاق قلبي او صدري نبذة
اردت ان اكفر كفر خ ز ومن تقلنس بقلنسوة المجوسية او خاط
حرقة صفراء على العاتق او شد في الوسط خيطا او شبه نفسه باليهود
والنصارى على طريق المزاح والهزل كفر خ ومن وضع قلنسوة المجوسي
على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة
البرد او البقرة لان البقرة لا تعلمه التلبيد حتى يلبسها لا يكفر والا
كفر مح ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لامكان
ان يزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة البد فيدفع البرد فلا
ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة واذا شد الزنار على وسطه او وضع العسلي
على كتفه فقد كفر خ ولو شد الزنار قال ابو جعفر الاسترو شني ان فعل
للتخايص الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزنر بزنار اليهود او
النصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا فقال هذا
زنار كفر ظ وحرم الزوج مح ان هذا الفرع كفر واه اشد السلم

الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر وكذا قال الاكثر غاية السواد
وان اشد الزنار واخذ العسلى على كتفه او لبس قلنسوة المجوسى
جاز اذا وبأس لا يكفر الا اذا فعل حذيفة غاية المربط ومن وضع قلنسوة
المجوسى على رأسه قيل له كفرت فقال ينبغى ان يكون القلب سويا او منقلبا
كفر ومن قال فى غضبه كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفسى كفر ويصدق خ
ومن قال عند رؤية المرأة كافرة خير من الخيانة افتى ابو قاسم الصفار
انه كفر معلم قال كبيرهودى خير من المسلمين يكفرهم يقضون حقوق معلمى
صبيانهم خط ومن وعظ القوم والامام على العصيان فى غلبة اهل الفسوق
واعلان المعاصى فغضب فقال اكسر بعد اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى
مع اسقاطه القلب كفر ومن مر فى سكة النوفانى ورأى جماعة
منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف فى القينات فقال بهذه
سكة العشرة ينبغى ان يشق الانسان قطعة الجبل فى وسطه ويدخل
فيما بينهم ويطيب فى بهذه الدنيا كفر ظ خ ومن اهدى بيضة الى
المجوسى يوم النيروز كفر وفى مجموع النوازل اجتمع المجوسى يوم النيروز
فقال مسلم بهذه سنة حسنة وضعوها كفر ومن اشترى يوم النيروز
شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد تعظيم يوم النيروز كفر وان
اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر ومن اهدى يوم

النيروز الى انسان شيئا واراد به تعظيم النيروز كفر وان سأل المعلم النيروز
ولم يعط السؤل عنه يخشى على المعلم الكفر ص ومن اشترى يوم النيروز
ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر حكى عن ابى حفص الكبير ان رجلا عبد الله
تعالى خمسين عاما ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة تعظيما
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى وحبط عمل خمسين عاما بسبب ذلك ومن خرج
الى المسدة فقد كفر لان فيه اعلان الكفر وكانة اعانهم عليه وعلى قياس مسئلة
المسدة ان خرج الى نيروز المجوسى والموافقة معهم فيما يفعلون فى ذلك
اليوم يوجب الكفر جو ومن قيل له لا تأكل الحرام فقال ائتنى بواحد لا تأكل
الحرام او بواحد يأكل الحلال او من يباع اسجد له او عزره كفر ومن قال ينبغى
ان يوجد المال او يكون المال حلالا الى كان او حراما ومن قال من الحلال كان
او من الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب من الايمان ظ خ حاوى ومن قيل له
لم لا تحول حول الحلال فقال مادام اجد الحرام لا احول حول الحلال الا
التفوح الى الحلال كفر ظ خ ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام
احب ام حرامان فقال ايتهما اسرع وحولا الى احب يخاف عليه الكفر
ولو قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر ومن قال اعز الاسلام وقال
اظهره حين اشتغل بالشراب او قال ظهر الاسلام كفر خ ومن يعصى
ويقول ينبغى ان يكون الاسلام ظاهرا كفر خ فاسق قال مجلس

احب الى كفر او قال الحرام والحلال
حلال واحسنه

لجماعة الصلحاء تعالوا نتوبها الكفار حتى تتوب والاسلام كفر ومن قال اشرب الخمر ولا اصير عنها قيل يكفر كفر ومن قال حبت اوار بق من هذه الحشيشة لرفعه جبرائيل بجناحه كفر جو ومن قال ليت الخمر اذن الزنا او الظلم او قتل المسلم كان حلالا كفر خ ومن تمنى ان يكون حرم الله الزنا او القتل بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل مالا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن تمنى بقلبه ان لا يحرم الخمر ان لا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر جو من انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك فيها كالخمر والزنا واللواطة والربوا كفر او زعم ان الصغائر والكبائر حلال كفرت ومن قال بعد استفتائه بحرمة شيء او بحرمة امر هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما وقد علم تحريمه في الدين كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير من غير اكراه بعقل كفر ومن تحير وتوقف عليه بدون استحلال ممن ارتكب كفر والفتوى على انه ان ابدا ان استحل مستحلا كفر والا لا ومن ارتكب من غير استحلال فسق عد ومن قال الخمر حلال كفر خ او ليس بحرام وهو لا يعلم انه حرام كفر لانه استحلال الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل صح ومن قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل خ او الشهر الثقيل او الضعيف الثقيل او عند دخول رجب او بعضها وقعت فيه ان قال تهاونا بامر رمضان او بالمواسم يكفر خط وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا بالشهور المفضلة شرعا واستثقالا للطاعة او قال عند دخول رجب

بفتنها

بفتنها انذر افتادم كفر وان اراد به تعب النفس لا ان قال كم من هذا الصوم فاق ملكت نهذ الكفر ومن قال بهذه الطاعة جعلها الله تعالى حذابا علينا من قبر نار بل كفر خ فان اول مراده بالتعب لا ومن قال لمن يعرفه انه تعالى كان خيرا لنا بلا تاويل كفر خ رجل ارتكب صغيرة فقال له الآخر ما فعلت فقال المرتكب ما فعلت حتى احتاج الى التوبة ح او قال حتى اتوب كفرت ولو قال لا اتوب حتى يتوب الله تعالى وراءه عذرا كفر ح خ قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله بالطيب او نعم ما افعل ولو قال للعالم بهذا ايضا طريق وذهب ح ما تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر ح ومن تصدق بشيء من الحرام يرجو الثواب وهو علم الفقير حرمته وداى له واستمر المعطي كفر آخ ومن دفع الى فقير من الحرام يرجو به الثواب كفر ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمة واستمر كفر اجمعا ح ومن قال استحسنت لا يهون قبيح شرعا او جوزت كفر ولو فاسق شرب الخمر اول مرة وجاء اقرباؤه او من يتعرب اليه ونشروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينشروا ولكن قالوا او ليكن مباركا كفروا ايضا ومن قال حين شرب الخمر فرح لما فرح بفرحنا وخسران وتقصانه لما لم يفرح بفرحنا كفر ومن قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن كفر

ت ومن انكر كون حرمة الخمر في القرآن كفر خ ومن قال من لم يشرب مسكرا
فليس بشيء كفر من استحل شرب نبيذ الى السكر كفر مح م ومن استحل
وطئ امرأته حائضا او اللوطية معها كفر مح استحلال الجماع والحيض
كفر ص حالة الحيض كفر وقيل الاستبراء بدعة وضلال كفر مح مع
اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء كفر والامام
شمس الائمة السرخسي مال الى التكفير من غير تفصيل هكذا عن ابن ابي رستم
ص وعن ابن رستم في رواية اخرى ان استحل متأولا ان النهي ليس
للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهي للحرمة
كفر وعن ابن ابي رستم في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل ت
من رأى نكاح امرأة ابنه مباحا صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة
ما يقبح في العقل كالظلم او قول الزور كفر مح ومن انكر حكمة مطر او
نفي كفر مح ت ومن قال بعد قبلة اجنبية هي لي حلال كفر ق ومن
تمنى ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحته لا يليق بالحكمة
بالحكمة جو من قيل له لم لا تزكي فقال الى ماذا اعطي هذه الغرامة
كفر ولو قيل لمن وجب عليه الزكوة اذا الزكوة فقال لا اؤدي
الزكوة كفر وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود كفر والا
لا ومن قال لا آخر اعني بحق او على حق فقال الآخر كل احد يعني

بحق

بحق او على حق فاما انا اعنيك بغير حق او بظلم قال بعض العلماء كفر
ومن قال لآخر رح الى فلان ومره بمعروف فقال ماذا اضرني او
قال ماذا اخافني حتى آمره بمعروف كفر ظ ومن قيل له لم لا تأمر
بالمعروف فقال ما فعل لي او قال اي ضرر منه لي او قال انا قد
اخترت العافية او قال ما لي بهذا القول كفر خ او قال لامرئ
المعروف جئتم بالغوغاء او بالتعب يخاف عليه الكفر ص ومن قال
انا مجوسي او بريء من الله تعالى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم
انه قد فعلت كفر وقال الفضلي رحمة الله عليه وتبين منه امرأته
وقال انا يهودي او نصراني ان فعلت كذا وهو يعلم بفعله
كفر جو ان اعتقد انه يكفر ان فعل كذا ففعل كفر لان الاقدام
عليها يكون رضاء بالكفر ق ومن قال الله يعلم اني فعلت هذا وكان
لم يفعل كفر ومن قال يعلم الله انه هكذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال
الله يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر مح ولو قال الله
يعلم اني لم اذل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم كفر واذا قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعل
كذا على امر في المستقبل فهو يمين عندنا او المسئلة معروفة وان اتى
بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر

متى اتى وعليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده
انه لا يكفر ان كان كاذبا لا كفارة عليه لانه غموس فهل يكفر فهو على ما
ذكرنا وفي الماضي والمستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر لانه رضاء بالكفر
والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحك او برأسك قال
بعض المشايخ يكفر ولو قال بالله وتراب قدمك كفر عند الكل مح
قال علي الرازي رحمة الله عليه اخاف على من يقول بحيوتي وحيوتك
او ما اشبه ذلك الكفر ولو قال ان العامة يقولونه ويعلمونه لقلته
انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله فقد اشرك
وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بغير الله صادقا اشد
وانكر على من ان احلف بالله كاذبا او قال لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغير الله صادقا ص ومن قال لآخر بالفارسية
اي باري خداي من كان عالما بالمعنى قاصدا به كفر وقال ابو القاسم
ط واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده او لم يقصد
ومن قال عبد الله او عبد العزيز وما اشبه ذلك بالحاق الكاف في آخره عمدا
كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه
كفر سئل الامام الفضلي رحمة الله عن الجوازات التي يتخذها الجهال للقادم
فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام م ومن ذبح شاة في وجه انسان في

وقت

وقت الخلقة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات كفر مح او اتخذ جوازه
كفر ط سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر لا يقال للسلطان
هكذا كفر الآخر ولو قال لواحد من الجبابرة يا اله او الهي كفر ومن قال
لمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن او قال اسما يختص بالخالق كفر مح
ذكر في الواقعات الناطفي اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل له ان لا يسجد لان هذا كفر صورة والافضل ان لا ياتي بما هو
كفر صورة وان كان في حالة الاكراه ومن سجد للسلطان بنية العبادة
او لم يحضر فقد كفر خ ومن سجد لهم ان اراد به التعظيم كفر وان اراد به
التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر ط قال بعضهم يكفر مطلقا هذا
اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة رحمه الله عنه وكل قادر
على قتل الساجد عند ابي يوسف ومحمد واما اذا سجد لغير اهل الاكراه
على القولين يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب
من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض ارفخش او قبيح
من تقبيل الارض واما تقبيل اليد ان كان محبا ممن يحق اكرامه شرعا
بان كان ذا علم وشرف يرجو له ان ينال الثواب كما فعله زيد بن
ثابت بابن عباس رضي الله عنهما واما ان فعل ذلك لصاحب
الدنيا يفسق خ ص قال الامام ابو منصور الماتريدي من قال

لسلطان زماننا عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام
بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر بالله
العظيم قال محمد رحمه الله اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه
ذلك ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء
سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وان خطر بباله ان يخبر عن كفر في الماضي كاذبا وقال اردت
ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره
قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امراته لانه عدل عن
انشاء له اكره عليه ويحكم عن كفر في الماضي وهو غير الانشاء وهو
غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب
يكفر ولا يصدق القاضي الآن الظاهر هو الصدق حالة
الطواعة لكن يدين لانه ادعى محتمل لفظ ولو قالت زوجة
اسير تخلص انه ارتد اسلام وبانت منه فقال الاسير اكرهني
ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها
ولا يصدق الاسير الا بالنية ولو قالت للقاضي سمعت
زوجي يقول المسيح بن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقول
فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته ولو قال
اني قلت يقولون المسيح ابن الله او قلت المسيح ابن الله قول النصارى

فلم

فلم تسمع بعض كلامي وكذبته فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا
لو قال اظهرت ما سمعت واخفت ما بقي موصولا فالقول قول
مع يمينه قال محمد رحمه الله ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدقه فصل
في المرض والموت والقيمة من قال كان الله تعالى ولم يكن شيء
وسيكون الله تعالى ولا يكون شيء كفر لانه قول بفناء الجنة
والنار ومن قال لمن برئ من مرضه فلان ارسل الحمار
ثانيا ومن قال لمن مات بدل روحه لك او قال للمعزى
ما نقص من روحه ليزداد في روحك يخشى عليه الكفر ولو
قال زاد الله في روحك فهذا خطاء وجهل ومذهب غير
اهل السداد وكذلك اذا قال نقص من روحه وزاد في
روحك او زاد لي روحك من قال فلان يمرد وجان
تر بيمر وكفر ق من قال فلان لا يموت بموت نفسه
يخشى عليه الكفر من قال اماته الله قبل حيوته كفر ومن
قال كان ينبغي الميت لله كفر ومن قال لمن مات ابنه كان
ينبغي لله فقبض كفر ومن قال اعطى فلان روحه لسيده او لفلان
او ابقى روحه له كفر ومن قال لميت كان الله احوج اليه منكم
واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط

او للحساب او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر
البعث فكذلك ومن قال اين تجدني في ذلك الازدحام
او في ازدحام القيمة قال بعض العلماء يكفر ومن قيل له
لو لم تعطني حقي اليوم لاعطيته يوم القيمة فقال المديون
كثيرا ما ينبغي الى يوم القيمة كفر ومن قال لمديونه اعط دراهم
في الدنيا لانه لا درهم يوم القيامة حتى يؤخذ من حسناتك فقال
المديون زدني تاخذ في القيامة او اطلب في القيامة او قال
زدني اعطيك كله او جملة في القيامة كفر كذا اجاب الشيخ
الامام الفضلي وكثير من اصحابنا ومن قال اعطني برا اعطيك
يوم القيامة شعيرا او على العكس كفر ق ومن قال لداين
العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين كفر ولو
قال ماذا لي والمحشر او لا اخاف المحشر او قال لا اخاف القيامة
كفر ط ومن زعم ان الحيوانات سوى ابن آدم لا حشر لها كفر
ومن زعم ذلك في بني آدم كفر ص من قال لا ادري لم خلقني
الله تعالى اذا لم يعطني من الدنيا شيئا قط ومن لذاتها شيئا
قال ابو حامد كفر ق او قال لا ادري لم خلق الله فلانا
كفر حو من قال او امرني الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا

ادخلها

لا ادخلها خ ظ او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر
او لا ادخلها دونك او قال ان اعطني الله الجنة دونك او
دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال
ان امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو
اعطني الله تعالى الجنة لا اجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
كفر خ ومن قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك
النقد بالنسية كفر ظ او قال ينبغي الخير في الدنيا فليكن
في الآخرة ما كان او ما شاء كفر ع خ ظ خ من تلفظ
بكلمة مستكرهة فقال له آخر اي شيء تصنع قد لزمك
الكفر وان لم يكن كفرا فقال اي شيء اصنع اذ لزمني الكفر
كفر ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب او قال
من الموت او الثواب فقد قيل انه كفر خ ومن قال الى
جهنم او طريق الجهنم يكفر عند البعض ع ص ومن قال حين
اشتد مرضه او اشتد علته ما شاء الله تعالى امتني ان شئت
مؤمنا وان شئت كافرا كفر ومن قال حين يصيبه مصيبات
مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فيماذا تفعل
ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا ابقى لك

ك

خ ومن قال لا آخر اذهب معك الى حافر جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر

تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب عبد الكريم بن
محمد رحمه الله انه كفر ولا يصدق بقوله اخطأت جو ومن
قال ماذا تقدر ان تفعل في غير السعير او فوق السعير كفر من
قال اذا اعطى عالم فقيرا دهما يضرب الله الطبل او يضرب
الملائكة الطبل يوم القيامة او في السموات كفر ظ والساحر
يقبل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر
او اتوب بل اذا اقر اني ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد
الشهود به ولو اقر اني كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان
قبل الاخذ قبل ولا يقبل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا
الكاهن وليس للنصارى ان يضربوا في منزلهم في غيرها
من كنايسهم وعبيد اهل الذمة لا ياخذون بالكنيسة
هي قلنسوة سواء مضروبة من اللبد وزنار من الصوف
هو المختار واما ليس النصراني العمامة او زنار لا يدسيم
فخفاء في حق اهل الاسلام ومكسرة لقلوب المسلمين فلا يشركون
عليهما ولو كان لمسلم ام او اب ذمي فليس له ان يقود
هما الى البيعة وله ان يقودهما من البيعة الى المنزل ومن قال
ان الله تعالى ينظر الينا من السماء او من العرش او يبصرنا من

هذين

هذين الموضعين كفر الا ان يقول بالعربية يطلع فانه
لا يكون كفرا وقال هو على السماء اله او على الارض اله
يكفر ولو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني فصيح انه يكفر
وقيل لا يكفر في المستقبل ولو قال ان شاء الله تفعل هذا
الشغل فقال الآخر افعل بك ان شاء الله تعالى يكفر
ولو قال افعل انت شغل الله فان الله تعالى قد
فعل شغلك قال بعضهم يكون خطاء وان مات
احد فقال اختاره الله او اراد الادمي فانه يكفر و
لو قال لرجل لا يمرض هذا من نسيه الله تعالى وهو منسي
عند الله تعالى فالاصح انه يكفر ومن انا بريء من الله او من
القران او النبي عليه السلام يكفر ولو قال انا بريء من
الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر في رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا
يكون يمينا حتى لو فعل تجب عليه الكفارة ولا يكفر وذكر
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهر زاده ان الرجل
اذا كان عالما انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان
جاهلا وعنده انها ليست بيمين يكفر اي في ذلك بذكر الفعل

في الماضي والمستقبل وهو رواية عن ابي يوسف واذا اراد
يمين خصمه واذا اراد المطلوب ان يحلف بالله تعالى فقال الطالب
لا اريد اليمين وانما اريد يمينه بالطلاق والعتاق يكفر عند
البعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وعليه اكثرهم ولو قال يمينك
وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال بخصمه انا حاكمك بحكم الله
فقال خصمه انا اعرف حكم الله او قال ما يجري حكم الله ههنا
يكفر ومن قال لامرأته انت احب الي من تعالى يكفر ومن
قال الله تعالى يفعل الاحسان في حق الجميع والسواء في حقي يكفر
رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو كذب فقيل له
لا تكذب فقال ما قلت اصدق من كلمة الاخلاص يكفر
من اعتقد ان الكفر والايمان واحد وكل من لا يرضى
بالايمان وهو كافر من قال لا ادري اصحيح ايمان ام لا
فهذا خطاء الا ان اراد به نفي الشك كمن يقول لا بشيء
نفس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا من قال لغيره اتعلم
الغيب فقال نعم يكفر ولو قال لغيره تريد مني يكفر كذا شغلني
في الدنيا قال بعضهم من قال انا اعلم بما كان ولم يكن يكفر
ومن قال اريد الخير والرحمة في هذه الدنيا او ادع ما يكون

في الآخرة

في الآخرة ايش ما كان يكفر من قال الفقر شقاوة يكون خطأ
عظيما ومن قال اعمل عمل العبيد واكل اكل الاحرام يكون خطاء
وهو من كلام من يرى الرزق تبعا من كسبه سئل نجم الدين عن
صبي حكم باسلام لابويه هل يعرف عليه السلام اذا ادرك قال
اذا كان عقل الاسلام واعتقد وعمل اعمال المسلمين عني
الصلوة او الصيام وغير ذلك من الاعمال وهو بعد البلوغ
باق عليه فلا حاجة الى هذا التكيف قيل له وان وصول
الاسلام فقال الآن عرفته هل يكون دليلا ان لم يكن
مسلما قال اذا لم يفسر انه كان يعتقد خلاف هذا
او معنى قوله الآن عرفته اي تفصيله وقد كنت
مفقدا جملة وذكر بعد هذا
باوراق تزوج امرأته مسلمة
يعرف ابويها بالاسلام ويعلم
انها قراء القران
ولم يسالها
حقيقة
الاسلام لا باس له
له كب

رسالة متعلقة بالطعن والطاعون

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مقدر الارزاق
والاجال والصلاة والسلام على سيدنا محمد والصحب
والآل وبعد فهذه جملة من الفوايد المتعلقة بالطعن
والطاعون جمعتها من ما جمعه الشيخ الجلال السيوطي
ومن شرح مسلم للامام محيي الدين النووي رحمه الله حين وقع
بمصر في سنة خمسين وتسعمائة الاولى حقيقة الطعن القتل
بالرمح واما الوخز فهو طعن بلا نفاذ الثانية حقيقة
الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق والاباط
او الايدي او ساير البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج
تلك القروح مع لهيبة الثالثة اختلفوا في حقيقة الوبا
والصحيح الذي عليه المحققون انه مرض الكثير من الناس في جهة
من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض
الكثيرة ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات
فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وبا وليس
كل وبا طاعون الرابعة في الاخبار الواردة فيه روى مسلم
في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه زجر ارسل
على بني او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية
ان هذا الوجع والسقم زجر عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي
بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن
عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا تخرجه الفرار منه وفي

انه سان

الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله تع على من يشاء
فجعله رحمة للمؤمنين وليس بتع الطاعون فيمكث في بلده
صابرا العلم ان لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر
شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهادة لكل مسلم واخرج
الامام احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة
والحاكم وابو يعلى والبزار وابن خزيمة في صحيحه وابن ابي
الدنيا من طرق كثيرة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنا امتي بالطعن والطاعون
قال يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة واخرج ابو يعلى
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وخزة اعدائهم من الجن غدة كغدة الابل من اقام عليها كان
مرابطا ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف
الخامسة في سببه وقوعه في بلاد المسلمين اخرج ابن ماجه
والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها
الا فشا فيهم الطاعون واخرج مالك في الموطا عن ابن
عباس موقوفا والطبراني عنه مرفوعا ما فشا الزنا في قوم
قط الا كثر فيهم الموت واخرج الطبراني عن محمد وابن العاص
انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر
فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء ولعل حكمته ان الزنا لما كان غالبا

يقع السر سلط الله عليهم عدوا في البسر يقتلهم من حيث لا يدرون
وقاعدة العدل انه اذا نزل بهم البلاء عم المستحق له وغيره ثم
يبعثون على نياتهم السادسة في ثواب من مات به ومن اقام
صابرا قد تقدم بعضه واخرج احمد بسند حسن عن عقبة
بن عامر السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهدا
والمتوفون في الطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا
فقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح شهدائكم وريحهم كريح
المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك وروى البخاري والنسائي عن
عايشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني
انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وجعله رحمة للمؤمنين فليس
من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلاده صابرا محتسبا يعلم انه ما
يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد قال الحافظ ابن
حجر مقتضى هذا الجواب ان اجر الشهيد لمن لم يخرج من البلد
الذي يقع به الطاعون وان يكون في حال اقامته قاصدا بذلك
ثواب الله راجيا صدق موعوده وان يكون عارفا انه ان وقع
له فهو بقدر الله وان صرف عنه فهو بقدر الله وان يكون مخبرا
متفجعا به لو وقع وان يعتمد على ربه في حالتي صحته ومرضه فمن
اتصف بهذه الصفات فمات في غير الطاعون فان ظاهر الحديث
انه يحصل له اجر الشهيد وان يكون ممن خرج من بيته على
نية الجهاد في سبيل الله بشرطه فمات بسبب اخر غير القتل فان
له اجر الشهيد كما ورد في الحديث ويؤيده هنا ومن مات في

فى الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون قال وكذا لو وجدت
بهذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون فان ظاهر
الحديث ايضا انه شهيد ونيته المؤمن ابلغ من عمله **قال**
واما من لم يتصف بالصفات المذكورة فان مفهوم الحديث
انه لا يكون شهيدا واذا مات بالطاعون قال ومما يستفاد
من هذا الحديث ايضا ان الصابر فى الطاعون المتصف بما
بالصفات المذكورة يامن فتانى القبر لانه نظير المرابط
فى سبيل الله وقال الجلال السيوطى ان هذا نص محرر بان الصابر
فى الطاعون اذا مات بغير طاعون يامن فتنة القبر كالمرابط
فيكون الميت بالطاعون بذلك اولى وانما سكت عنه للعلم
به فان كونه شهيدا تقتضى ذلك وكما صرح الحديث بذلك فى
شهيد المعركة وصرح القرطبى بان الشهادة من حديث
هى مقتضية لذلك **واخرج** احمد والطبرانى عن النبى صلى
الله عليه وسلم الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتى
ورحمة لهم ورجز على الكافر وهذا الحديث وغيره لعمومه يشمل
مرتكب الكبيرة اذا مات بالطاعون وهو محقر فانه يكون
له شهادة ورحمة **السابعة** فى سبب منع الطاعون من المدينة
اخرج الشيخان عن ابى هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم
على ابواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وجزم
جماعة من العلماء منهم النووى فى الاذكار بان مكة كالمدينة
لكن قال الجلال السيوطى انه دخلها الطاعون العام سنة تسع

واربعين

واربعين وسبعمائة ويدل للمشاركة ما اخرجه احمد بسند صحيح عن
هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان
بالملائكة على نقب منهما ملك لا يدخلها الدجال والطاعون **الثامنة**
فى انه هل يشرع الدعاء برفعه قال الجلال السيوطى انه بدعة
لا اصل له لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم دعا به وطلبه لامته
وكذا ابو بكر الصديق رضى الله عنه ولما وقع فى زمن عمر رضى الله
عنه لم ينقل عن احد من الصحابة الدعاء برفعه ولما وقع فى زمن
معاذ بن جبل قيل له ادع الله يرفع عنا هذا الرجز فقال انه
ليس برجز ولكن دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وشهادة
يختص الله بها من يشاء منكم اللهم اعط آل معاذ نصيبهم الاوفر من
هذه الرحمة وما وقع فى عبارة الرافعى والنووى من شروعية
القنوت للوبا فهو عام مخصوص لان الوبا اعم من الطاعون
كما قدمناه وقد صرح فى كتب الحنابلة بانه لا قنوت للطاعون لعدم
ثبوته وذكر بعض الصالحين ان من اعظم الاشياء الرافعة للطا
عون وغيره من البلايا العظام كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم **وعد** الشافعى رضى الله عنه احسن ما يداوى به الطاعون
التسبيح **التاسعة** نقل الشيخ محيى الدين النووى فى شرح
مسلم ان الطاعون وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة
ست من الهجرة وهو مخالف لما ذكره الجلال السيوطى فانه ذكر ان
اول طاعون وقع فى الاسلام ما وقع فى زمن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه **العاشرة** روى البخارى وغيره عن عبادة بن

الصامت قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وعن
فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
من آمن بك وشهد انى رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل
عليه قضاءك فاقبل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد
انى رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك واكثر
له من الدنيا رواه ابن حبان فى صحيحه وغيره وعن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شبئكم انبائكم
اول ما يقول عز وجل للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون
له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمؤمنين
هل احببتم لقاءه فيقولون نعم فيقول لم فيقولون رجونا
عفوك ومغفرتك فيقول قد اوجبت لكم مغفرتى رواه احمد
رضى الله عنه وام سلمة رضى الله تع عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف
لى خيرا منها الا اجره الله تع فى مصيبته واخلف له خيرا منها قالت
لما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر
الى رسوله الله صلى الله تع عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله
لى خير امته رسول الله صلى الله تع عليه وسلم رواه مسلم وغيره
وعن ابى موسى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تع عليه
قال اذا مات ولد العبد قال الله تع للملائكة قبضتم ولد

عبدى

عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول
ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تع ابنوا
لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذى وغيره
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من حفر
قبرا بنى الله له بيتا فى الجنة ومن غسل ميتا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ومن كفن ميتا كساه الله من حلل الجنة ومن
حفر حفرة ودفن فيها اكسبه الله التقوى وصلى الله على روحه فى الارواح
ومن عزى مصابا اكساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقع لهما
الدنيا ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنه فلها كتب الله له ثلاث
قراريط القيراط منها اعظم من جبل احد ومن كفل يتيما او
ارمله اظله الله فى ظله واد خله فى الجنة رواه الطبرانى
فى الاوسط والله تعالى اعلم تمت الرسالة بعون الله
تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كما فى الاصل

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رضي الله عنهما بعد ان ظهر
له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب
وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول
عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه
الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت
من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد
ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته
ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك
فتصغر في اعين قومه وليكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر
غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت
ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك
تنحط عنه فتسقط بذلك من غير السلطان واذا عرض عليك شيئا من
اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في
العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات
ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد
عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة
الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى
العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسوءون الظن بك
ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين
يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم
فتنة ولا بأس بانك تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة

الطريق

مع نخ

الطريق بين المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدري ذلك بعلمك
وان اخرتهم ازدري بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد
على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق
والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد
على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك
يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في البيت مع امرائك في الفراش
الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها لا تقربها
الا بذكر الله تع ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري
فانها تنبسط اليك في كلامك ان تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال
الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت
الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المرأة اذا كانت ذا مال
يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها
ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابيها فانهم يأخذون اموالك
ويطعمون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات
فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان
الوالد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحد ولا تتزوج
الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها
واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان
طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك
المال الى شراء الجواري ويجتمع عليك الولد ويكثر

اي اكثر منك سنا ص

والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيق وقتك

فيضيع نخ

عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وترك العلم واشتغل
بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل
بالمال ليجتمع عندك فان كثرة العيال والولد يشوش البال فاذا
جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تع واداء الامانة والد
والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس وقر نفسك
ووقرهم ولا تكثر معاشرهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معا شرهم
بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله
احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلد ولك
فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا
عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله
وان بقيت عشر سنين بغير كتب ولا قوت فلا تعرض عن العلم
فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك
كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم
ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء
وجهك ولا تخشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضى لنفسك
من العبادات الا باكثر ما يفعله غيرك وتعاطاها فالعامة اذا
لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة
الرغبة واعتقدوا ان عملك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم
فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تخذها لنفسك بل
كن كواحد منهم ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك
باجمعهم و[illegible] يطعنون في مذهبك والعامة يخرجون

عليك

عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة
وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات
ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم
فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله في سرك
كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره
كعلانيته واذا اولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك
منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تكلم
في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالحاظ والكل في اللسان
واياك ان تكثر المباحثة الضحك فانه يميت القلب ولا تمس الا على طمانينة
ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم
تنادي من خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة لي يتحقق عند الناس
ثباتك واكثر ذكر الله تع فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ
لنفسك وردا خلف الصلوات تقرا فيها القرآن وتذكر الله تع و
وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ
لنفسك اياما معدودة في كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك
وراقب نفسك وحافظ على الخير لينتفع من دنياك واخرتك
بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم
باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى
ما انت فيه فان الله تع سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان
المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك

انما يوليك ذلك لعلمك نخ

اي لا تباشر لما لا بد لك من البيع والشراء بنفسك فانه يحقر ويذلل قرجه احمد افندي

فانه يرفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع
الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر
فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا واذكره به الا في باب الدين فانك
ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه
قال عليه الصلوة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس
وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر
ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تع معينك وناصرك فاذا فعلت
ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار بدعة في الدين وان
رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك
اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت
فيه سلطان وسلط علي غيري اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم
فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت
لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك
مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف
فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه
في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما
يحضرك من كتاب الله تع وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان
قبل منك والا فاسئل الله تع ان يحفظك منه واذكر الموت و
واستغفر لاستاذك ومن اخذت منهم العلم وداوم على التلاوة
واكثر زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل
من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله

علي غيري الا انني خ

عليه

عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمقابر ولا تجالس احدا
من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة للدين ولا تكثر اللعب
والشتم واذا اذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا تقدم عليك
العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت على جارك
فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك
في شيء فاستر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تع واقبل وصيتي
هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تع واياك
والبخل فانه يبغض به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط
بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في
احوالك كلها واظهر غنى القلب حتى تعلم من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان
كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته
واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم النظر
الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة الحمام
والمجلس بل ارجح على ما يعطي العامة لتظهر مروتك بينهم
فيطعمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائك وسائر الصناع بل
اتخذ لنفسك من يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق
ولا تزن الدراهم بل اعتمد على تجبرك وحقر الدنيا المحقرة
عند اهل الحق العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك
ليمكنك الاقبال على العلم فذاك عند اهل العلم احفظ لحاجتك
واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل

تأهب استعد مخ ص

التخليط في الامر الافساد فيه مخ ص

العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما
بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك
على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم
يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية وان كنت في قوم فلا تقدم عليهم
في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام
وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى المناظرة ولا تحضر
مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك
بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن
الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك
ما فعلوا مما لا يحل
والغضب في مجلس العلم ولا تقض على العامة فان القاضي لا بد له
ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان
مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلم كيلا يغتر الناس
بحضورك فيظنون انه على صفة في العلم وليس هو على تلك
الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد
ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية
كلامه وكمية علمه ولا تحقر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة
بجاهك وتزكيتك بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد
عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك
وكذا صلاة الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل
هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين
انتهى وفي اخر تنقيح المحبوبي قال الحاكم الخليل نظرت في ثلاث

قال في البزازية من فصل النكاح من كتاب الكراهية لا بأس ان يجامع زوجته وامته بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا به يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروات واذا مس فرج امرأته او مست فرجه قال الامام ارجو ان ينال الاجر انتهى

ولا تنسني من دعائك الصالح نخ

مائة

مائة جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى اتقنت كتاب المنتقى
وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزء من اثر
الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان
يمتحن بما يسفه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى محمد مكررات وتطويلات
حسبها وحذف مكررها فرأى محمد في منامه فقال له لم فعلت هذا
في كتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقدر
تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي
بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فقطع نصفين رحمه
وهذا آخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لامير المؤمنين علي ابي طالب كرم الله وجهه
رواية مرفوعة مسندة صحيحة عن الثقات قال لامير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
دعاني رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى غير انه
لا نبي بعدي واني اوصيك اليوم بوصية ان انت حفظتها عشت حميدا ومت سعيدا
ويبعثك الله تعالى يوم القيامة فقيها عالما يا علي ان للمؤمن ثلاث علامات الصلوة والصوم
والصدقة يا علي وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد ظفر واذا ائتمن خان
ولا ينفعه الموعظة يا علي وللمراقي ثلث علامات يتم ركوعه وسجوده مع الناس وينقر اذا صلى
وحده وينشط الامر الذي يثني عليه ويذكر الله في الملأ وينسى اذا خلا يا علي وللظالم ثلث
علامات يقهر من دونه بالغلبة وينشط اذا امكنه من اموال الناس ولا يبالي من اين اهر
يا علي وللحسود ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة
يا علي وللكسلان ثلث علامات يتوانى في طاعة حتى يفرط ويضيع ويخلي الصلوة حتى يفوت
اوقاتها يا علي وللتائب ثلث علامات اجتناب المحارم والحرص على طلب العلم وان يعود
الى الذنب كما لا يعود الحليب الى الضرع يا علي وللعاقل ثلث علامات الاستهانة بالدنيا
واحتمال الجفاء والصبر عند الشدائد يا علي وللحليم ثلث علامات يصل من قطعه ويعطي
من حرمه ولا يدعو على من ظلمه يا علي وللاحمق ثلث علامات التهاون في فرايض الله
والكره في عبادة الله وكثرة في غير ذكر الله يا علي وللسعيد ثلث علامات
قوت حلال في بلده ومجالسة العلماء واداء صلوة الخمس مع الامام يا علي وللشقي ثلث
علامات قوت حرام واجتناب العالم والصلوة وحده يا علي وللمحسن ثلاث علامات
يبادر في طاعة الله ويجتنب محارم الله تعالى ويحسن الى من اساء اليه يا علي وللمسيء
ثلث علامات يسيء في طاعة الله ويؤذي عباد الله ويسيء الى من احسن اليه يا علي
وللصالح ثلث علامات يصلح ما بينه وبين الله بالعمل الصالح ويصلح دينه بالعلم

وبه

وبه حسن لنفسه يا علي وللمتقي ثلث علامات يتقي جليس السوء ويتقي الكذب والغيبة
ويدع شطر الحلال مخافة ان يقع في الحرام يا علي وللقاسي ثلث علامات لا يرحم الضعيف
ولا يقنع باليسير ولا ينفعه الموعظة يا علي وللصديقين ثلث علامات كتمان
العبادة وكتمان المصائب وكتمان الصدقة يا علي وللفاسق ثلث علامات حب الفساد
وخير العباد واجتناب الرشاد يا علي وللسفلة ثلث علامات عصيان الرحمن واذل
الجيران وحب الطغيان يا علي وللعابد ثلث علامات مقت النفس في ذات الله
ومقت الشهوات في الله وطول القيام بين يدي الله يا علي وللمخلص ثلث علامات
بغض المال وبغض الدنيا وبغض العلوم يا علي وللعالم ثلث علامات صدق العلوم
واجتناب الحرام والتواضع للناس يا علي وللسخي ثلث علامات العفو بعد القدرة
واخراج الزكات وحب الصدقات يا علي وللبخيل ثلث علامات يخاف من الجوع
ويخاف من السائل ياتيه ويمنع الزكوة والصدقات يا علي والصبور ثلث علامات
الصبر على طاعة الله والصبر عن معاصي الله والصبر على احكام الله يا علي وللصديق
ثلث علامات ان يجعل ماله دون مالك ونفسه دون نفسك وعرضه دون عرضك
مع كتمان سرك وللفاجر ثلث علامات يفجر في الايمان ويخرج النسوان ويأتي
بالبهتان يا علي وللكافر ثلث علامات ~~الامن عن مكر الله والاياس من رحمة الله~~
الشك في دين الله والبغض لعباد الله والفضلة عن طاعة الله وللآيس ثلث علامات
الامن عن مكر الله والاياس من رحمة الله والخلف لرسول الله يا علي وللمغفور له ثلث
علامات الخوف من عذاب الله والخوف من الفضيحة بين يدي الله يا علي خير الناس
انفعهم للناس واشر الناس من طال عمره وساء عمله يا علي احب الناس الى الله من طال
عمره وحسن عمله وابغض الناس الى الله من يقال ان فيه خيرا والله اعلم ان لا خير فيه
يرى ظاهره مليحا وباطنه قبيحا وشر منه من يكرمه الناس مخافة شره منه

من اكل وحده ومنع رفده وشر منه من اكرم الغني واهان المسلمين وسخوا
للغني بجفنة ولا يسخوا للفقير بكسرة وشر منه من عاش في الحرام ومات
مجرما وشر منه من ذهب اول عمره بالفعلة واخره كسلا عن طاعة الله يا علي
لا يبين الحليم الا عند الغضب ولا الصبور الا عند المصيبة ولا الصديق الا
عند الحاجة ولا الشجاع الا عند الحرب فاكثر الصديق في الله فان الرجل بلا صديق
كالشمال بلا يمين يا علي الف صديق قليل وعدو واحد كثير يا علي ومن لم يتخذ
في الله صديقا لم يكن له عند الله خلاق الا ان الله تعالى اوحى الي اني واخيت
بين الملائكة فواخ بين اصحابك فان الصديق غنيمة في الدنيا وسارة في الاخرة
يا علي ومن الناس من لا يشفع لهم الا الصديق لان الله تعالى يقول فما لنا من
شافعين ولا صديق حميم يعني صديقا يرحمه يا علي خمسة تميت القلب كثرة
الاهر وكثرة النوم وكثرة الضحك وكثرة اللام وكثرة هم القوت واهر الحرام يطرد الايمان
يا علي خمسة تقسي القلب فاذا قسي القلب كفر الانسان وهو لا يدري الذنب
على الذنب والاكل على الشبع وظلم الناس وتاخير الصلوة والاهر والشرب
بالشمال يا علي وخمسة يورث النسيان اهر سور الفارة والبول مستقبل القبلة
والبول في الماء الراكد والبول الرماد والقاء القمل والعيش في الحرام يا علي وخمسة
تزيد في البصر النظر الى الكعبة والنظر الى في المصحف والنظر الى وجه الوالدين
والنظر الى وجه العالم والنظر الى الماء الجاري يا علي وخمسة تسرع في الشيب كثرة
الطيب وكثرة البخور وكثرة البلغم يا علي اصنع المعروف ولو الى السفلة قال الذي
ان وعظ لم يتعظ وان زجر لم ينزجر ولا يبال بما قال ولا بما قيل له يا علي اياك
والحجامة في اول الشهر الى يوم النصف ففي هر يوم داء وعلة ولكن عليك بالحجامة
يوم ستة عشر الى الهلال ففي هر يوم شفاء ودواء وبركة غير حجامة الاربعا
والسبب

والسبب فمنها البرص يا علي حجامة يوم الثلثا يوم السابع عشر كان ذلك شفاء
الى سنة واحدة واحذر يوم الثالث من هر شهر ويوم الخامس والثالث عشر
ويوم احد وعشرين من ويوم خمس وعشرين من هر شهر فانهن الايام النحات
واحذر يوم الاربعاء آخر اربعا في الشهر فانه يوم نحس وما خسف الله بقوم
ولا مسخ الا آخر اربعا من هر شهر لان الله تعالى خلق في هر يوم شيئا معلوما يا علي
اذا اردت البناء فابن يوم الاحد فان الله بنى السموات والارض يوم الاحد وسافر
يوم الاثنين فان الانبيا كانوا يسافرون فيه واخرج الدم يوم الثلثا ففيه خاصة
واحذر الاربعا الا للطيب والادوية والخميس لطلب الحوايج فان ابراهيم الخليل عم دخل
على نمرود بن كنعان لحاجة فقضاها له وفي الجمعة التزويج فان الانبياء خطبوا ونكحوا
الجمعة وفي السبت الصيد يا علي اياك ان تقوم ليلة الاربعا وانت عريان فمن فعل ذلك
ضربه الشيطان في ظهره وضربه منه والجنون وفساد البدن يا علي عليك بالدعا بين
الاذان والاقامة وعند كل مكتوبة فانها مستجابة يا علي ان اخبث الناس سرقة نفسه
قال علي وكيف ذلك يا رسول الله فقال عم الذي لا يتم الركوع والسجود فهو سارق
صلوته ممحوق عند الله تعالى في دينه يا علي اذا كان لك جار فاسق سخي احب الى الله
من ان يكون عابدا بخيلا يا علي السخي قريب من الله قريب من رحمته بعيد من
عذابه والبخيل بعيد من الله بعيد من رحمته قريب من عذابه يا علي لما خلق الله
الجنة قالت يا رب لمن خلقتني قال لكل سخي وتقي قالت قد رضيت ولما خلق الله
النار قالت يا رب لمن خلقتني قال لكل متكبر ومرائي قالت قد رضيت يا علي اتق
دعوة السخي فانه متى عثر اخذ الله تعالى بيده يا علي اكرم الجار ولو كان كافرا
واطع الوالدين وان كانا كافرين واكرم الضيف ولو كان كافرا ولا ترد
السائل ولو كان كافرا يا علي ما سافر احد في طلب الحرام الا كان الشيطان

قرينه ولا اراكم الا الآكان الشيطان رديفه ولا اجمع احد رزقا حراما الا كان
الشيطان اكيله ولا نسي احد ذكر الله عند الجماع الا شاركه الشيطان في ولده
يا علي من اهل الحلال صفا دينه وومعت عيناه من خشية الله ولم يكن لدعوته
حجاب ومن اهل الحرام مات قلبه وخلو دينه وضعفت يقينه وصحب اللهم
دعوته وقلت عباداته يا علي الاكوبة تنائب حتى يضعوا من الحرام بطنه
ويطيب لسببه يا علي الابر ال العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا يا علي
يصدق عن موتاكل فان الله تعالى قرو كل ملاكة يحملون صدقة الاحياء اليهم
فيفرحون بها اشد ما يكون من الفرح ثم يجدون احزانا وندما نا على ما خلفوا
ويقولون اللهم اغفر لمن نور قبورنا وشره بالجنة كما شر نافوا اسفا على
ما خلفنا بعدنا يا علي اذا كان يوم القيمة يامر الله بالناس الى الجنة فاذا ادنوا
من ابوابها غلقت الابواب دونهم وقيل لهم انا لنا نرى بكم مكانة تسئلون
بالمسلمين في دار الدنيا ارجعوا خائبين يا علي سلم على من لقيت من المسلمين
يكتب لك بها عشرون حسنة ورد التسليم يكتب لك اربعون حسنة يا علي اذا كان
الانسان في سكرات الموت فان مفاصله تسلم بعضها على بعض وكذلك الشعر البيضاء
على السواد يا علي اذا تصدقت فتصدق باصل ما عندك فان تصدق العمة
او عمة من الحلال احب الى الله من مائة مثقال حرام يا علي اذا اثنى عليك
في وجهك فقل اللهم اجعلني خيرا مما يظنون ولا تواخذني بما يقولون واغفر لي
ما لا يعلمون يسقط عنك العجب يا علي لا تخلل بعود الريحان فان لكل عود آفة
ولا تقتضب الحرث فمنه الفقر والدود في الاسنان يا علي وعليك بالسواك فعيه
اربع وعشرون خصلة في اليدين والبدن يا علي كل بشاشا فان الله
يحب البشاشين ويبغض العبوس الكريه الوجه يا علي اياك ومجالسة الموتى

فانهم

فانهم لا يذكرون الدنيا انهم قال ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنياء
واصحاب الدنيا الذين تراهم مقبلين على جمعها كاقبال الوالدة على ولدها اولئك هم
الخاسرون يا علي الا النجاة عند الرجلين غني سخي او فقير تقي يا علي ان عالما
او متعلما او مستمعا عاملا ولا تكن رابعا فتهلك قال ومن الرابع قال اللجج
الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسأل العلماء عن امر دينه ويرضى لدين الله ما يشتهي
يفعله يحرك الله الانام الى الاكل يا علي اذا صليت الصبح فاقصد مكانك حتى تطلع
الشمس فان الله يكتب لمن يجلس مكانه حجة وعمرة وعتق رقبة وصدقة الف
دينار في سبيل الله يا علي عليك بالصلوة الضحى ادخلوا في باب الضحى بسلام
آمنين وما بعث الله نبيا من الانبياء الا امره بالصلوة الضحى يا علي وعليك
بالمشي الى الجماعة فان عند الله كفيلا الى الحج والعمرة يا علي ما يحرص على صلوة الجماعة
الا من قد اصابه الله ولا زهد فيها الا منافق قد ابغضه الله يا علي صلوة الجماعة عند الله
كصلوة الملائكة في السماء الثانية يا علي وعليك بالصف الاول فانه كضفوف
تحت العرش يا علي اذا اردت امرا فاستخر ربك فاسترخ بال ثم امض على ما خير لك
تسعد في الدنيا والاخرة يا علي من اغتسل يوم الجمعة غفر الله له ما بين
الجمعة الى الجمعة ويجعل ذلك نورا في قبره وثقل به ميزانه يا علي من صام شهر
رمضان واجتنب الحرام والبهتان رضي الله عنه الرحمن اجنب له الجنان
ومن شبع رمضان بست من شوال كتب له صوم الدهر كله يا علي اتمنى
جبرئيل ان يكون من بني آدم سبعة خصال الصلوات الخمس مع الجماعة
ومجالسة العلماء وعيادة المرضى وتشييع الجنازة وسقي الماء والصلح بين
الاثنين واكرام اليتيم واحرص على ذلك يا علي اذا بكى اليتيم اهتز العرش
فقول الله عز وجل يا جبرئيل وسع في النار من ابكاه فاني ابكيه ووسع

في الجنة من اضحكه فاني اضحكه يا علي ما خلق الله في انسان افضل من اللسان
به يدخل الجنة وبه يدخل النار فاسجنه فانه هب غفور يا علي عليك بصيام
البيض من كل شهر يوم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فانه يبيض الله به
وجهه غدا وهو صوم الدهر كله يا علي من يعبد الله بغير علم فما يفسد في دين الله
اكثر مما يصلحه وكان مثله كمثل الاعمى في فلاة بلا وليل بين الشوك والشجر يا علي
من قال كل يوم احد وعشرون مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعده لم
يحاسبه الله بما انعم عليه في دار الدنيا يا علي من قال كل يوم عشر مرات
الحمد لله ميل هر احد والحمد لله بعد هر احد والحمد لله يبقى ربنا ويفنى هر احد
والحمد لله على كل حال غفر الله له وان كان من اهل الكباير يا علي من صلى علي
يوم وليلة وجبت له شفاعتي ولو كان من اهل الكباير يا علي جدد التوبة
كل يوم مرة فاني اجددها هر يوم سبع مرات يا علي كثرها الاستغفار حصن
حصين للتايبين من النار يا علي لا تلعن مسلما ولا دابة فترجع اللعنة
عليك يا علي من انعم الله عليه فشكر واذا ابتلي صبر واذا اساء استغفر
دخل الجنة من اي باب شاء يا علي اطلب الحوايج من صحاب الوجوه فانهم
سمح القلوب واطلبها من عند اهل الحيا فان الخير مع الحياء يا علي من طلب
الدنيا استعفافا يمر على الصراط كالبرق الخاطف والله عنه راض ومن طلب
الدنيا حراما مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان يا علي من اطعم مسلما بطيبة
من نفسه كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه من السيئات مثل ذلك يا علي
ان الله تعالى يقضي على عبده بما يشاء فمن رضي فله الرضاء ومن سخط فله
السخط يا علي بادر في حاجة اخيك المسلم فان الله يسارع في قضاء حوايجك
يا علي اذا اتاك طالب حاجة فاعلم انها نعمة من الله عليك حين اراد ان يغفر
ذنبك

ذنبك ويقضي حوايجك يا علي واكرم ضيفك فان الضيف اذا نزل يقوم مع رزقه
واذا ارتحل ارتحل بذنوب اهل البيت فيلقيها في اليم يا علي اذا ابغض الله
عبدا لزم عنه الضيفان واذا مقته لم ينقص له مال ولم يشك علة يا علي اياك
والغضب فانه من الشيطان وهو اقدر ما يكون عليك يا علي اياك ودعوة المظلوم
فان الله يستجيب منه ولو كان كافرا فعليه كفره يا علي اياك واليمين الفاجرة فانها
منفعة للسلعة ممحقة للرزق والعمر يا علي لا ترقد اول النهار ولا اخره ولا حدك
في بيت مظلم ولا ترقد في المزعفر ولا في المعصفر ولا بين الظل والشمس ولا توسد
عتبة الباب ولا تجلس عليها ولا تاكل بشمالك ولا تشرب بها ولا تضع يدك تحت
خدك وانت قاعد ولا تقرع اسنانك ولا تشبك اصابعك بين ركبتيك ولا تفر
قعها ولا تنهش الخبز نهش اللحم ولا تاكل الطين ولا تنظر في المراة بالليل
او لا تنظر الى السماء وانت تصلي ولا تبصق في البول ولا تستنج بالروث والفحم
والعظم ولا تلبس القميص مقلوبا ولا تلبس السراويل وانت قايم ولا تكشف ولا
تبسط عورتك في وجه الشمس والقمر ولا تقطع الظفر بالاسنان ولا تمش بين
الجملين المقطورين ولا تنفخ في الطعام الحار ولا في موضع مسجودك ولا تنظر
الى عورات الناس ولا تنظرون الى عورتك ولا تسهم بين الاذان والاقامة ولا
تاكل وانت معتمد على شمالك ولا تنظر الى ما يخرج منك ولا تكثر الالتفات
خلفك وتبادر في مشيك واذا دعيت الى كرامة فاجب ولا تسافر وحدك
ولا تاكل في الظلمة ولا تكبر اللقمة ولا تاكل البقية ولا تملا بطنك وشاور من
هو اتقى منك ولا تعجب نفسك ولا تهم لرزقك ولا تركن الى عدوك ولا تفش
سرك ولا ترسل لسانك ولا تكثر على عيالك ولا ترد سائلك ولا تحتذ
في ثوبك ولا ترد في خبرك واد امانتك واكرم ضيفك واحفظ جارك واصبر

على ما اصابك وابذل معروفك واستر عللك واحفظ جليسك وادر سرقة اكلك
واعلم من سائلك وبعد بيتك وابك على حطيئتك واحسن الى من اساء اليك بجوده
امامك واقنع برزقك واربط الى اللهم يمينك فاني قد حذرتك اصل كل بلية
وامرتك باصل كل نعمة جليلة يا علي اجتنب النجاسة فمنها شدة سكرات
الموت واحذر الحرام فمنه عذاب القبر يا علي اذا اكلت او شربت او لبست
او ركبت فقل بسم الله والحمد لله واذا دخلت المسجد فابدا بيمينك جلل اليمنى وقل
بسم الله والسلام على رسول الله اللهم افتح لي ثناء ابواب رحمتك وابواب
فضلك واذا خرجت من المسجد فابدا بشمالك وقل كذلك يا علي لا تكثر
الجلوس في الشمس فانها تذهب بالبها وتورث الوبا يا علي عليك بقراءة يس صباحها
ومسائها فانه من قرأها كان في امان الله واذا امسى كان كذلك يا علي اقل الدين
يفتقر اقل الدين عبودية وهو ذل بالنهار وهم بالليل يا علي من قرأ
سورة البقرة ليلة الجمعة غفر الله له ذنوبه وسطع له نور ما بين السماء ان بقلم
العليا الى تحت الارضين ومن قرأ سورة الدخان ليلة الجمعة غفر الله له ما تقدم
من دينه وما تأخر يا علي من قرأ عند مضجعه آخر سورة الكهف قال اعانا بشر
متكلم الآية بنى الله له سورا من النور من عند رأسه الى الكعبة يا علي افتح طعامك
بالملح واختمه بالملح فانه شفاء من سبعين داء الا الموت يا علي اذا طبخت
قانقيذ واذا اكلت فاصفر القمحة واطل المضغ ومعر للماء مصا واكثر الخل فردا
واستكثر من الرضاوادهن غبا واقلم اظفارك في كل سبوع واحلق العانة
في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل
نبابك في كل شهرين واخضب في السنة مرتين يا علي من قرأ القرآن ولم يحرم
حرامه ويحل حلاله كان من الذين ينبذ والكتاب الله وراء ظهورهم كانهم
لا

يعلمون في درك جهنم يا علي وان في جهنم رحى من حديد تطحن رؤس العلماء
والقراء المجرمون يا علي كن لابي بكر صديقا ناصحا واعلم محبا مكرما فقد سالت
ليلة المعراج من الله عز وجل الخلافة كل من بعدي فابى الا ابا بكر وقال بكل
ختمت النبوة وبعلم تختم الخلافة من غير منغصة لكما عندي يا علي من اكرم
شعثا على شبع مات قلبه وفد جسمه يا علي ما من بني ادم الا فيه عرق
جنون وعرقا جذام وعرق البرص وعرق العمى فيقمع الله الجنون بالبلغم والجذام
بالزكام والبرص بالدماميك والعمى بالرمد لمن يشا يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فامرها من يغسل رجليها فانا نظيف ثم رش الماء في الدار كلها وضع يمينك
على ناصيتها وقل اللهم بارك لي في هذه الناصية وبارك لها في ناصيتي واصنعا
في الاسبوع من الامر شيئا فيه الرجل والخل فان ذلك يعقمها ولا تقربها او الليلة
من الشهر ولا ليلة النصف ولا آخر يوم بقي من الشهر فان الولد يأتي مجنونا
ولا ليلة الاربعاء فان الولد يأتي فاطما قتالا ولا بعد الاضحى اجزء فمنه
الخول في الولد ولا ليلة الفطر فمنه يكون عاقا ولا ليلة النحر فمنه يكون له ستة
اصابع او اربع ولا في الشمس فمنه تأتي منحوسا ولا في قيام فمنه يأتي بوالا في الفراش
ولا عشاء فرجلها بخرقة واحدة فتفرقا ولا تكلما عند الجماع فان الولد يأتي
اخرس ولا تنظر في فرجها فمنه العمى في الولد والتقربها الا وانت طاهر والا
الولد جاء بخيلا شحيحا ولا في النصف من الشعبان فانه يأتي بامارات الخير
فيها ولا تحت النجوم الا تحت اللحاف والاجاء الولد منافقا ولا ليلة
تريد السفر فان الولد ينفق ماله في معصية يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين
الاثنين وليلة الثلثا ويوم الخميس ويوم الجمعة يكون الصبي ويموت شهيدا
يا علي احذر سائلك ان تحرق جدك وكف اذاك ولا تخبز بر وتاكل الاصريقا

ولا تلطم وجه احد ولا بهيمة ولا تحلق بالله كاذبا ولا تشك من يرحمك
الى من لا يرحمك يا علي اعطيتك في هذه الوصية
علم الاولين والاخرين يا علي احفظ عني
كما حفظتها عن جبريل عن
رب العالمين

تمت الوصية بعون الله وتوفيقه في اليوم الجمعة

فتاوى الشيخ الامام مفتي الانام ابي السعود في صحة قفية الدراهم والدنانير ولزومها
وصحة تسجيلها ورد العلامة الشهير بحوى زاده رحمة الله تعالى رحمة واسعة امن المحيط
البرهاني والذخيرة ما تعارفه الناس وليس في عينه نعو يبطله فهو جائز كما في الاستصناع
وغيرها وسئل عن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من بنها وسمنها يعطى
ابنا السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوق فم رجوت ان يجوز ومن المشايخ
من قال بالجواز مطلقا لانه جرى بذلك التعارف في ديار المسلمين في بطلان
الاستدلال بهذا النقل اولا تعارف ايله استدلال ايدوب استصناع ايله نظر
اتمش رجوابي بودر كه ناسك تعارف وتعامل اول وقتده حجت اولور كه ناسك
اراسنده واجمال اهل اجتهاد اولوب انلر دخي انكار اتميوب قبول اتمش اوله
انوك ايچون كه ادلهٔ شرعيه دورت در كتاب وسنت واجماع وقياس تعارف
اجماعه راجعدر اجماعده معتبر اولان مجتهدين اتفاقيدر نته كم اصول
كتابلرنده بيان اولنمشدر توضيحك عبارتي بودر كه وهو اتفاق المجتهدين
من امته عم في عصر على حكم شرعي خصوصي استصناع اجماعله ثابت
اولدوغي توضيحده وهدايه ده وجامع صغير شرحلرنت مذكوردر اقچه وقفي
مجتهدين زماننده شايع اولوب مقبول اولمش وهدر عدم جوازي هدايه ده
وكا

وكافيه وحتى انلردن صكره تاليف اولينان كتب معتبره ده مذكوردر تعارف
ايله استدلالك حالي بويله در بقره وقفي ايله استدلالك هيچ وجهي يوقدر بونك ايله
عيني باقي ايكن انتفاع اولنور دراهم ودنانير ايله انتفاع خرج اولنور عيني
هلاك اولمق ايله اولور وقفك تعريفي له حبس المملوك عن التمليك من الغير در
تفر وقفنه صادقدر دراهم ودنانير ايله انتفاع علامت ملكه انتقال اتمكه
ايله اولماغن اكا صادق دكلدر غيدركه

...phanesi
Kis Esat Ef.
Yeni Kayıt No.
Esk Kayıt No. 580